

بُحْرَانُ النُّفُوسِ

وَتَحْلِيلُهَا بِمَعْرِفَةِ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا

شَرَحَ مَخْتَصَرًا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ

السَّمُورِيِّ

جَمَعَ النِّهَايَةَ فِي بَرَاءِ الْخَيْرِ وَالْفَايَةَ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الرَّوَّاعِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ أَبِي حَجْرَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ

الْتَوَفَى سَنَةَ ٦٩٩ هـ

لِلْحِزِّ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٣) حديث تخفيف الصلاة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَيْمًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَيُخَفِّفُ عَنَّا أَنْ نَقَعَنَّ أَنَّهُ

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها ورعية في تخفيفها أيضا حتى الغير والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبين هذا التخفيف والالتزام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام أو ليس كذلك فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير أركانها كلها إلا أنه يشترط أن لا يخل بواجبها فإنه إذا أخل بواحد منها فليس بصلاة وما فهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم لأن الله تعالى قد أمر باطالة الصلاة في كتابه حيث يقول (وقوموا لله قانتين) والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا فكيف هذا الأمر الجلي وما تورمت قدماء صلى الله عليه وسلم إلا القنوت القيام في الصلاة وهذا هل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم أنهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ويرجع إلى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وأن الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولأبويه ولجميع من أحبابه وقرابته ويسمهم بأسمائهم وأسماء آباؤهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأنت أنت يا معاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب الستة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت انقضاء الصائم ووقت الضرورات أيضا وكان بالمؤمنين رحبا صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي الصبح

بسورة البقرة في الركعتين معاً فأبو بكر رضى الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يجعل التطويل في عمله والكل سادة على خير وماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرني بقرائك هذه السورة الآخرة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قرأته عليه السلام ببطيئة حسنة كما نعتها الواصف لما قال كانت قرأته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعدتها فتقرير هذه الآثار علنا أنه عليه السلام ما كان نبيه لمعاذ على الإطلاق وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب في صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ولولا ذلك ما كان أبو بكر رضى الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلاة التطويل فإذا كانت هناك علة كما ذكر من يكاء الصبي أو ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لم كما قال بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمدلفة وليس يعنى بميقاتها أنه صلاحها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وإنما يعنى لغير وقتها الذي كان عليه السلام يصلحها فيه فإنه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ماشاء الله ثم يخرج ويصلي في هذا اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصلحها فقد أخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو الأخير البشير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من أجل تلك القرينة خفف الوجه الثاني: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة أو نقص لكن بشرط أن لا ينقص من حد المجزئ شيئا. ومن أجل ذلك تحرز الصحابي رضى الله عنه بأن قال ولا أتم وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في نقلهم ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهي رأس الدين يجوز فيها تحويل النية من الأعلى الى الأدنى مع إحراز السكال فكذلك تكون القاعدة في جميع أمور الدين أن يكون الشأن العمل على حالة السكال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الأعذار وإذا رجع الى قدر الاجزاء نحاط ألا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم فتاختلفت الأحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض من ينسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به ولا يكمل الواجب من بعض أركان صلاته فانا لله وإنا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل

وتمامه ولذلك قال رزين رحمه الله، أوقع الناس في الأمور المحذورات الا وضعهم الاسماء على غير التسميات المعروفة أولا لاننا الآن إذا أخذنا بالتخفيف في صواتنا خرجنا عن حد الاجزاء لان المطول منا في صلاته لا يصل بجهد إلا الى الاجزاء بالنية فان نقصه به شيئا أخرج عن باب الذي طالب، ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبي رعى حقوق الزير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفها من أجل الصبي كمال فيها فانه حصل له في صلاته القدر المجزى. وبدل الكمال يجبر صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي لله بخاء الخبز هنا متديا وهو الاكمل وأما على قصد من غير بكاء الصبي فتبيننا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزى في العمل كما بينه بالقول وتبين مقادير الأحكام أرفع الأعمال ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال على أمها وأعلاها وأما الجواب على حد أتمامها فنعرفه بحمد صلى الله عليه وسلم حين قال للصلبي ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما أن سأله التعليم: اذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل ذلك في صلاتك كلها. وبقوله عليه السلام: كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج لأن التمام في الصلاة في ثلاثة أشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الأركان وفي اكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها

الوجه الثالث: فيه دليل على تحرى الصحابة رضی الله عنهم لأنهم كانوا يقتدون في الكمال بأتم الحالات وفي الاجزاء لا يأتون به الا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الاجزاء شيئا ما ولا يتحقق الاجزاء في الأقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء أو تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لثلاث نخرج بها إلى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد. وقوله عليه السلام: كل بدعة ضلالة وما أشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع لأنه لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر أنه جائز وأن الأفضل ما كان يداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح

الوجه الرابع: فيه دليل على فضل العلم لأن به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لأنه يأتي بالاشياء على ما أمر بها لأن الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله

تعالى أو يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون أيضا يجعل في دين الله ما ليس فيه أو يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ في أنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثرت في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال العداء: كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لأنه لا يمكن أن يوق ما عليه من جهله الوجه الخامس: فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء. وما روى في ذلك الوقت قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنها لما امتعت من الخروج إلى المسجد فسألها عن ذلك فقالت: فسد الناس. وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لأنها تركت الأكل في صلاتها وهو الخروج إلى المسجد لليلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على أنهم رجالا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الأحاديث والآي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص

الوجه السادس: فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم: جنبوا مساجدكم بمجانينكم وصبانكم. ويسرع الجمع بينهما بأن تمنع دخولهم في غير الصلاة ويجوز دخولهم في أوقات الصلاة من أجل الضرورة

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك في الأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله بخفاة أن تفتن أمه وقد لانفع منها فتنة فلما كان الأمر محتتملا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة الوجه الثامن: فيه دليل على أن الفكرة في الصلاة في الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز يؤخذ ذلك من قوله ﴿ليسمع بكاء الصبي فيخفف﴾ لأن سمعه له ونظره له ففكرة في أمر ليس من الصلاة إلا أنه يلزم فيه أن يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ولا أتم﴾ فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز النظر في حكم من الأحكام إذا احتج إليه وإن كان في العبادة والعمل إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجها يؤخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره لما عمل من الأعمال ونظر حكم من الأحكام فاجتمع فيه ستة أشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم

والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حمل الضعيف إذا كانا في الأمر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: سبروا بسير أضعفكم. وأما الجواب تلي قولنا دل كانت تلك الحالة دائمة أم لا فالجواب انها لم تكن دائمة وان كان قد أشرنا الى ذلك عند تبين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال أحوج اليه وهذا ذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والاول يقويه وهو أيضا بصدقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا) فكل ما هو في الأمور حق فهو بصدق بعضه بعضًا فإن الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه أن لا يتغير فالدليل على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة في القرآن الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والفصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لأنه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتحرون الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمة عليه السلام بأمته لأنه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه وسلم فالجاء الكيس قد أخذ بجزء رافر من السنة والعاجر المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة

الوجه الحادي عشر: فيه دليل لاهل الصوقة الذين يقولون بحجر القلوب وهو عندهم من أعلى الأحوال يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتة أم الصبي والصبي أيضا نفسه الا أنه بقيد لا يعرفه منه الا السادة الأفتاد وهو أن لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يؤخذ ذلك من قوله ولا أتم لأن حالة عبادة المجزى، منها لم ينقص منها شيئاً ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفي سني وهو اذا وقع فطلب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضله علينا بما به من عليهم منه

(٤٤) — حديث أصل صلاة التراويح —

عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْدُمُ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَصَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَمَّزَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ظاهر الحديث جواز صلاة الناظفة في المسجد والأفضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . جواز اتخاذ الحجر في المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولا شيء . ثبت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره وإذا كان مثل الحصير أو الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلوة وتحسن به لأنه يكون أجمع له في عبادته و يترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيها يكون له أجمع لحاظه في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة فممنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هيك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم

الوجه الثاني : فيه دليل على أن قيام رمضان في المساجد سنة ليس بدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة و يعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعلت وإنما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن نقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول إنما سماها عمر بدعة لأنه لما جمعهم على القارى الواحد وحدهم ان يصلى بهم احدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد باحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لأنه ما جعله حدها لهم إلا أنه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد في نفلته في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه لتبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لما نعمت البدعة وهنا أيضا تمارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى الناظفة في المسجد ثم قال آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأعمور إلا الأفضل فالجواب أن نقول ان النفل ما عدا التهج في رمضان الأفضل فيه أن يكون في البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون في المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خفت أن تفرض عليكم فلا تطلقون قلنا توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع القرض ففعل عمر رضي الله عنه الأفضل لما أمن العلة و يترتب على هذا الوجه من الفقه أنه اذا كان منع الشيء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لأن المرجب للخطر قد زال

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغيره والامام لا يعلم به يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجر إلا أنه يصلى وحده ثم اتهم به من اتهم فلما علم بذلك لم ينكره

وعدم الانتكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز الحائل بين الامام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم استمعوا به عليه السلام وبينهم الحصر

الوجه الخامس: فيه دليل على افضلية رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الأشهر

الوجه السادس: فيه دليل على أن تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بأنواع العبادات يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة في التعبدات

الوجه السابع: ويؤخذ من فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما رأى اعتناحمولا ناجل جلاله بتعظيمه لهذه الليالي بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره

من الأشهر زاد هو عليه السلام من تلقاء نفسه زيادة للحرمة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره وأظهرها لأمته بالفعل لأن يقتدوا فهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر

الله فانها من تقوى القلوب) وبقدر تقوى القلوب تكون القضية ولا احد أشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالي يعطى الكثيرة وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال

دال على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به يؤخذ ذلك مما استقرى من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم اذا كان الأمر عنده له يال يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التحميم بالفعل كره

بالفعل أيضا كما كان يكرر بالقول كقوليه عليه السلام يا معاذ فقال ليك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال ليك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل: هل تدري ما حق الله على عباده وما

حق العباد على الله، فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوليه عليه السلام في حجة الوداع: أي بلد هذا أي يوم هذا أي شهر هذا فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا

كثير في السنة لمن ينظره

الوجه الثامن: فيه دليل على أن قرينة الحال اذا كانت محتمة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الليالي احتمل

جلوسه أن يكون عن ضعف أو نسي أو غير ذلك فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس الوجه التاسع: يؤخذ منه أن القرينة اذا كانت لا تحتل إلا وجهاً واحداً قامت مقام الافصاح

وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الافصاح بذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما صلى وصار معه لم يحتج أن يقول لهم في ذلك شيئاً لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر فضلاً لا احتمال فيه

الوجه العاشر . فيه دليل على أن المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من أجل التعليم وتقيد الاحكام ارفع العبادات فن أجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أنه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما أخذ الاعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم آثر القعود على الخروج الى الصلاة لأنه افضل اذ هو لتقيد الحكم ويانه

الوجه الثانى عشر . فيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم في نقلهم يؤخذ ذلك من قوله (حسبت) لما وقع لك قال حسبت

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم إلا البعض من الصحابة يؤخذ ذلك من قوله (ناس من أصحابه) وهنا بحث في قوله لمسا علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام (قد عرفت الذى رأيت من صنعكم) والافتصال عنه إن يقول ان معنى علم بهم هنا أحد وجوبين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم فظاهر حالهم يقتضى أنهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حاله دوام ومما يزيد هذا المعنى ايضا ما جاء أنه أول ليلة صلى معه قلائل ثم حدثوا به في اليوم من صيحة اللبيلة فكثير الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة ويترتب على هذا من الغفوة أنه من داوم على شيء نسب اليه وحكم له أنه من أهله وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك أنه عليه السلام قد عذب ذلك الوقت اليهم لأنه أتى بالفاء التى تعطى التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا للحجرة التى كان يصل فيها يؤخذ ذلك من قوله إليهم لأن تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة

الوجه الرابع عشر : فيه اشارة صوفية وهى أن صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو فى تجل ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدره وعظمة سبحانه فكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذى يجب لمن يخاطب فى الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضى الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت

فقال لهم ألا تقولون مناقات الجن حين سمعوا قائلوا ومناقات قال كلما قلت فبأي آلا ربك تكذبان يقولون ولا بواحدة منها يارتنا فانظر حسن تمليعه صلى الله عليه وسلم وإرشاده تحسن الأدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز أخذ مالا بد منه من الدنيا وهو أيضا عون على التزود للآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ﴾ فلولا اتخاذ البيوت ماقال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها إليهم تقتضى جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية إذا كانت على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كله آخرة محمودة وقوله ﴿ فان أفضل الصلاة ﴾ تكون الألف واللام هنا للجنس

الوجه السادس عشر: فيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يؤخذ ذلك من قوله أفضل لأن باب أفضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان الناقله تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت أفضل الا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولا وهذا اذا لم تكن هناك علة وإن كانت هناك علة رجح المفضول فافضل مثال ذلك أن يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له له معه صلاة فالمسجد اذ ذلك أفضل له ويجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد أفضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل أن يكون منصوباً أو امامه فاسفا وما أشبه ذلك فهي اذ ذلك في البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الأئمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافقه

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الحمة الألقاب في الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فببر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض

الوجه الثامن عشر: وفيه دليل على طلب المنذوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا أمر وأقل أحواله التدب

الوجه التاسع فيه دليل لأهل الصوقة الذين يقولون ان إخفاء الحالة هو الأكل في الأحوال يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل الا المكتوبة لأن زيادة التفل بعد أداء الفريضة زيادة في الايمان كما قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى يزيد زيادة الأعمال ينقص بنقصها فيكون فيها نقص وبها الزيادة في الايمان حال من أكبر الأحوال وقد نص عليه السلام

على ان اخفاه أفضل فصح مانأولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرّك ومولاك موضع شكواك رضى الله عناهم ومن علينا بما به من عليهم لارب سواه ولا مرجو الاياه

(٤٥) ————— حديث جواز المشي في الصلاة —————

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَبَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْمًا وَلَا تَعُدُّ

ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه

اتوجه الاول هل يكون المشي اليسير فيها كلها أم في حالاتها كلها أولا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كلها مالم يقترب به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلس ولا يجوز ساجداً لانه فيه أمران أحدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لانه يتأذى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وإن قلنا لا يفهم عنه فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم أى قرب به لأن العرب نسي الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة ذكروا أن لا يبعد من الجماعة وظلوا ذلك بعلم منها ربما تكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رأوا فيجبونه وربما سها فيجوا له فلم يسمهم فيجذبونه ثوبه وربما أحدث هو فيمده يده ويستخلص من يتم بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج ان يتخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولو جوه من هذا النوع يؤخذ منه أنه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك أنه ان لم يخلف بشيء منها جاز والحجة في هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان في أمر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان يمدى إلى العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزى وبالاجبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من النزول

ولم يسأل وهذا لم يكن متمكناً من السؤال ولا يمكن له الترتك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكره في هذا الحديث

الوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ زادك الله حرصاً ولا تعد ﴾ دعاءه عليه السلام له بالحرص حضر على العبادة معناه زادك الله حرصاً في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادات لأنه لو صلى حيث أحرم أجزاءه صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أرفع ما في الصف الأول فاراد هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن من الصف الأول ويرتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هي الحاملة على العبادات وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إنما حملت الرجال المهمم لا الأبدان وقوله ولا تعد أى لاتعد للتأخير حتى تحتاج الى أن تدب في صلاتك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن المستحب في الأكل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل السارى . قبل الرمي تراش السهام

الوجه الرابع : وفيه دليل لأهل الصوفة الذين قدموا قبل الأعمال الزهد في الدنيا لأنه الباعث على تمكن أسباب الكمال في العبادات وإلى الفوز بحوز أسئمتها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلاً نائماً فوكره برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعني ياروح الله أنام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلاً أو نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام ثم تومة العروس في خدرها فقد نمت العابدون

الوجه الخامس يتوخد منه الدعاء للشخص وان لم يطلبه اذا رأى فيه لذلك أهلية لأنه يدان به على ما هو بسبيله يتوخد ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لآبى بكره ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل لاجعلك الله تعود لثباتها فالجواب أن دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير . ولو دعا له بأن لا يعود ودعاه سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاءه يمنعه من أنواع من الخير لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له أفضل مثل تمرير مرض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقدم به أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير فلما احتمل دعاءه عليه السلام أن يكون فيه عون على الخير أو منع منه لم يدع له وندبه إلى الأفضل وحيث كان الدعاء خيراً كله دعاء له وإن لم يسأله ويرتب على هذا من الفقه أن لا يدعو أحد بدعاً ما لا حتى يعلم ما يترتب

عليه ويتقن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره

الوجه السادس : فيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه القوائد التي لا تخفى إلا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وإيضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجل لآله سبحانه لا يعمل في شيء وإنما معناه رحمتي حالمة على المنكسرة قلوبهم وأتى رحمة أعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي رضي الله عنه بما فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بحجر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لأن أفضل السرور عندهم رضي الله عنهم دعاءه صلى الله عليه لهم بخيره صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه

(٤٦) ————— حديث وجوب توفية أركان الصلاة —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ وَجَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا كَمَا تُمْ أَرْقِعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَأَتِمِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْقِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

ظاهر الحديث بوجوب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم تجزه صلواته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اقرأ

ما تيسر معك من القرآن ﴿ وها بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه عليه السلام في حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج وحديث آخر كل ركة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بأن يقدر هنا محذوفاً والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد أم القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه احتمال هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرير الحكم بآياتها في الصلاة فرجع الحكم بها معلوماً كما أن الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولاً والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدني وافته بز وجل أعلم

الوجه الثاني: فيدليل على الأمر تكبيره الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قلتل الصلاة فكبر ﴾ ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفاً في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فكبر ﴾ ولم يمله صفة التكبير ولو لم يكن معلوماً ما جاز السكوت عنه عند الحاجة إليه وهنا بحث وهو أن يقال ما هو حد الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حداً الا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الاظهر لأن الذي أعطى البلاغة والنور والحكمة أخيراً بالأمر الذي يأخذ كل الناس منه القدر الذي فيه إيجراء فرضهم لأن الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا بأقل من ثلاث تسيحات تمتد جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسيحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم أيضاً في التعلق بالتسيح مختلفون الوجه الثالث: فيه أيضاً من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسجيع والتفقير في الدعاء لأنه إذا كان الداعي مشغولاً بالخاطر بتفقير دعائه ذهب عنه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما أراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بأمنه ويشبهه هذا من طريق الحكمة لأن الصلاة المطلوب منها أمانة الظاهر وتوفيقه وقد بينا العلة في ذلك آثماً والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر بهذه التسيحات ينافي الخشوع والحضور فمن أجل هذه العلة لم يجد صلى الله عليه وسلم في ذلك حداً الحقيقية الاعتدال فمن فهم هذا المعنى أتقى الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ما الحكمة بأن جعل مفتاح الصلاة الله أكبر ثم صل بهذه الصيغة المباركة بين أركان الصلاة والحراب

ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة فا الحكمة هنا نقول والله أعلم لما كانت الصلاة توجهاً الى المولى الخليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما بناجى ربه ولقوله عليه السلام: اذا دخل العبد في الصلاة قبل الله عليه بوجه الكرم. وقد قال عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على الملوك الا بالأذن وعند الأذن منهم يدخل عليهم الداخلة بحضور قلبه وياتزم الأدب ويعرف على من هو داخل لجعل التكبير هنا دال على الأذن للوقوف بين يدي المولى الخليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجه الأذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه أحد من خلقه حتى يكون سبباً لحضور حقيقة التوجه اذذاك

الوجه الرابع: فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء الصبح للصلاة الصلاة خير من النوم لأن النوم مما تستطيه النفوس فأشعرنا بأن ما دعيت اليه من الصلاة خير وأطيب ما هي فيه فكذلك قوله الله أكبر فانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أو منته أو عبادة من العبادات أو نوع من أنواع المباحات الله أكبر أى مادراك الله اليه أكبر مما أنت فيه فا ضرب عنه واقبل على مولاك نوحه خير لك في الحلال والمآل ولذلك قال عز وجل في حقها (وانها لتكبيرة إلا على الخاشعين) فان من ليس من الخاشعين اذا جلت الصلاة كانت فاطمة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء. وأما الخاشعون فانه ينتظرونها انتظار فرح بها وهي أخف الأشياء عليهم وأحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرّة عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال نعتت بالصلاة عشرين سنة وتعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعبد فلما ذاق طعم الحشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة في الفصل به بين أركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء أو تحقيق لحوف أو تحقيق لوعده أو وعيد أو نفي إعجاب أو وسوسة مثال الرجاء أن يكون قد اقبل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيها يرجو به خيرا فجاء بعده الله أكبر بشرى اللوغ ما أمّله من فضله عز وجل في اجابة دعائه او خوفه ان كان في دعائه خائفاً من شيء فجاء بعده الله أكبر أى هو أول بالخوف فاذا خفته فلا تخف غيره أو كان قد قرأ آية وعده أو وعيد فجاء بعده الله أكبر تحقيقاً لمقتضى ما قرأ أو نفي إعجاب ان وقع للنفس أنها قدومت ما عليها وأن لها بذلك حقاً على الربوبية واجبا فجاء بعده الله أكبر أى حق الله أكبر كما جاء. ولد كر الله أكبر معناه ذكره لك في الأزل أن جعلك من الذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له

الوجه الخامس : فيه دليل على ان الأدب اذا دخل المسجد ان تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فأقراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك في الأحاديث اذا استقرت كثير

الوجه السادس : فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وان أفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلى وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئاً حتى فرغ وأتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التي صلى ان كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه أنه اذا نقص من توفية اركان الصلاة شيء لم تجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفقه أنه من دخل في نافلة وعجزه منها شيء او أفسدها باختياره انه يأتي يدها والحجة في ذلك لما لاك رحمه الله تعالى الذي يقول ان النافلة تجبر كما يجبر القرص ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانقال فصل وليس في الحديث ما يدل على أنها فرض فالأظهر أنها تحية المسجد

الوجه السابع فيه دليل على أن تكرار العمل بغير تمام لا يهد شيئاً يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع (فصل فانك لم تصل ثلاثاً)

الوجه الثامن : فيه دليل بان يقول أن العالم لا يمتنع عليه أن يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال فعلني

الوجه التاسع يؤخذ منه ان لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم ينفه وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لأن قلة توفية للصلاة احتمل أن يكون ذهنه لشغل بال أو لجلل كذا ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزد عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء شيئاً

الوجه العاشر : فيه دليل على جواز النظر للتعبيد الا أن يكون مواجهها له فلا ينظر اليه لأنه اذا نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء وايدروحه عنه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا أنه نظر اليه طول مقامه يصلى ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب على ذلك من الفقه أن لكل راع ان يتقدم تحت رعايته في أمر دينهم هل يوفون أم لا فانه مسئول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة الوجه الحادى عشر: يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلت قبلها يؤخذ ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم اليها أعاد السلام عليه صلى الله عليه

وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريقة أهل التحقيق في المعاملات لأن الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي يسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم آخر فلزم اوجاز اوتدب الى السلام وما هو أقل من هذا الاعتبار . روى عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم كانوا اذا كانوا الواحد منهم يمشي مع أخيه وحال بينهما شجرة أو شئ . ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه لأن الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر فينبغي أن يبدأ بالسلام لما فيه من الأجر والخير والبركة فهو لا . رضی الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ماندبوا اليه وان خراطهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالى تفايق سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد برغت فأنى لنا بجبر ماضع من العمل الوجه الثاني عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضی الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) لأنه تواضع ولم يكفه الاخبار الا حتى وكده بالبين وقد قال العلماء لا يحرم طالب العلم الامن وجهين إما من الكبر أو من الحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء في قول حق أو تعليقه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم القضاء نساء الانصار لم يتمتعن الحياء من ان يتفقهن في الدين

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لاهل الصوفة لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها . من أحب أن يحيا يموت

(٤٧) ————— حديث رد المأموم على الامام بالحد في الرفع —————

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

ظاهر الحديث : أن من وافق تحميد عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : مامعنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل في الزمان أو في الاخلاص أو في مجموعهما محتمل والظاهر موافقتهما في الزمان والاخلاص لأنه لم يبق محتمل آخر وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجاء في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه السلام قول الملائكة

هل يعنى به ملائكة معروفين فتكون الألف واللام للعهد أو يعنى به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمال لكن جاء حديث آخر قول الملائكة في السماء فدل على أنها للعهد وأنهم ملائكة في السماء وما يقوى هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : يا من أظهر الجليل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا تحرك الأدمى بأى نوع تحرك ذلك التمثال يمثل ما تحرك به الأدمى لكن بفضل الله ان كان تحرك الأدمى بطاعة تحرك ذلك التمثال يمثلها فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة أو مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يروونه حين يتحرك بالمعصية فبحان من هذا حله بعد على

الوجه الثاني : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرة تكون الملائكة في العالم العلوى يراقبونهم واحداً واحداً

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان بنى آدم الصالحين أشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوى مترقبين لهم ويؤمنون على دعائهم واحداً واحداً

الوجه الرابع : فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لأنه لم يحى أن الملائكة تشارك الأدمى في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وتأمينهم عند آخر الخد لله رب العالمين بقولهم آمين فهذا أيضاً دليل على فضل السورة لأنه لم يحى أنها تؤمن على القراءة في شئ الا على غاية الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الأركان والأقوال

الوجه الخامس : فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمن وتحمده على قول الغد آمين عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس إلا وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لأنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما للحكمة بأن خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فنقول والله أعلم لما جاء أن الركوع تمتع فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لم من شغلته ذكركى عن مسأئى اعطيته أفضل ما اعطى السائلين فلما كان هؤلاء امتلوا ما أمروا به في حال الركوع بترك كل شئ واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله ففضل عز وجل عليهم بأن جعل لهم في هذا الموضع الذى هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يجبرهم ليعرفوا قدرها من نعمة لأنه ليس في جميع الثواب

أعظم من المغفرة كما قرناه في الأحاديث قيل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده أى انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجليل وهو قوله عز وجل (من شغل ذكركم عن مسألتى اعطيته أفضل ما اعدتى السائين) جاء جوامع اللهم ربنا المشاهد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو أعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله (لئن شكرتم لازيدنكم) فلما شكروا زيدت لهم المغفرة لجأت زيادة الكريمة توفية وعده الجليل (ومن أوفى بعهده من الله) وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الاعمال فهي فضل صرف لجأت بأعظم الأشياء ولذلك قال جل جلاله (وبزيدهم من فضله) وهذا أجل البشارات وأجل السرور لان ما هو مقتضى فضل ذى الجلال والاكرام لا يلقى معه م ولا نصب. ولاحظ من خير الا وقد اجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من أهلها بفضله ولذلك قال عز وجل (واسألوا الله من فضله) لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس بملئذ لعملة كان أجمع في الاستجابة ولا يشبه اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله

الوجه السادس: وهنا اشارة صوفية لانهم لما رأوا هذه الاشارة وغيرها يقتضى تفضيل ترك الحطوط على غيرها عملوا على الخروج من حطوط النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاورنهم عز وجل العز الرفيع بأن شرفهم فقال عز وجل في محكم التنزيل (لاتلويهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والدنى يريدون وجهه) فهنا الله ما فهمهم وجعلنا في الأحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(٤٨) —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُنَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُنَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَبْدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطُّوَائِغَ وَيَتَّبِعُ

هذه الأمة فيها مناقضوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتنا ربنا
فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب
الضراط بين ظهري جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم أحد يومئذ إلا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان
قالوا نعم قال فأتها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل فتخطف الناس
بأعمالهم فمن من يوق بعمله ومنهم من يخرذل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل
النار أمر الله الملائكة أن تخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بأنار السجود وحرم
الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار ذكلاً ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبون كما نبت الحبة في حبل السيل ثم
يخرج الله سبحانه وتعالى من القضاة بين العباد ويقبى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار
دخولاً الجنة مقبلاً بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قسيتي ريمها وأحرقني
ذكاها فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله عز
وجل ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت
ماشاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قد عني عند باب الجنة فيقول الله ليس قد أعطيت اليهود والمواتيق
أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن
أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ماشاء من عهد وميثاق
فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ماشاء الله أن
يسكت فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما أغدرك اليس قد أعطيت
اليهود والمواتيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله

عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ مَنْ فَيْسَمِي حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلْ يَدُ كَرَّمَ رَبَّهُ حَتَّى إِذَا أَتَمَّتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ
مَعَهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام (هل تمارون) معناه هل تشكون وعلى الرواية الأخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب فهذه من الأشياء التي لا يشك أحد أن القمر موجود مرن ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق كافياً ثم أكد عليه السلام بأن قال هل تمارون في الشمس ليس دونه سحب وفي ابتدائه عليه السلام أولاً بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الأب الجليل وهو إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل على إثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية فكل استدلال بمقتضى حاله لأن الحلقة تصح بالوجود والمحجة لا تقع إلا برؤية المحبوب

الوجه الثاني: فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقربها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحب يبصره ضرورة وبقي من لا يبصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليداً والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا يبصر له فإن الأعمى يلقاه حرماً وإذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونه سحب أحس بأدراكها زيادة بعدها على ما يتخبرون بذلك فأكد لها صلى الله عليه وسلم بأشد من الأول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لافي الكيفية لأن القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس ايضاً شئ من مخلوقاته يشبه هذا بدليل العقل والنقل فأما من طريق العقل فبالاجماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه وأما من طريق النقل فما جاء في التنزيل (ليس كمثل شئ) وإنما العرب تشبه الشئ بالشئ. تشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الأسد والبشر ليس بينه وبين الأسد في الحلقة مماثلة وإنما شبهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه في الحلقة بينهما وإنما شبهوه لحسته هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض إذا

سأل أحدهم الآخر في أمر هل هو حق أم لا فيحلف له أنه حق كما أنت موجود في الوجود لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه فرد لم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بأن السماء فوقك موجودة وأن الأرض تحثك موجودة وأنت فيها موجود الآن وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارباب فيه بأنها موجودة حقا

الوجه الثالث: فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبنائه عليه وفيه من الفقه أيضا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه لأن العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي أشرنا إليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام إلا بما كانوا يفهمون عنه بزيد ذلك قوله عليه السلام: خاطبوا الناس على قدر عقولهم. أي على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون أي لا تضاعفون لأن القمر إذا ارتبب في أول ليلة تضاعف الناس على من أصره لكي يريهم إياه ويتبعون في ادامة النظر إليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره وإذا كان ليلة كماله لم تضاعف أحد مع أحد ولا يتعب أحد في رويته بل قد كسوره جميع الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى فإن إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة كاترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك في ذلك كما يشهد له آخر الحديث

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿ ترونه ﴾ كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي أخبر بها عليه السلام من أنهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك الصفة فنقول كذلك حق رونه بلا ريب ولا امتراء وهذا تنبيه وهو أنه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاطاحة لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة ولكن لا تحيط نحن بها مثل السماء والأرض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا تحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثل شيء. ا تنبيه ثان وهو أنه لا يلزم أيضا من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس هم في جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرها وليس في جهة فكيف بمن ليس كمثل شيء. تنبيه آخر أيضا وهو أنه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته من الماء. فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كلما جعل في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء. وحقيقة لونه الغائبة به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثل شيء. فاحتمل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية

بلا ريب أيضا

الوجه الخامس. قوله عليه السلام ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ أى تجمع كما قال عز وجل (وأرسل في المداين حاشرين) أى من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ماورد من الأخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك أنه حق كما أخبر عليه السلام ولا يتعرض أيضا الى الكيفية في كل ما جاء من أمر الساعة فانه أمر لاتسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر عليه السلام لأن قدرة القادر لا يعجزها يمكن

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه ﴾ شئ يعم جميع الأشياء مدركة كانت أو غير مدركة فالمدرک منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها وغير المدرک منها مثل الملائكة وهوى النفوس لقوله عز وجل (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) وما أشبهها وفي قوله عليه السلام أولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على أن كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثل وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل أن يريد من عبد الله فانه يبدأ في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثل شئء فهو جل جلاله شئء وليس كمثل شئء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لأنها أعظم المخلوقات المدركات التي عبت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الأوثان بقوله الطواغيت فأزال بهذا الاحتمال الثاني وضح به الوجه الأول كما ذكرناه ويترتب على هذا من آداب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه أوفى بعضه احتمال للوجه الذى أراده ولغيره أنه يأتي بمثال أو إشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده ويترتب عليه من الحكم أن لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض

الوجه السابع : فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يفضى به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الأمر قد ورد والمتبعون على اختلاف فتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله أعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو أنه قد أخبر أنه من كان

بعبد شيئاً تبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو أنه لما أخبر عليه السلام بأنهم طواغيت وقد علم به واعد الشرع أن الطواغيت كلها في النار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وإن كان قد بينه في حديث آخر فانه عليه السلام ذكر فيه أنهم يردون جميعاً النار الأوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله (فأوردهم النار وبئس الورد المورود)

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ((وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها)) وهنا بحث في الأمة هل الألف واللام للجنس يعني أمة التوحيد من الثقلين من أول العالم إلى آخره أول العهد يعني به أمة محمد عليه السلام لا غير احتمال والظاهر أنها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والإنس أي أنهم لا يتبعون وثناً وإن كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين

الوجه التاسع: قوله عليه السلام ((حتى يأتي)) تمحيض ثان لحقيقة دعوى الإيمان فهناك يتميز الحديث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الإيمان لأنه لما تلبس هؤلاء المنافقون بدعوى الإيمان أقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى

الوجه العاشر: قوله عليه السلام ((فيأتيهم الله عز وجل)) الاتيان هنا بمعنى الظهور لأن الاتيان في اللغة يكون بمعنى الجيء والاتقال كما تقول أتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم أتى الأمر الذي قلتم بمعنى ظهر وأتى الحق أي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدى إلا يسيراً فإذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وإنما هو بمعنى ظهوره فيكون الإيمان بالاتيان مع عدم الكيفية والأوصاف اللائقة بالحدثات كلها الوجه الحادى عشر: قوله عليه السلام ((فيقول أنا ربكم)) هذا أيضاً يجب الإيمان به مع نفي الكيفية لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وإنما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذى هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه فى الدنيا باللسان العربى واحتمل أن يكون عز وجل كلمهم بكلامه الذى هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء وتكون يسر العبارة هنا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية فى الموضوعين غير ملحوظة بل منفيه نفى كل و يترتب على ذلك من الفقه الإيمان القطعى بالكلام !! كور مع عدم الكيفية وكذلك فى كل موضع يقع الكلام فى ذاته الجميلة سبحانه وفى صفة من

صفاته لاسييل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام ﴿ فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتيم فيقول أنا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم ونضرب بذلك مثلا في عالم المخلوقين والله المثل الأعلى مثل قرص الشمس اذا أقبلت وقيل للضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس اذا لم يكن دونها سحب أنها مستيرة فاذا نظر اليها يبصره رأى فيها طرقا حمرًا وصرًا وسودًا فيقول ليس هذه الشمس التي أعلم فيقال له منك عدم حقيقة الإدراك فينازع في ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها رآها على حال كمالها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم ان حجابها كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثل شيء فالحجب كلها التي لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وخطب وخطب وأبصر وبصر لكن مع التزام حدود الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال

الوجه الرابع عشر: قوله ﴿ هذا مكاننا ﴾ اى لانبرح منه وقوله ﴿ حتى يأتينا ربنا ﴾ اى يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قيل له عن فتانى القبر قال أياكون معى عقلى قيل نعم قال لا أبالى وذلك لعله ان علمه يكون على أكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقى معى ما عقلته من الايمان فأنا ناج لاشك فيه وإنما خاف من تبديل الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلى هناك في دار الكرامة يكون بتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله ﴿ فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ معناه فاذا تجلى لنا نفسه عرفناه لأن المؤمنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ما شاءت كيف شاءت وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخطبون والغير في حكم التبعية كما هو الأمر في هذه الدار لأن العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الأمر محتمل للوجهين معا والقدرة سالحة ان تعطى هناك للعامى من حسن الجواب والأدب كما تعطيه للذى قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهى الاخبار بآباء

الوجه الرابع : فيه دليل على أن له عليه السلام أن يشرع ماشاء كيف شاء لانه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ما كان يوحي أخبر به أنه وحى من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله ﴿ ويوتر على راحلته ﴾ قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضوع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لانه لا يتحمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه أن يصلى على الراحلة فاذا احتتمل سقط الاحتجاج بالوجه السادس : فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم انه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على نديته كما كان (وهنا بحث) وهو ما للحكمة في ابقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركها في حال من الأحوال مع ابقاء العقل فنقول والله أعلم لوجهين أحدهما انه لما جعلت فرقا بين الكفر والايان فعلامة الايمان مطلوبة مطلوب في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربيه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخفت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة . لان أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العائد بما يؤمله وبما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهو عز وجل غنى عن عبادتنا وعن كل شيء . لكن اقتضته الحكمة لأمر لا يعلمه الا هو قال عز وجل (الذي يعلم السرى في السموات الارض) اى الذى يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعى في ذلك ولا يكون الدليل القطعى في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجىء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء فالذى يجب هنا من الايمان هو أن تؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر الا للحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن يناق أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها آنفا وهي غناء عز وجل عن كل شيء . وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتعديس كما يجب فهذه زيادة لاشك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ما خلقنا اليه وأريد منا من

الايان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذى هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدين انها كانت تفرح بالموت وتقول أو ليس يخاطبني ويوبخني ويقول لي يا أمة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبى وقوله ﴿فيا أيهم الله﴾ أى يتجلى لهم وقوله ﴿فيقول انا ربكم﴾ هو على ما تقدم من القول قبله من البيان وقوله ﴿فيقولون انت ربنا﴾ فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله ﴿فيدعوهم﴾ هنا اى يدعوهم الى الاتباع لما جاء فى حديث غير هذا وقوله ﴿فيتبعونه﴾ اى يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء ان هذا الموطن اعنى موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حتى يقال لهم ارجعوا وراءكم فليفتنون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله فى كتابه (فضرب بينهم بسور) وقد جاء ايضاً مثله فى حديث غير هذا

الوجه الخامس عشر : فيه من الفقه انه عند الاختبار يتبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفائدة بعد الايمان القطعى به ان يختبر المرء حال ايمانه حتى يعلم من اى الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا . ولتعلم ان حكم الله عدل وما أمرنا به حق وأن الحكم لا يتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع فى الخلاص بضد موجه فهو عين الحمق وهنا سؤال وهو ان يقال ما الحكمة فى تجلى مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفى الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما اتبعت كل امة ما عبدت فان قلنا هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة فى ذلك فلا بحث وإن قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا بالحكمة وما اخبرنا الا ان تفكر وتعتبر وتبصر وهو الأظهر والله اعلم فما الحكمة فى انه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا فى الأولى الميز ومن به عاينا فى الثانية فنقول والله أعلم لأن يكون بدء الخير وهو التجلى والكلام بما كنا عرفناه به فى الدنيا أنه ليس كمثل شئ وان كل ما فىنا من حواس وما فيها من إدراك خلق له عز وجل فعرفنا أولاً بالصفة التى ابتدأنا بها فى الخلق أولاً وآخراً وهى صفة القدرة المتصرقة فىنا مع إبقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه أولاً بأول بمقتضى الحكمة وأما كونه عز وجل آخر التجلى حتى لم يبق الا هذه الأمة فيها مناقه وهاعلى البحث المتقدم وهم جميع الرسل وأممهم جنا وانسا فذلك والله أعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم إذ يعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلى والخطاب فيقدرون إذ ذاك على قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيقانا يصر أهل الجنة منها أهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التى هم فيها لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة

عندها جعلنا الله من أهل نعمه في الدارين بمن وقوله (يضرب الصراط بين ظهري جهنم) يضرب الصراط أي ينصب كما تقول ضربت الحبل أي نصبته وقد جاءت صفة الصراط أنه أرق من الشعر وأحد من السيف وأنه سبع عقبات وإن طول كل عقبة مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأفاويل وقوله (بين ظهري جهنم) أي على وسط جهنم لأن الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من نصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الإسراء أتينا على السماء السادسة مناه إلى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهري القوم أي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء أن النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الحاتم بالاصبع وإن الشمس من فوقهم وليس لهم طريق إلى الجنة إلا على الصراط إذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الإيمان بالصراط أنه حق وأنه الآن مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لأخبر أنه يخلق فلما أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما) أي طريقى

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظيم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هي بقدر طولها وهذا الترتيب العجيب

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن لأن الصراط لا يضرب على شيء إلا أن يكون مخلوقا موجودا حيا

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أنه لا يخرج إلى المحشر من جميع النيران إلا جهنم وحدها لأن النار كما أخبر عز وجل في الكتاب وكما أخبر عليه السلام في الحديث سبعة فالأولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من أمة محمد عليه السلام وغير المؤمنين المدنين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها أعاذنا الله منها بفضلها وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج إلى المحشر دون غيرها فالجواب أنه لما أحكمت الحكمة الربانية أن الصراط لا يجوز عليه إلا أهل الإيمان وأن الكفار لا يبرون عليه فإنه إنما جعل طريقا إلى الجنة والكفار ليسوا من أهلها فلا يبرون عليه وإنما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها ومن أهل الإيمان من لا يكون دخوله النار إلا أن يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط إلا على النار التي هي مختصة بأهل الإيمان لئلا يقع أحد من المؤمنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثل شيء.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن أمور الآخرة ليست على أمور الدنيا في غالب أمرها يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يتحمل جواز جميع المؤمنين في مقدار بعض يوم من أيام الدنيا لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العبادمة دار نصف يوم من أيام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار أن ذلك القدر من جرم في الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولأن الطريق الواسعة أيضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير إلا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وأيضا فإن الطريق الضيق هنا إذا كان على مهواة لا يملك أحد أن يستطيع المرور عليه وهناك أهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه تدرته

الوجه العشرون: قوله عليه السلام ﴿فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته﴾ فيه دليل لما ذكرناه أولا لأنه عليه السلام عنى بالامة جميع الموحدنين من آدم عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام الوجه الحادى والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل أمته على سائر الأمم يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته في الجواز على الصراط وقوله عليه السلام ﴿ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل﴾ يعنى حين الجواز على الصراط لاني اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن فعبير عن كل موطن باليوم وهذا سائق في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء من الأخبار في يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق

الوجه الثانى والعشرون: فيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم لأنه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء الا الهول العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذى هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصفة في الدعاء وهي قولهم عليهم السلام اللهم فلو لا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقيل ان معناه أسألك بجميع ما سئلت به

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام ﴿ في جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ﴾ فيه من الفقه التشبيه في الأخبار إذا عرفت ما يشبه به أنه أبلغ في البيان لأن شوك السعدان كثير في البرية له أطراف شديدة الحدة إذا تعلقت بشئ. فلما ينفصل عنه الا وقد أخذت منه فإذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الأرض وديتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فاعظم ما أبدع هذا التشبيه وإن الذي يتماق به إما ترميه في النار وإما تخردله كما أخبر عليه السلام وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى المتخردل ويكون تشبيه المتخردل بقدر الذنوب التي من أجلها تعلقت فأحذر أيها المسكين هنا تنج هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ان النار تقول للمؤمن جزيا مؤمن فقد أطفأ نور وجهك لمي. فشان ما بينهما الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على عظم القدرة لأن تلك الكلاب لم يذكر عليه السلام أنها في أيدي زبانية وإنما ذكر أنها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على أن المعلم يسأل من علمه عن ما يعرف أنه يعرف حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد في الموضع المخوف أبلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ولو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع في نفس من تعلق به مثل ما إذا رده الى علم الله وقوله ﴿ تخطف الناس ﴾ أي تخذبهم الى جهنم من أجل أعمالهم الحثيثة كما تقدمت الاشارة آخا وقوله ﴿ فهم ﴾ أي من الناس وقوله من ﴿ يوق بعمله ﴾ أي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل ﴿ أو يوقن بما كسبوا ﴾ وقوله ﴿ ومنهم من يخردل ﴾ أي تأخذ تلك الكلاب منه بقدر ذنوبه وقوله ﴿ ثم ينجو ﴾ فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النارجز ياتون ومنهم الذي توبقه أعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير المتخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يتخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ بقدر أعمالهم ﴾ ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفسقة الناجية ليست على حد واحد في الرقة وكذلك الرقة المالكه أيضا ليست على حد واحد في العذاب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر

أعمالهم - وقوله عليه السلام ثم يتجو يعطى المفهوم هنا أن المخردل لا ينجو الا بعد بطله. لأن ثم تعطى المسئلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول أو تعب ويعطى أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام: أن من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجوارد السابق ومنهم مثل أشد الرجال جرأاً ومنهم مثلاً وهذا أدل دليل لما قدمناه آنفاً وهو أن الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد وقوله (حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار) أي أنه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وإرادته أنه يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من أهل النار لأن الإرادة من الله ليست كإرادتنا تحدث بعد أن لم تكن تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثين

الوجه التاسع والعشرون: فيه دليل على أن من كان من أهل الإيمان وإن كان في أي حاله كان لا يقطع إياسه من رحمة أرحم الراحمين فلهذا من سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله (انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقد روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى في النوم أن القيامة قد قامت وحوسب الخلق فأمر به ذات اليمين حتى وصل الأمر به فحوسب فأمر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلما في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا قالوا أسأله فهو يعيرك فوكزه برجله وقال له من أنت فقال له أنا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قلني بكل قبيل قتله قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وأنا انظر ما ينتظر الموحدون وقوله (أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله) أي قوماً من كانوا يعبدون بدليل قوله في حديث آخر انه يخرج اولاً من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان وفي الثانية أدى حبة من الإيمان وفي الثالثة أدى أدنى حبة من الإيمان فاحتمل هنا أن يكون أراد أن يخبر بالكل عن البعض وأراد أن يخبر عن جميع المخرجين وإن كانوا في مرار عدة اختصاراً ولكونه عليه السلام قد أخبر به في مكان آخر مفصلاً فإن الفصحیح يختصر في أخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البيان عنه وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أوتي من كلا النوعين اكلهما وأعلامها وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مؤمناً لأن المؤمنين يطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب لأنه قد عبد الله أي أنه قد أقر له سبحانه بالالهوية ولم يجعل له شريكاً ولا عبد شيئاً من دونه لأنه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمى الكل البعض والبعض بالكل وهذا دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذواتها وإنما الحرق خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملائكة وغيرهم

وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فإن بتبعض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويمرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود هنا بحث منها أن يقال أن اثر السجود لا تأكله النار من كان مؤمنا سجدا ولم يسجدنا فلنا ذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يمرفونهم بأثر السجود وأثر الشيء لغة لا يكون الا بعد ما مر على ذلك الشيء لاسباب مع قوله عليه السلام : بين المؤمن والكافر ترك الصلاة . لأنه لو صلى صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر صلاة وإنما يحتسب على من لم يصل لا واحدة ولا أكثر وعلى هذا الترجيح يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبدل عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده وهناك حديث يعارضنا وهو قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : من مات من امتك يشهد ان لا إله الا الله دخل الجنة . قال وإن فعل كذا وكذا قال وإن فعل كذا وكذا . والانفصال عنه ان تقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فإن مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في المعصاة الذين يكتفون في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق اذ ذلك في النار الا من حبه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العسا. وبقيت شفاعته ارحم الراحمين فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبه القرآن فيكون هؤلاء في جهنم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وهناك في قوله عليه السلام (حرم) هذا اخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق ان يصل الى تلك الاعضاء بالقدرة وان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي اذن لها أن تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعتدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا تقم لها ولا عقل فتصم عن الله كيف شاء. وأنها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تقم عن الله وانها تخاطب للمقابلته والقدرة هي المنصرفة اير أنها تفهم وتمقل وأن الحرق منها لکن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بنى آدم أفعا لهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها متابرون ومعاقرون احتدل كل الوجوه الوجيه الثلاثون : فيه دليل على فضل العبادة اذ مع استيجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة يقتضى هذا الحديث ويقول صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفا

للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافسر المتنافسون الوجه الحادى والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود ﴾ هنا بحث وهو لمكرر القراءان ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر اولاً ان مواضع السجود قد حررها الله عز وجل على النار فيكون تكراراً لغير فائدة وحاشا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئاً لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار أنها لا تأكل مواضع السجود من ابن آدم بعد ذكر خبر وجههم الا لزيادة فائدة ثانية وهو ان النار ليست مثلنا حرمت الاشياء علينا فننا المجتنب لما حرم عليه وهذا الواقع فيه وأن النار طائفة بجميعها لا تعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تعد فيهم ما أمرت وفيه معنى زائد على ذلك وهو ان النار اكبر جرماً منا واشد وهي لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصى فيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) بقى قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم ويعصون الله وانتم مع ضعفكم ونذارتكم تعصون عليكم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله ﴿ فيخرجون من النار قدامت حشوا ﴾ اى ذهب ما لهم من اللحم وباليتم عدموا لأنهم اوعدموا الكانوا استراحوا وقوله ﴿ فيصب عليهم ماء الحياة فينبون كما تنبت الحبة في حميل السيل ﴾ الحبة هي كل بذر ما عدا بذر المطر وما فان كل ما هو مطر وم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لفة وفي هذا من الفائدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا يقى وفيه الاخبار بسرعة ما يحى من الاشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدره الله تعالى كما اخبر عن السامرى حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فراها لا تضع حافرها على شىء الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلى وقال له كن بجلا عاد في الحين بجلا له خوارك خبر هنا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا من اقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل على عظم ما ودع الله عز وجل في هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمر الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نبات الحبة في حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الأرض من غيرها لأنه يجتمع فيه التراب الرخس الذى يجذبه السيل وكثرة نداوته وما

بمخالطه من حرارة الازباد التي يجدها معه فهذه كلها موجبة لسرعة النبات فالولا معرفته عليه السلام بأمر الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معاً في تلك الدار كما هما في هذه الدار يؤخذ ذلك من أنهم بنبت لهم لحم حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة سالحة على أن تنبت لهم اللحم دون سبب فهذا أثر الحكمة وكونهم في النار تأكل لحومهم وتمشهم ولا تأكل أثر السجود أثر للقدرة فسبحان من أقام مافي الدارين بقدرته وصرف مافيهما من الأشياء بحكته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأنى ثم التي تقتضى المهلة لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما خبر عليه السلام آفءالم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ماشاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا أيضاً من تمام الحكم للوعدا الجليل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لأن حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بقاء من أجل توفية المقذور على هؤلاء فلما كان أوله مرتبطاً بآخره اقتضى طولاً فآنى عليه السلام ثم التي تدل على ذلك

الوجه الرابع والثلاثون: قوله عليه السلام (ويبقى بين الجنة والنار) المعنى ليس هو في احدهما وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون وهو الحق أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار

الوجه الخامس والثلاثون: قوله عليه السلام (وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في محسوس أيضاً وفيه دليل على أن بين الدارين في الآخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله (مقبلاً بوجهه قبل النار) يعني الى جهة النار بدليل قوله عليه السلام في حديث غيره إن لها أربع جدارات غلظ كل جدار أربعين سنة الوجه السادس والثلاثون: قوله عليه السلام (يقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشني ريحها) أى تأذيت بريحها والقشب التن يقال ما أقشب بيتهم أى ما أنته وأقدره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصي تنن وأن الشخص يتألم به التألم الشديد وفي الحديث ان رجلاً يرى في النار وله ریح منتنة فيتألم بها أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتبه وأنهاكم عن المنكر وآتبه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا أنسبها من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من أكبر نعمها فكذلك النار ريحها تنن وهو من أكبر عذابها

الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام (وأحرقني ذكاؤها) فيه دليل على عظم حر النار وعظم تنبها إذ أنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها وبحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث وهو أنه بما رخصنا حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر أهل النار خروجا منها آخر أهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها لأن التقسيم يعطى أهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما أخبر عليه السلام لأنه أخبر عن هذا أنه من أهل النار لأنه أقرب إليها من الجنة والعرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قرينه منها لما أحرقه ذكاؤها وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو المذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على قوة الرجاء في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي أهلا للاجابة يؤخذ ذلك من أن هذا السائل قد صح أنه من أهل النار ومن هر من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينبئه رحمة فكيف من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو أقوى رجاء في رحمة أرحم الراحمين

الوجه التاسع والثلاثون: فيه دلائل آخر في قوة الرجاء في قضاء حاجة من لا يعرف من الادعية شيئا إذا ذكرها لمولاه يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الادعية وإنما طلب حاجة وشكى ضره بأن قال اصرف وجهي عن النار وذكروا هو فيه فأجيب في مسأته وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير رحمه الله وهو ينادى ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والمهموم وفي الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدر بماذا أدعو ولا كم ذا أعدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلوة لكلامه في الوقت والى هم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلوة فقلت أنه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعناش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فقلت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضل له لسا رزقه في الوقت من الصادق مع مولاه من الله علينا بذلك منه ويقوى هذا الرجاء الذي أنشأنا اليه قوله جل جلاله (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله (فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك) معناه فهل نطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله (فهل عسى أن توليت) قيل معناه تريدون وبدل تريدون هنا قوله أن تسأل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه

وما سكت عن ذكره هنا إلا لأن خطاب العبد كان له أولاً فهو سبحانه المجابوب له ولو كان غيره هو الذى جاوبه لذكره لأن عادة التخاطب لا يجاوب إلا الذى خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة

الوجه الأربعون: قوله ﴿ فيقول لا وعزتك ﴾ هنا إشارة صوفية وهى أن فرحه أوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة أكبر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة إلا فى قضاء الحاجة فذلك محجوب وإنما النعمة فى الثفات الموالي وجوابهم وأهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته أوجب له مبادرته باليمين

الوجه الواحد والأربعون: قوله ﴿ فيعطى الله عز وجل ماشاء من عهد وميثاق ﴾ هنا دليل على أن العهد كد فى الوثق من الايمان لأن المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق والعلة فى ذلك قد ذكرها العلماء وهى أن الايمان جعل فيها المخرج وهى الكفارة بعد الحنث أو قبله والعهد لم يجعل له مخرجاً بل زيد فيه تأكيداً لقوله عز وجل (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) وقوله ﴿ فاذا اقبل بوجهه على الجنة ﴾ على هنا بمعنى الى فاذا اقبل أى قرب بوجهه الى الجنة وقوله ﴿ رأى بهجتها ﴾ أى حسنها كما أن ذكاء النار وقشبتها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال خيرها من خارجها لأن كل إناء بالذى فيه يرشح

الوجه الثانى والأربعون. قوله ﴿ سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت اليهود والمواثيق ان لاتسأل غير الذى كنت سألت ﴾ هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفى من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه ففسى اليهود بغلبة الطمع وسأل القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى الوجه الثالث الأربعون: فيه دليل على أن الضعيف لا يسأل إلا على قدر ضعفه يؤخذ ذلك من سؤاله أولاً بأن يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه لطلب أولاً الذى طلب آخرأ

الوجه الرابع والأربعون: فيه دليل على قناعة النفس عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع فى الجنة لعملة المقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس إلا وهنا إشارة صوفية لأنهم يقولون اتقطع النفس عن المباح ضرورياً كان أو غير ضرورى يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضرورى وتقنعه به وتفرح مثال ذلك أن تمنعها إلا كل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم: حسب ابن آدم لقيمت يقمن صلبه فان بقيت على طمعها لا

تقنعها الدنيا بأسرها كما قال صلى الله عليه وسلم: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يبتغي لهما ثالثا وقد قال أهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله عز وجل ببنی آدم ومغفرتهم لهم لما يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولا اليهود والموثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا يبدله أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) لأن هذا معنى لطيف وهو لم آتى بقوله ويعلم ما تفعلون إثر الاخبار بقبول التوبة وقد جاء في الكتاب في غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الايمان بأنه عز وجل عالم بما نحن فاعلمون لأن من التائبين من يوفى ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفى وبمن ينكث لكن قبلها من الكل على حد واحد وبشيء عليها ويمدحهم على ذلك وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بنی اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ بوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي ألا ترون عبدي يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا أزال أقبل توبته ما تاب الى ولولا فضله عز وجل لكان يفضح التارك ويقول له لا أقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم: المؤمن التواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة. وقوله (فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك) هنا بحث وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً لأن الكفار من محترم يبرون الى النار فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجهاً آخر وهو أنه من من الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسى بيده ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة أو النار فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين فيكون اللفظ عاماً ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير لأن من عوفى من النار وبجوارتها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بنی آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولاً أن يبعد من النار لعله يحصل نسبة لطيفة في أهل الخير وهذا من تدقيق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره وكذلك قال آخر المسألة فيضحك الله منه

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على أن ما هنا لك شخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك فانه يبحث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح

والنفس وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك

الوجه السابع والأربعون : قوله ﴿ فيقول ماعصيت ﴾ الكلام عليه كالذي قبله وقوله ﴿ ان أعطيت ذلك أن أسأل غيره حتى يقدم الى باب الجنة ﴾ الكلام عليه كاللحاح قبل وقوله فأذا ﴿ بلغ بابها فرأى زهرتها ﴾ أى حسنها وقوله ﴿ وما فيها من النظرة والسرور ﴾ أى حسن المنظر وما تدر النفس به إذا رأته من أنواع النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله ﴿ على سرر موضونة ﴾ وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنظرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا وأكثر منه قوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وقوله ﴿ فيسكت ماشاء الله فيقول يارب أدخلني الجنة ﴾ جاء البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف بما لا تطيق الألسن أن تصفه فكذلك النفوس لا تطيق التصبر عنه وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها وهي أنه لا ينظر الى تحصيل الاقرب فالأقرب لما طلب أولاً أن يبعد من النار فأسعف في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فهو على حاله الدنيوية لم يتغير وقوله ﴿ فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك ﴾ هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكت ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الأول لم يرد عليه وهو قوله ﴿ لا تجعلني أشقى خلقك ﴾ وفيه من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه ما يلزمه لأنه لما قيل هذا منه في الأولى وما بعدها وأسعف من أجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب قليزمه فامثل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر في الدنيا ما احتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ﴿ ما أغدرك ﴾ يؤخذ من ذلك أن لا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاثاً لأن الواحدة والاثنين قد تكونان غلظاً أو نسياناً أو احداً ما غلظا والآخرى نسياناً ولا تكون الثالثة الا تمهداً فيتحقق أن ما وقع قبلها كان مقصوداً من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ما أغدرك الا في الثالثة

الوجه الثامن والأربعون : هنا بحث وهو لم سمى هنا ابن آدم فيه إشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الاصل والغالب فيما الا من عصم الله والتركيب هي من طريق الفضل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكني منكم من أحد أبداً) والنفس أمارة بالسوء الا ما رحم ربي لكنه تويح بحسن لطف لأن تويح الكريم دال على كثرة اعطائه وتويح اللئيم دال على عظم منه ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا ليس بينه وبينه ترجان

يقول له يا عبدي فعلت كذا بعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من احكمة أنه لو قال سبحانه اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي ما وقع بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة متقطعة في وسط البحر ليس معه فيها أحد مشغول بعبادة الله لا يفتر وأبنت الله له في تلك الجزيرة شجرة رمان تبت له في كل يوم رمانة يأكلها وأجرى الله له عيناً من ماء فبقى على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل ان يقبضه ساجداً فأثخفه الله بذلك ثم بعد هذا أخبر عنه عليه السلام أنه يؤتى يوم القيامة به فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يارب بل بعمل قامر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فانتهى عبادته الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشيء فيقول يارب أدخلني الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فإذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذي لم يقضه وبما وهب له من النعم فكثرت النعمة عنده فرضى عن المتعم وذلك من جملة الانعام من المنعم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا كذلك لما أراد الله عز وجل بفضله أن ينعمه بدخول دار الكرامة أكثر له في التوسيع وقرره على غيره أصلاً وفرعاً ومستجاباً في الدارين الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لأنه ذكره سبحانه أيضاً بقدر نعمته عليه بالعفو هنا وتعمده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح أن النعمة إنما هي بمجرد الفضل من الرب ليس إلا إماماً بهداية وأما بعفو وتجاوز أو مجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجاء وإن رأى من المولى ما عسى أن يرى هي صفة الإيمان لأنه عز وجل يقول (لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون) فذلك الصفة أيضاً التي كانت هنا من الرجاء أقيمت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا بلا حجة بفضله فهو الولي الحميد

الوجه الحسنون: هنا بحث وهو لم قال في الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتضمنين فالجواب أنه لما كثرت التردد بطرق الاحتمال فأقرب ذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتتحقق أيضاً لما قلناه وتأكيده وقوله (فيضحك الله) معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والحلقة وإنما هو إشارة إلى ما يصدر من المولى عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه أيضاً من الإشارة إلى التعجب كما تقدم تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله (ثم بأذن له في دخول الجنة) أي نعم بذلك

ويبيع له الدخول وقوله (فيقول تمن) قد جاء من طريق آخر انه داخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتحنى حتى تنقطع أميته وناهيك من تمنى طماع إذا رأى خيراً كثيراً وهو يعلم أن القائل له تمن غنى كريم وقوله حتى إذا انقطعت أميته أى لم يبق له شيء يطلبه الا أعطيه فلا تسأل عن قدره وقوله (قال الله سبحانه لك ذلك ومنه معه) أى منعفين بما سأل وقوله عن أبي سعيد يقول (ذلك لك وعشرة أمثاله) هذه صفة كرم من ليس كئله شيء ونحقيق لقوله عز وجل (ويزيد من فضله) فالأصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الأصل خالطه وصف مامن العبد إما من عبادة وإما من سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت أضماً مضافاً مضاعفة من الأصل ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقراء لا تأسوا من المسألة الفضل فانه أنجح في المقصد حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فأخذها بصدق وسأل بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيها من العجائب العجيب العجيب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها أحد من الله علينا بخير الدارين بلا حجة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفائدة هذا الحديث الإيمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا في أسباب السعادة بينا المرة في زمن المهلة ويجعل ما هو مذكور كأنه قد وقع وهذه إشارة صوفية وهي عتدم أعلى الأحوال لأنهم يقولون أطول المسافة وأترك الرعاية وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال (أفرأيت ان متعام سنين ثم جهام ما كانوا يوعدون ما غنى عنهم ما كانوا يمتعون) وما غر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عتدم فيه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة جعلنا الله من قصر أمه وحسن عمله بمنه وفضله والله أعلم

(٢٩) — حديث جواز الدعاء في الصلاة —

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور. والكلام عليه

من وجوه

الوجه الأول: طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه على دعاء وهو معلوم أنه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره من وجوهين من أجل فصاحته وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي ولم يقل أدعو به على الاطلاق فالجواب أنه إنما قال ذلك لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء في الصلاة بقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجداً وبطنه جائع فاكثروا فيه الدعاء فمقمن أن يستجاب لكم . أي حقيق

الوجه الثاني: يترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء في عبادته الى الأرفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جائزاً ان يكون طالباً مجرداً يرجى فيه النجاح كما أبدينا لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك إشارة قوله عز وجل (فاذا فرغت فالصبر وإلى ربك فارغب) فهذه كلها أسباب في رجاء قبول الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستطقة والانتصاب وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فأنها أعلاها فإذا أمر بالأعلى فغيره في الضمن .

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ قال قل اللهم إني ظلت نفسي ﴾ إلى آخر الحديث هنا بحث وهو أي نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب لأن المعروف من الادعية الشرعية أنها الفاظ تقتضي بمضمونها حرمة شيء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرقيقة كقوله جل جلاله (وقه الأسماء الحسنى فأدعوه بها) وكقوله صلى الله عليه وسلم: إن اسم الله الأعظم مادعا به أحد إلا أجيب دعأوه . وكقوله صلى الله عليه وسلم إذا سألت الله فأسأله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم . والآثار في هذا المعنى كثيرة والادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من أبي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله أدعو به في صلاتي أنه أراد دعاء الاجابة في معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فأجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة العجيبة كأنه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب، حتم وإنما هي أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن أسعده فمن عنده وبفضله

فأطلب أعلا الأشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الأحاديث قبل من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطر بك بغير ذلك وهذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حيث قال عليه السلام : لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولأنت يا رسول الله قال ولأنا إلا أن يتغمدني الله بفضله رحمة. وهو عليه السلام الذي جاء بأثر الحكمة وقال عليه السلام : خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة . والجمع بين هذين الحديثين ان تقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به (ومن أوفى بعهد من الله) وبقي الخلاص بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعياً لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون له بإحسان إلى يوم الدين . وأبو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم : ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والمطلب الذي طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن أنت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيبك على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هي ألا يرى شيئاً من الخير في الدارين إلا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من الفقه أن يحمل كل إنسان على ما يقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام : أنزلوا الناس منازلهم . وهذا عام ووجه آخر وهو أنه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه جل وعز لأنه إذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان أكمل ثم نجح له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى أحدهما أنه يعطى إذا سئل وقد سأله مما عنده فكان أجدر في تحصيل ما طلب والاسم الآخر يقتضى المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم أيضاً فقد غفر له واحتمل وجهاً آخر وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) فجعل عز وجل الإجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجميل ومن أوفى بعهد من الله . فنقله عليه السلام من صيغة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء إلى حالة المضطر التي الإجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله (ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) أي ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لأن من لم

يقدر أن يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقى لأنه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لى مغفرة من عندك أى ليس لى موجب لما نصح بمقتضى هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض لحصل له ما طلب . وفى النفس حاجات وفيك فطنة فدا كما أبى وأبى من معلم ومتعلم ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما وأجل أحوالهما أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل بمجموع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل كل الصيد فى جوف الفراء

الوجه الرابع : هنا بحث فى قول هذا السيد رضى الله عنه (ظلمت نفسى ظلما كثيرا) هل هو حقيقة أو مجاز فأما أن يكون مجازا فهذا مستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا أبو بكر أيضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق إلا أن يكون حقيقة وإذا كان حقيقة فاهو لأن ما كان قبل الاسلام لا يؤخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة فى الخير فاهذا الذنب ؟

فالجواب وهو ما تقدم فى الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن آدم ما أغدرك لأن الأصل كما تقرر هناك فما كان من خير فى الدنيا وفى الآخرة فهو من فضله جل جلاله إما بهداية لموجب ذلك من الأعدل التى نصبها الحكمة الإلهية لذلك أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يؤيد ما قلناه قوله تعالى (وما بكم من نعمة فن الله) وقوله عز وجل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) وقوله عز وجل (إن النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربى) فأخبر الصادق عليه السلام الصديق رضى الله عنه أن يقر بالأصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما يحتاج عليه وهى المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الأصل الحقيقى وهو من عند العفوق الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب إلى الخير كل شيء يكبر فى هذه الدار إما حسا وإما معنى الا النفس عند أهل التحقيق والمعركة كلما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قلناه لأنه إذا كان الذى تنهى فى الصدق والتصديق رضى الله عنه عند تناهى وطلبه الحق ولأمور حقيقة رد إلى الاعتراف العظيم كما أبدىناه فهل بقى من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمن أراد الخلاص والإخلاص فليبتج على منواله ضمنا الله فى سلوكهم بمنه

(٥٠) — حديث رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة —

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَتَصَرَّفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتصرفوا
من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبين الكيفية فيه وهل كان ذلك عاما في الحس أو هو خاص ببعضها

أما الجواب على أنه عام أو خاص فاحتمل لها مما والظاهر أنه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ
من أحاديث منها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بوجهه
المكرم على الصحابة رضى الله عنهم فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فان رأى أحد قضاها
فيقول ماشاء الله من الحديث وبقي يحدثهم فاذا بقى هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن
الأكثر والخلفاء رضى الله عنهم يجلسون معه

الوجه الثاني: أن أهل الصفقة من الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا
عند حاجة البشر وكانوا يديعون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة
الأخرى لما فيها من الأجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله: فذلکم الرباط فذلکم الرباط
فذلکم الرباط ثلاثا. فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث الاعلى الخصوص وهو ما جاء في حديث
ذى اليمين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيذكرون إثر الصلاة لما
جاء فيه ثلاثا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فاعلانهم بذلك من أجل سرعتهم وهم
رضى الله عنهم الكل يحفظون على المندوبات من أجل أنه اذا كان أجدهم خارجا وهو يذكر
سرا قد يأتي من يكلمه ويشغله فيحترم الذكر فاذا كان ذكره جهرا من أجل هذه العلة كان أفضل
لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الذكر الخفى يفضل الذكر الجلى بسبعين درجة هذا اذا كانا
جميعا بنير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء وأما مع هذه العلة التي هي ان لم يجهر به فانه الذكر
بالجمله فالجهر إذ ذاك أفضل وقد يكون والله أعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل
الجهر بسبعين درجة خوف دوامهم على الجهر كما ذكر راوى الحديث واحتمل أن يكون ذلك من
العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لمساقيه من التأيس لهم والتحبيب للإيمان

وأخبر الغير بالأفضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليبدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة فالدين يسر

وأما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسيح ومثله تصديد ومثله تكبير وختم المائة بلا إله إلا الله واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لأتاهي السنة وهو الأظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهاره لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري إذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجبه من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال عمر رضي الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بأن قال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلا والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الاعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم : خير العمل ما تقدمت النية . وان العامل يعمل من الاعمال إذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عدة فليعمل لانه أكثر أجراً الا أنه بشرط أن يكون ذلك العمل غير واجب فانه إن كان واجبا واضاف اليه في نيته نية عمل آخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزئه عن فرضه وما توى مما أو لا يجزئه عن واحد منهما أو يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارناً في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده يجمع على اجزائه للعلمين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذکور في كتب الفروع فينبغي ان كان فرضاً ان يفرد نيته خروجا من الخلاق من اجل ان تبقى ذمته على احد الاقارب طامرة بما كلف من اداء فرضه ويقوى ما تقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح أنه اذا أتى بمطلق ومعقيد يحتمل المطلق على المعقيد ويكون تخصيصا له وإذا كان كذلك فالمعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه لأن الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لأن الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون الا متفرقين غالبا والنقوس في ذلك الوقت منورة متمعة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قائمة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل وأهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل إلا الأعذار وما منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تغطية

المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار ابن عباس رضى الله عنه بهذا من أجل ان يعتقد معتقد أن اظهار الذكر ذلك الوقت مفضل بالنسبة إلى الذكر الخفى لأنه إذا كان في العرين وهو وحده لافرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتتيه منه أيضاً على التأكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحوض عليه لأنه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالذى كان في ذلك الوقت مشغولاً في عبادة يكون رزقه أوسع على ما جاء به الأثر

ويترتب على ما في الدليل من النفعه أن الطاعة إذا كانت سبباً لزيادة الرزق فالاشتغال بها أولى لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة وقد جاءت الآثار أيضاً في هذا النوع كثيرة ولذلك كان أهل الصفة أقل اهتماماً في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله وكانوا احتلوا حالاً في الدارين إلا ان هنا شرطاً وهو ان يكون شغله بالطاعة عالماً الله عز وجل لان من أجل الرزق فإنه اذا كانت طاعته من أجل الرزق فلا دنيا ولا آخرة وفي معناه فيل إن الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها بمقوت وداراه بالبلايا محفوفتان وقيل أيضاً دارك بالطاعات مريحتان واتقاء السوء بها معروف وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث كله

وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخارى لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا الجهاد في بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الآن لأن السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة في المنس يرفضون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وإن لم يكن محمولاً على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا ينجح عليه

(٥١) — حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْءُ رَاعٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ
 سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
 وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل عنه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أن يقال ما معنى الرعاية ودل هي مقصورة على المذكورين في الحديث أو تعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فأما الكلام على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والأمانة ومنه قولهم رعاك الله أي حفظك وراعى الغنم أي الحافظ لها والأمين عليها

الوجه الثاني: وهل يتعدى لأكثر مما في الحديث أم لا فإن قلنا بفهم العلة تحبها وجدنا تلك العلة عدتنا الحكم ويكون الحديث من باب التنبية بالأقل على الأكثر أذ هي الأمانة والحفظ وقواعد الشريعة من هنا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبها على المذكورين لأنه أمر يعقل لأن الناس لا يحبون الراعي له إلا الخليفة ليس إلا وأن غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الأمانة لأن الرجل يقول أهلي قد أبحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب على من نفقة أو غير ذلك مما جرت به العادة وهي مستولة عن نفسها ولا يفكر أن عليه شيئاً ما يريد على ذلك والابن يقول مال أبي ما على ما منه بل هو الحماكم على ونقول الزوجة مثل ذلك والعمد مثلهم فتضيق بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد اغفلوها تجاه التنبية على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام أكبر الرعاية توفية ونفى غير هذه من الأمانات تدل عليها هذه مما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت وأما ما بعده فتذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به

الوجه الثالث: قوله عليه السلام (والرجل راع في أهله ومستول عن رعيته) كما الأهل هنامهم فأي معنى به لأن الأهل يتطلق على الزوجة كما قال أسامة رضي الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الألف فقال أهلك يا رسول الله عنى به عائشة رضي الله عنها واحتمل أن يريد بالأهل من يلزم الرجل نفقته شرعاً كقول نوح عليه السلام إن ابني من أهلي وكقول مولانا جلاله في قصة أيوب عليه السلام (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم) وكانوا زوجته وبنيه. والعبد أيضاً داخل في الأهل لأنه من جملة الرعية بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من أهل البيت. وكان عبداً ولأنه مما أسيح له النظر إلى زينة سيدته كما أسيح للدوى المحارم بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانن) احتتمل الوجهين مما لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما فإن الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال في آخر الحديث والرجل راع في مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع

في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام أهلهم بعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لتعلم أنه وإن كان صاحب البيت مسئولاً عنهم فإن كل واحد منهم مسئول أيضاً على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد

فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعييده فنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والتفقة والسكنى لاخفاء به وهذا بعض من كل فإن الذي يجب عليه زانداً على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من التفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والتفقة قد تسقط عنه بالمسر. والارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون في التفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يقوا يجعلون الواجب الا ما حكم فيه ليس إلا. وغاية الذين ينسبون الى العلم والخير في الأغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة

أما الكتاب : قوله جل جلاله (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)

وأما الحديث : فقد روى أن الرجل اذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فإن عليه من الأثم قدر ما عليهم . وأيضاً قوله عليه السلام في الصلاة : مروم بها لسبع واضرب يوم عليها لعشر . وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وأما قول الأئمة : فمأذون ابن أبي زيد يد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة لعشر كاجاء . وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيها بفعله الولي بمن هو في ولايته من خير وبجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل في على ثلاثة أقوال منها أن الولي هو المأجور والآخر أن الصبي هو المأجور لانه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة لوداع فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر . وأما في العبد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم : ان زنت فأجلدوها فإن زنت فأجلدوها وإن زنت في الثالثة أو الرابعة فيمعوها ولو بضعير حبل . ومثلهما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوماً في بعض الأماكن أترأ تلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بأخراجهم إن بقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال

العلماء إنه لا يجوز للبره أن يؤاجر شيئاً من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرماً من المحرمات
 وبما يؤيد ذلك أيضاً قوله عز وجل في كتابه (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء) الذي هو
 الزنا فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من
 المال وبما يقوى ما قلناه ما كتبه عمر رضی الله عنه الى عماله: إن أهم أموركم عندی الصلاة من
 حفظها وحافظ علیها حفظ دینہ ومن ضیعها فهو لما سواها أضع

فالمضابط في هذا أعني جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تكرر عليه بالحكم
 في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كلها هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن
 يحمل أهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة
 مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذکور في كتب الفقه وان كانوا غير البالغين
 فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم أنه مندوب كما
 كانت الخلفاء رضی الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف بينون أولا في الخطبة أنه ليس من الواجبات
 ثم يولكون أناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلموا بأنها قد استوت
 وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في
 ترك شيء من ذلك

ثم نرجع الآن نبين ما السبب في كون الاحكام حكما في مثل النفقة والكسوة
 وما أشبه ذلك حتى يرجع عند الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل
 به ولم يحكموا في أمر الدين وذلك أن الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفعه اليه من الحقوق وما
 لا ترفعه أنت اليه لا يحكم هو لك فيه مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو
 أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يارمه أن يحكم لك
 ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمستترعى
 على الراعى حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاد منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم
 يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من احد وجهين اما لأنه لا يعلم بها ولو علم
 ما طلبها منه أو لأنه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما
 نفسه والآخر الذي هو من قبيل حظ الدنيا مثل الأكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس
 المسترعى أن يتركها للراعى فطلبه بها فاحتاجوا إلى الاحكام في ذلك وتوالى الأمر في ذلك بين الناس
 فرجع وجوبه مشهوراً معلوماً ولما قل طالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العلم به

رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلثة وقعت في الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله حتى أنه أفرط الأمر اذا روى أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين ويشدد على أهله في الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون في سنك وحيثند يرجع الأمر كأن الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد أخبرني بعض مشايخي رضى الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا انه كان مع أحد أصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحى أفأقعد أو أمشى العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه ألا تقول له يلعب أليس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد أن يكون في صحيفتى اذهب فالعب لا أفعل وان فعل لا أمنعه فانظر كيف كانت التريه عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين . وأما ماهو من قبيل ما أبيع للنفس فان تركه لهم مالم تقع في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضا أن يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم : بعثت لأتمم مكارم الاخلاق . والدليل على ماقلناه من ان ترك حظ النفس منه لم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل بشهوة عياله فجعل عليه السلام تركه شهوته في الأكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه اذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لأنه ما هو مباح له . فما لا يخرج فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على مساواه لانه اذا كان الأكل الذى به أجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والأكل بالشهوة على ما تقول أطباء الأبدان مما يزيد في صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطبيب حتى ان المحذقين منهم قد قالوا ان الطعام الذى قد يضر في بعض الأوقات بعض الأبدان اذا أكل بشهوة صادقة إنه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون مؤثرا صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهنا من الباب الذى أشرنا اليه آنفاً وأما الشرط الذى ذكرناه أولا وهو مالم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكن تركه خلافا في دينه ولو كانت الزوجة لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا يبنى له هنا وما اشبهه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التى هي من جملة الواجبات كما قدمناه أولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعى وأمر بالضرب لقوله جل جلاله (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن

واجره من في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) والاحبار أيضاً هنا بالنكاح لأن يوفى حقه الذي شرع له فيه وذلك أيضاً من أكبر أسباب المفاسد في الدين ان لم يفتحه فهو من التنيه بالأعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تأملته كيف جعل ترك حفظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حفظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفاً من آكد الأشياء وأوجبها لأنه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد أخذه واجباً وزيادة في التأكيد اذا كان مع ذلك يبيح أخذه ممنوعاً وهو الضرب لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعاً لئلا يأخذها هنا حفظاً من أكبر العبادات وعلى هذا قس

ويترب على هذا البحث من النفع أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم المتبع مالم يتبع به خلل في الدين ولا يتوول به ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والترك بيان
وبهذا الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم لأنهم بنوا طريقهم على ترك حفظ النفس وحمل الأذى وترك الأذى وادخال السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش أو مافي معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف ياسيدنا تقول ذلك قال لهم اني اعلم انه ينقضى فاردت ان ادخل عليه سروراً رعباً لأهل الطريق وقد جاء بعض المتفقيين فقال وكيف حالك تدخل عليه سروراً بكذب هذا لا يجمل ما وقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال أليس هما ملدان معاً فليلي قال فانا كان احدهما ينعض الآخر بغير موجب اذا كان المبعوض مسلماً حقاً ساء حال أخيه لكون ايمانه ناقصاً لأن المؤمن يؤلمه من أخيه المؤمن ما يؤلمه من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من أخيه فأخبره بصدق مقتضى حالها وهذا من أحسن وجوه الانفصالات إلا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم والايكون في احدهما مقلداً

وما يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يؤدب احدكم ولده خير له من ان تصدق بصاع من طعام . لأن الولد معاق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم : الزلد منخله مجتة . اي هو أقوى الأسباب في هاتين الحالتين الذميتين لأن جبه يمنع من اتفاق المسال يرى ان ابنه أولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد قلبه به مشغول وبالرجوع اليه فيكون سيباً لجنسه وفراره هذا هو الغالب لجاه الحديث على الغالب من أحوال الناس والمسأل أيضاً معاق بالقلب لكن تعلقه بالولد أكبر وما يؤلم الولد يؤلم القلب لجاه أدبه الذي يؤلم ابنه الذي به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من

طعام لأنه أشق على النفس

وهنا بحث وهو أن يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فإن كان الطعام أكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة أكبر فإن ترك تأديب ابنه وتصدق ضرب مثل بصاعين كان له أعظم الجواب أن يقول ليس المقصود الزك للأدب والزيادة في الصدقة وإنما المقصود تبيين الفضيلة في الأعمال لأن الأدب الشرعي للصغير إنما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وقتل الأذن مرة أو ما أشبه ذلك وأقل ما جاء في الكفارات المشروعة أيضاً المد كما جاء مد لكل مسكين فأقل الأشياء في الأدب كما بينا أرفع من أقل ما جاء في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لأن شبعها من الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مأربها وبه أجازها وأجازها فيه ما فيه ملام شرعاً وطبعاً فجعل أقل التألم وهو الأدب الشرعي لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو ما يعود إلى أحياء النفوس لكونه ليس له ذلك التألم الذي يوازي الآخر المذكور قبل في نفس الفاعل

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن أفضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لأنه يقوى به الإيمان وفيه عون على النفس بتوديد ذلك قوله تعالى (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) فإن اليقين لا يحصل في الغالب إلا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: تعلموا اليقين فاني أنعمه. ويجب عليه أيضاً أن يعاملهم بما يكون لهم عوناً على توفية ما يجب له عليهم وما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض أولاده أن يشهد فيها قال له: ألك أولاد غيره قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت قال لا قال أتحب أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم. قال فأعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فكانه عليه السلام يقول له فملك ينافي مطلق لخص بهذا على أن يمينهم على البر

ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فأعطى كل واحدة منهن ديناراً سرّاً فقال صاحبة الدينار فأدخل عليهن جميعاً السرور دون تشويش على الغير لأن ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من خير. وأما في الممالك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام: إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأوله لقمة أو لفتين أو أكلة أو أكلتين. والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومشله ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتاباً وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلاً فنام

العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه أوقف الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في أول نومه وقام هو رضى الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال فت وأنا عمرو رجعت وأنا عمر ولو جئنا تبع ماجاه في مثله كان كثيراً والبسر ينهى مع الفهم عن الكبر.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) أنظر الى هذه الفصاحة في الفصل والابحاز في توفية المعنى لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو في الدار فلم تكاتب ما هو خارج الدار لكونها لاتصل اليه اتصالاً كلياً والذي يجب عليها في ذلك ماجاه مفسراً في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام: ولكم عليهن ان لا يدخلن أحداً دوركم ولا يوطئن فرشكم غيركم إلا بأذنكم. وقوله عليه السلام: تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله. هذا هو الواجب وأما المنسوب فقوله عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعيل. والجهاد على ضربين واجب ومنسوب وكذلك حسن التبعيل على هذين الوجهين فسا كان من حفظ نفسها وماله وما أشبهها من قيل الواجب وما كان من التزين له وبماله قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك من قيل المنسوب.

الوجه الخامس قوله عليه السلام (والخادم راع في مال سيده) أنظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما أن كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يصلح الا المالك قيل هو مسئول عنه لأنه مؤتمن عليه هذا في الغالب فان اتتمه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول في الزوجة إنه ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه أى توفية الامانة فيه حتى أنه قال بعض الناس بما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها كلما يزيد او ينقص في دارها وقائده ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فساد الخير عليهم جميعاً وكان ذلك عوناً له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف أن لا يخون سيده في شيء دق او جل ولا ينفى عنه أيضاً من كل ما يزيد أو ينقص شيئاً للقائده التي ذكرناها في المرأة.

الوجه السادس: قوله عليه السلام (والرجل راع في مال أياه) هذا لا يكون ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغاً لأنه إذا كان بالغاً وقع عليه التكليف وحيث يكون مسئولاً وأما غير البالغ فليس بمسئول وهو أيضاً اما في حضانة الأم وكفالتها او لمن جعل الأب ذلك فليكون غيره المسئول عنه قالذي يجب على الابن أيضاً انه يحفظ مال أياه ولا يأخذ منه شيئاً الا بأذنه

وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فبه عليه السلام أنه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الأب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الأنواع التي تتعول من جميع الآه والوال والذي يندبون اليه جميعاً أعني الابن والخدم والزوجة مثل ان يعينوه في الأشياء التي ليست عليهم ويوفروا عليه وينبوه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه هذا في الأجانب فهؤلاء من باب أولى وهنا بحث صوفي وهو أنهم جميعاً في الحقيقة أمناء فيه والمال للولي الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقى من شقى وسعد من سعد

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده لو عملتم شيئاً واحداً أفلحتم وكان مهاياً فكرر ذلك عليهم مراراً مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئاً الى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد أحسن فيما اليه ندب جعلنا الله عبيداً له حقاً بمنه لارب سواه

(٥٢) — حديث التكبير والتبريد بالصلاة —

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ

ظاهر الحديث يدل على التكبير بصلاة الجمعة في البرد وتأخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: الكلام على معنى التكبير في أي وقت هو وكذلك التأخير فأما التكبير فالمعنى به أول الزوال لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها قط قبل الزوال وأما التأخير فبشيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقولون قاتلة الضحى فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها كثيراً لأنه قدر ما تبدأ الرياح تهب

الوجه الثاني : هنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التأخير بها أيضاً في الحر فإن قلنا إنه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فالحكمة فنقول والله أعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله في حقه (بالمؤمنين روف رحيم) فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لاسيما مثل أهل الصفة لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضى الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضره شديد كما أن حر القائلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التألم من الحر أيضاً

الوجه الثالث : يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للبرد فيه تشويش في الصلاة فينبغي أن يزيله لأنه مما يحسن صلواته لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب وهما أجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين

الوجه الرابع : فيه دليل على ابتداء الكلام بالألفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه أتى أولاً بلفظ الصلاة عامة ثم خصها آخراً بأن قال الجمعة وفيه من الفائدة أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لأن أول الكلام قد بينه آخره وبالعكس لكن بشرط أن لا يتنافى المعنى الأول مع الآخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحى وكان عليه السلام اذا كان ما يأمر به أو يفعل بوحى يخبر به أولاً وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله (لتحكم بين الناس بما أراك الله) هو كل ما يخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وان لم يكن أوحى إليه فيه شيء لأن كل ما تعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي إما بالواسطة وهو آيات الملك به واما بوحى إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة في أى شيء كانت هي أفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

الوجه السادس : فيه دليل على أن المطلوب في الصلاة إخلاء القلب لأنه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان إلى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغي في كل ما يشغله من أى شيء كان ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا لأنه لا شيء أكثر تشويشاً منها ومن أجل ذلك أيضاً تركوا الشهوات وطلب المناصب

لأن ذلك أيضا من أكبر التشويشات ولذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) قال أهل التوفيق سكارى من حب الدنيا .

الوجه السابع : فيه دليل على أنه إذا كان التشويش يسيرا لا يبالي به لأنه قل ما ينفك أحد منه إلا الخواص وقليل ما هم يؤخذ ذلك من قوله في الحر والبر فوصفهما بالشدّة فإذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تألم مالأن البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلاء إن الحنن إذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة

الوجه الثامن : فيه دليل على الأمر بالنظر للمصلحة العامة لأنه من أجل قلة حمل البعض ذلك الأذى الذى هو الحر والبرد لأنه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر لأن الأجر في العبادة بقدر التعب والتعب يزيد الأجر لأنه من جملة المجاهدات وهذا كان بعض المتعبدين يصلون ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للمصلحة المذكورة وقد قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لهديهم سبلنا) لحمل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الأجر يتبع من أجل أن غيرهم قد لا تجزئه صلواته من كثرة التشويش الذى يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة إلا أن هنا معنى ما وهو بشرط أن لا يدخل لأحد الفريقين خال في الدين لأن أحد الفريقين إنما تقصه زيادة في الأجر بعد ما كمل له فرضه

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المنديات إلا بشرط أن لا يدخل على الغير نقص في فرضه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام محرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير

الوجه العاشر : فيه دليل على أن قوله عليه السلام : سيروا بسير أضعفكم . انه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لأن هذا الحديث من ذلك القليل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه السلام عن الكل وحلهم محل الضعفاء .

ويترتب عليه من الفقه أن الامام ينظر الى جماعته فان رأى فيهم مريضا أو ضعيفا أو يعلم صاحب حاجة يخفف في السنة وان علم أنهم أقوياء في الأبدان والإيمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة ولذلك ينبغي لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر الى ما هو أرفق بهم في جميع الأمور يسيرا كان أو كثيرا والكامل فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه لأنه هو نور الفقه وزبدته مثل التصوف الذى يقرأ النحو ويسمونه أهل الصوفة المراقبة لأنه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه وقد أخبرت عن

بعض الأجلة من الفقهاء حقا انه كان اذا سئل في مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر أيهما خيرتى وحينئذ أفعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد أدركت بعض المباركين من أهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الأمور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق التواضع أيضا بل أنت الذى ينبغي أن تدعوا لى لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلى يحسب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا الله وبالله وانما نحن بمن يلعب فى دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك فى الآخرة مع المقربين جعلنا الله جميعاً هناك بفضله لارب سواه

(٥٣) — حديث تحية المسجد والامام يخطب —

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُّ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: الحديث الذى يعارضه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت الوجه الثانى: فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعى رحمهما الله فالشافعى أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثانى بأن قال إنما أمره بالجلوس من أجل علة الاذاية ومالك أخذ بالثانى وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الأول بأن قالوا ان الرجل كان رث الثياب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بأن يقوم فيصلى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين. بدليل احتمالها معان أخر فاذا احتمل الموضوع معان فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج أو يؤخذ احد المحتملات من أجل الخلاف الذى فى الأدلة إذا تعارضت وهى أربعة أقوال فرجع الآن بين احتمال

كل حديث فأما الحديث الأول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يقوم فيتصدق عليه فنه دعوى لاتصح إلا اذا روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام في حلم الاضاحي: إنما تهينكم من أجل الداقة. واما الاحتمال الذي يحتمل زائداً على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات أن يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال وهو يخطب واحتمل أن يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل أن تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لامر آخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر خطب الناس والقي اليوم ذلك الأمر وما بداله فيه وهذا والله اعلم أظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل: أصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع. لأن هذه الخطبة لو كانت للجمعة ما قال له صلى الله عليه وسلم أصليت لأن وقت الصلاة لم يدخل لأن الاجماع انه لا يجوز لاحد أن يصل يوم الجمعة الظهر حتى تغوته الجمعة قطعاً وانه ان صلى والامام يخطب أولم يصل بعد فان صلاته لا تجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر ما يتأخر المتأخر ان يجي. والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان فهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله أصليت صلاة الفرد واما ان كان المراد بقوله أصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصل فبطل هذا الجواب والله عز وجل أعلم

الوجه الثالث: فيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب متنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن أنها خطبة الجمعة فقدم ولم يصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الأول ان الركوع والخطيب يخطب ماعدا خطبة الجمعة بمنزلة الوجه الثاني احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه أصليت كان بعد أداء العصر بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالركوع الا بعد أن قاله أصليت فدل انه لو قال له صليت لم يأمره بالركوع لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع

الوجه الرابع: فيه أيضاً نفوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون مافعله من أجل العذر فان اعترض معترض ويقول كيف يكون الصحابي يقدم حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصل ولا

يعلم هل صلى الناس أولم يصلوا حتى يأتي في غير وقت الصلاة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب أن هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن المجازفة قد ينام الشخص الى هلم جرا ولا يسيقظ لصلاة الظهر وقد يحيى. والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك يسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل يسير وصلت معنا كان العصر فقد يحلف أنه ماضى معهم الا بينة الظهر وكثيراً ما يقع ذلك في الأيام القصار أو يكون في شغل ضروري قد أشغل خاطره ولا يلهم الى الصلاة الا مع أذان العصر وهو يظنه ظهراً حتى يأتي الله بمن ينهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ماقلناه وأما حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه اجلس فقد آذيت انما أجلسه من أجل الاذابة والصلاة جائزة اللهم ان سلم الاجلاس كان من اجل الاذابة فلا اعتراض عليه لأنه نص في الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه آنفاً تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فابرك ركعتين خفيقتين. فان صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التأويل ومن أجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيقتين

وما ذكرنا أولاً ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدبا مع من تقدم لأنهم رضى الله عنهم لم الفضل علينا ولا يبنى لاحد أن يحدد فضاهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وإعزاز ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليعنى المنكسر القلب بالتأخير شيئاً يجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: قلل بعض من يلفه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم. ولحكمة أخرى لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع الى يوم القيامة وفائدة أخرى أن تبقى النفوس تشوف الى استمطار الفضل من الفتح العليم لقوله عز وجل (واتقوا الله يعلمكم الله) فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآي والأحاديث شى. وقد قال صلى الله عليه وسلم: في القرآن إنه لا تنقض عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولكن هنا إشارة الى ان ما يفتح بان تأخر لا يمكن ان يكون مخالفاً لجميع من تقدم غير أنه إما أن بقوى ضعيفاً من الأقوال أو ما كانوا هم رضى الله عنهم أخذوه بإجماع

يأتى المتأخر فيه اذا فتح له بدليل واضح اوزوال اشكال بحجة قائمة اشتغل من تقدم عن ذلك أما ما كان لهم به اهتمام لندورته أوأما ماكان ذلك الاشكال عندهم إشكالا لقوة ايمانهم فاجاء في المتأخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله أنه أتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها فان خالف مآظهر له كل من تقدم من طريق ماقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان في عين كماله فهمه نقص لاشك فيه بدليلين أحدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام: خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والآخر بالاجماع ان عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرة ان ثمرتان ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم ان الذى ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف فى ذلك عند من له بصيرة وعقل

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز الكلام فى الخطبة اذا كان فيه مصلحة فى الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء فى عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع فى الذى هو بسبيله جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان اخذ فى نافلة وقرع الباب من له فى دخوله مصلحة وأنه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا يجده أنه يقول ادخلها بسلام ويرفع بها صوتة ليشير اليه أنه فى صلاة وهذا عندى فيه نظر لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ما أمر به فأول من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذى فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للضالين

(٥٤) — حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَأَدَّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ

حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ النَّبِيَّ
وَتَغْرَقُ الْمَسْأَلُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَمَا يُشِيرُ يَدَيْهِ إِلَى
نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْنَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ
يَحْيَ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

فظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في المحظية لامراً أكيد وجواب الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: منها جواز الاشارة الى شئ. يعرف بالعادة يحزى عن تبيينه يؤخذ ذلك من قوله
بِسْمِ اللَّهِ ولم يبين ماهى لانه قد عرف بالعادة أنه أشار الى السنين التي فيها القحط والجوع ومن
ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أرح
الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة وبجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بغير
شروع يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابي له ما قال
الوجه الثاني: فيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه أهلية للقبول عند الملأ ومن أدب الطلب
بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الأعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
بالاجماع الافضل فطول حياته عليه السلام لا يقصد في المهمات غيره إجماعاً ولذلك كان عمر رضى
الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقى بالنبي
عليه السلام والآن نستسقى بك فانك عمه وأقرب الناس اليه ويؤخذ الأدب في تقدمه تبيين الحال
قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابي ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث: فيه من جهة الحكمة أنك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رقى لك
وكان دعاؤه لك بقية وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة
الوجه الرابع: فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في
ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجأ
الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من ذلك
الأعرابي مثل الخلفاء رضى الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الأعرابي بالوظيفة
واقرا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك شيئاً يعلم به أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير اليان عند الحاجة لا يجوز
الوجه الخامس: فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادى إلى من يطلبها منه بأرفع أسمائه يؤخذ
ذلك من أن الأعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأرفع أسمائه وهو رسول الله
الوجه السادس: فيه دليل من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فإنه ما تسره النفس فقد يكون
عونا على قضائها لكن بشرط أن لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحمزا من أن يكون ما يسر
ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لأنه من حاول أمراً بمعصية كان له إبعاد فيما يرجو
وقوله ﴿هلك المال﴾ المال عند العرب هي الأبل كما أن المال عند أهل التجارة المذهب أو
الفضة وكل أحد بحسب عادته

الوجه السابع: فيه دليل على رفع اليدين في دعاء الاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿رفع
يديه﴾ ولذلك لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل
يرفع في غيره من الأدعية أم لا فيه خلاف بين العلماء وقوله ﴿وما نرى في السماء قزعة﴾
أي شيء يستقر من السحاب وقوله ﴿فوالذي نفسي بيده ما وضعهما﴾ أي ما أتم الدعاء. وقوله ﴿حتى
نار السحاب﴾ أي كثر وقوله ﴿أمثال الجبال﴾ في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل
يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جداً
الوجه الثامن: فيه دليل على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة
أسعافه عليه السلام بمطلوبه في الوقت

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من أحد الأقسام التي
يسمى بعض الفقهاء لنمو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿فوالذي نفسي بيده﴾
الوجه العاشر: فيه دليل على أن تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ
ذلك من أن حبس المطر قبل تغير حاله وهو يؤول إلى هلاك المال فهذا تغير نعمة وقد جاء
إذا ابتض الله قوماً أمطر صيفهم وأصحى شتاءهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا
صلى الله عليه وسلم تغيير عادة إلا أنها تغيير رحمة وقوله ﴿ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر
يتحادر على لجته﴾ أي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر ينفض من سقف المسجد لأن سقف
المسجد كان من جريد النخل ولا بد أنه كان يجس شيئاً من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على
لجته صلى الله عليه وسلم

الوجه الحادي عشر: وفيه من الفقه أن الخطبة أو الصلاة إذا تلبس بها لا يقطنان للمطر يؤخذ

ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته وآتم الخطبة والصلاة الوجه الثمانى عشر : فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم : من ألهم الدعاء فقد فتح عليه ابواب الخير. ولهذا يقول أهل الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة فى حكم التبع لأنه مناجاة للولى الجليل واطهار الفقر اليه وهى خلع العبودية ولم يخضع على عبد أجل منها وكفى فى ذلك قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فما حصل اليهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل فى الضد (وان الكافرين لا مولى لهم)

الوجه الثالث عشر: قوله ﴿ فطارنا يومنا ذلك ﴾ الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فإما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الأمطار حتى استوفوا ما أرادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : أتمتكم شفاعؤكم فانظروا بمن تستشفعون. الوجه الرابع عشر : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجد مرغوبك. الوجه الخامس عشر قوله ﴿ وقام الأعرابى ﴾ أو قال غيره شك من الراوى وهنا بحث لم قام فى المرتين هذان الأعرابيان أو الأعرابى الواحد على شك الراوى ولم يتكلم من الخلفاء أحد والصحابة . فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتسكن. وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا بعض الصالحين المتولين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته أن يركب قسبة يظهر بذلك ما يشبه الحق فخرج معهم وأتى غيظا لذلك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شأنك فقال اسق كبا فى الغيظ ويسمى الغيظ بالأندلس بيستانا فقال له ما أكثر فضولك انا أعرف بيستانى اذا احتاج السقى سقىته فرد رأسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف بيستانه فما أردتم منى إلا أن يخزبني ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوى يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله يعبيده ليدخل فى هذه السنة المباركة القوى والضعيف وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة أو من الشريعة أين هو وما شروطه وما وظيفته وهنا هى الفائدة العظمى جعلنا الله بمن من بها عليه بمنه

الوجه السادس عشر : قوله ﴿ فقال يا رسول تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ﴾ البحث هنا

كالبعث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو انه يدهى بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند ابطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق الوجه السابع عشر: وفي قوله عليه السلام ﴿ حوالينا ولا علينا ﴾ من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الاقدر ما تحقق انه اذى لانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال وهي الابل كما تقدم لأن كثرة المطر للابل تتوحد فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والصحارى ما دام المطر كثرة الفائدة فيها في المستقبل من كثرت المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير

الوجه الثامن عشر: في هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة

الوجه التاسع عشر قوله ﴿ فما يشير بيده الى ناحية من السحاب ﴾ فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام في ذلك وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق وأما السحاب في الاشارة فاولا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاء مأموزة حيث تسير وقدر ما تقيم واين تقيم .

وهنا إشارة لطيفة وهي ان السحاب تفهم على بعدها منه الاشارة والمحروم الاطروش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا يتبته (كلا بل ران على قلوبهم) من لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله ﴿ الا انفرجت ﴾ اى زالت وتحت امثالها لما به امرت وقوله ﴿ وصارت المدينة مثل الجوبة ﴾ معناه مثل جيب الثوب اى في ناحية منه وقوله ﴿ وسال الوادى قناة شهرا ﴾ اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من أبعدامد المطر الذى يصلح الأرض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الأيام بظولها الذى فيها لأنها بارترفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة ونخسبت الأرض ولذلك قال جل جلاله في كتابه (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) لأن المطر هو الوايل الشديد فتخصب أرضها فيأتى ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه وقوله ﴿ ولم يحى أحد من ناحية الا حدث بالجود ﴾ اى كل الجهات دام فيها المطر

وهنا اشارة وهي أن بركة الجوار افادت الأرض الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهي كونه اقل أهل النار عذابا سكن في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ماوهى ما يؤخذ فيها من العون بما يخرج منها لأهل الايمان لحقتها البركة فان كانت

بزيادة ما ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا حرما حرم مكة لا يقبل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأني منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقفا عدم وجود الشر جاء في الخبر : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لأن النار من استعمالها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل (متاعا للمقوين) قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعمالها ولم يحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع ومن ازدري به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لأن الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد آذنتي بالحجارة

(٥٥) — حديث صلاة النوافل قبل الفرائض وبعدها —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام : الأول . الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها المسجد الثاني . انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعد هاركتين الثالث . انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه من هاركتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما وما الحكمة فيهما فالجواب أما كون الصبح والعصر لم يذكرهما فقد ذكر في موضع آخر لانه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخففها . وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة وأما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكان نديه

عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تخصيصاً على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتعميد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافياً كما هو معلوم من الشريعة في غير ما موضع وهذا وجه حسن

الوجه الثاني: فيه من الفقه ان كل ما يأمر المرء به غيره ويرغيه فيه من افعال البر ينبغي له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالاً ومقالاً لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدينار من فارس الميدان منهما واذا نظرنا لجموع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم أهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ماوردت به الآثار أربعة وأربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس وأربعون مع الحمة المفروضة فذلك أصل العدد المقترض أولاً وهو خمسون صلاة وطلب أولاً صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم وأخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرومة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له النبوت في قدم قوله عز وجل (الذي وفي) وكقول موسى عليه السلام (أيما الأجلين قضيت) ثم انه أكل أبعاد الأجلين لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل المممة السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فنحتاج إذناً أن نسمى تلك الأربع والأربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنا عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان ينهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه أربعاً على غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعده المغرب ركعتين وتحت المسجد ركعتين وبعده العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والأربعين ما روتها عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثني عشر ركعة والوتر واحدة لأنه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: ان الله زادكم صلاة الى صلواتكم ألا وهي الوتر. فقد سمي عليه السلام الواحد صلاة

ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جعلنا الله من صالحها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها أولاً تفضلاً وتخفيفاً أكله أجراً تفضلاً وإكالا

وهنا بحث لطيف وهو أنه لم جعلت هذه الأمة شهداء على الأمم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه

(وكذلك جمعناكم أمة وسطاً أي خياراً ، لتكوتوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم أتى عالجيت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق ذلك ففضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في إكمال العدد المطلوب أولاً حتى يكون تزكية في الشهود فإن من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الأمة بفضل الله تعالى ولم يتركهم سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس إلا لأنه عليه السلام ترك لنا بابين إلى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام: رحم الله عبداً صلى أربعاً قبل أربع وصلّى أربعاً بعد أربع ومن صلى بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة . وما أشبه ذلك من الأحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة

والباب الثاني إشارته عليه السلام إلى تمام التزكية في باقي الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يردد من الله إلا بعداً . فبالله عليك يا أخا الشبهات والشبهوات إنته لنفسك يسيراً ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقمها مقام الذل والتعفيت فإن من أتبع شهوته ذهب مروته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار أولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالآلات وتاروقتم حتى تكونوا كالخنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار وإن الفتى إذا نبذ شهواته طمعت نفسه في اكتساب الحور والفصور فتنه إلى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لأنه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد أو جعلها عدداً مرتباً لا يزداد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب مع الصلوات المقررة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون من مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وإن كانت فيكون في حكم النادر الذي لا يحكم له فأنظر إلى هذه الإشارة اللطيفة لما طلب منا أولاً خمسين ثم ثبت الفرض على خمس في الأصل خمساً ووفاه الكمال خمسين فما نقص من الأصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب أولاً وهو الحسون وسُميت نفلاً لكونها غير حتم ولذلك جاء أنه إذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا إلى صلاة عبدي فإن أتى بها كاملة وإلا قال عز وجل انظروا إن كانت له نافلة فأكلوها منها

فاكل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان أولاً بالوضع فجاء قوله تعالى (ما يدل القول لدى) وبقي بمحان (أحدها) لم كان عليه السلام لا يصل بعد المغرب الا في بيته ٢ والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا إن ذلك لحكمة وهو الحق فاهي فنقول أما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد أجابنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الآن الى بعضه ليكون النفس مثبوة اليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكف في الأسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج أحد منهم في الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصاً اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابعدوا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة وأما كونه عليه السلام لم يصل أيضاً بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك محضه عليه السلام وأجاز ذلك كما في كتاب مسلم لأنه لما حض عليه السلام على التفعل بعد الجمعة كما جاء في مسلم أيضاً قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجدده عمر رضي الله عنه حتى أقعده وقال له أقعد شبه الجمعة بمن فاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل شيئاً فكبرته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلواته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبيها لمن أراد ان يصل بعدها من حيث أن لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التفعل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز أم لا فأما التفعل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الأفضل في البيت من أجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتفعل في المسجد بعد المغرب وأما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من أخرى ومنهم من قال يتفعل من موضعه الى موضع آخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى يذهب علة الشبه التي نهى عنها كما حكيناها آنفاً ولم يختلف احد ان تفعله في البيت أفضل وفيه وجوه من الفقيه (أحدها) الأخذ بسد الذريعة لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون تلك الركعتان محام لعدد ركعات الظهر وقد كان يقول الأمر لأن يعتقد انها فرض أما نرى أن بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وأن من فاتته الخطبة لا تجزئه الجمعة ويصلي ظهراً ربعا وهذا بعيد محض ابن نية

الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجيء ان احداً من الساف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها من هذا حذوم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلاً بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذي نحن الآن نتكلم فيه والذي اورده من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول على ما بلغني هو ووفت يجوز فيه الركوع كما أنه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط المراد بسياقهما وما يستنبط منها فابن العلم وابن اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم من طريق الجدول والمباهات هيئات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

— حديث غزاة بني قريظة —

(٥٦)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْنَا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ

ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لأمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: فيه دليل لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أدركتهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى نأتي بني قريظة تعلقاً بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظاً على القاعدة الأصلية وإنما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فنجتمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من العبد بذل الجهد في امثال ما أمر به اذا كان على الوجه المأمور به تحرزاً من تحريف التأويل لحظ نفساني فهذا القيد

يصح أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد أن يكون أحد الوجوه هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وذلك أن رجلين في زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع والآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحا كما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخاف زرعه ويكون مثل القدر الذى رعته الغنم ويأخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فإن ما حكم به سليمان عليه السلام انه كان الأرجح بدليل أنه بقى لكل واحد منهما ماله بعد تقاضى ما كان بينهما من المظلة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كأن يبقى صاحب الغنم دون شيء مفلساً عديماً وكذلك نقول في هذه المسألة وان كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب والتأويل الذى يسوغ معه اذا كانا واجبين أولى من اسقاط أحدهما

الوجه الثانى : فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحة لاتزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يصل أحد العصر إلا فى بنى قريظة فاحتمل الأمر على ماتقدم لأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن فى الحال واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثانى وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكماً قد تقررت واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين الأظهر أن لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام بقاء فى الأمر والحمد لله سعة

الوجه الثالث : يترتب عليه من الفقه أيضاً أن المرء إذا كان عند نازلة لا يمكنه تأخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها أنه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل فان أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تحلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول ان أدركنا الوقت فى الطريق فأنفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتبعوه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفاً من الله ورحمة حتى تتعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم فى الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبروه ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فأجاز عليه السلام الفعلين معاً كما فعل

عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا فاذا بهم قد أخطأوا القبلة عن آخرهم فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سؤالها ونذكر الآن اشارة ما للموجب لخروجهم الى بنى قريظة لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه أيضا فقال أنزيل السلاح والملائكة لم تزلها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا وإن الجريح منهم خرج وهو يتهدى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم أوقع الله عز وجل في قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب في النصره هو امتثال الأمر لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجرحين الذين خرجوا وهم يتهدون بين اثنين أنهم لا يقدرين على قتال ولا يدفعون شيئاً فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لقدرة الأمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصره نصره ومن أصدق من الله حديثاً ونصرة الله من عبده هي اتباع أمره واجتتاب نهيه

الوجه الخامس : فيه دليل على أن فحوى الكلام كالنص يعمل به وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه ما المراد منهم أن يخرجوا لبي قريظة الا للقتال لم يحتج عليه السلام لبيان لهم شيئاً لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله (واما يترغتك من الشيطان نزع فاستعد بالله) فهما كبر الأمر جعل الفرح فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل في النصره على النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهديم سبلنا) وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى

(واياك نستعين) ولذلك قال بعض أهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة من أى نوع كانت المهمة فيها الى اللجأ فلا أبالى بها (واللجأ) يكون على وجوه فنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الأمر له عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام: من المهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير . فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير ،

الوجه السادس : فيه دليل صوفي لأنهم يقولون موت النفوس حياتها ومن أحب ان يحيى يموت لأن الصحابة رضى الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لأن من يخرج كما وصفناهم به أولاً فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمن كذلك حال أهل التوفيق يبذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وبحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا وحتى عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث مامن عبد الاوفى رأسه حكته بيد ملك فان تعاطم وارتفع ضرب الملك في رأسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعتك الله من الله علينا بما به يقر بنا اليه بمنه

(٥٧) — حديث السنة يوم عيد الفطر —

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا

ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدوا احد للصلى الا بعد ان يفطر والمستحب ان يكون على التمر وأن يكون وترا والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا معقول المعنى أم لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الأمر لأنه لما ان كان صوم هذا اليوم محرماً والمشروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمراً وكونها وتراً فاما كونها تمراً فوجوه منها الحلاوتها والحلاوة بما توافق الايمان ويرق بها القلب وقد جاء في ذلك أثر

الوجه الثاني : يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلاوة اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الأشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم لم يجب ما تيسر من الأشياء

ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكلف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وذن هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همتهم الآخرة حتى أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروباً واولاً تعلموا ما كولا لأن بين الماكول والمشروب كذا وكذا آية فا كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع (وأما كونها) وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوى لقوله عليه السلام من تصبغ بسبع تمرات عبوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر. فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو منسحب وهي الوترية كما سن في الاستحجار الواجب الانتقال والسنة الوترية. ويحتمل في تحريك السبابة في التشهد على أحد الوجوه أنه يعتد بتحريكها ان الله واحد ويحتمل المجموع ان تكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد كما جاءوا أكثر من ذلك..

الوجه الثالث: فيه من لائقه ان حقيقة الخير هو نفس الامثال فيما اجته النفس أو كرهته فان جاء ماتحب في الامثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة التعم لانها تفعل ماتحب وتكون فيه ما جوره (وما يقوى) ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الاضحى انه فان يخرج للصل ولا يأكل شيئاً حتى يقرب أضحيته أو هديه وأول ما ياكل منه زيادة الكبدة لانه أقرب ما يفعل الادمى في يوم النحر اذ الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما به رضى مولاه. (وهنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم ياكل أولاً زيادة الكبدة فذلك والله أعلم لكن يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روى ان أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبدة الحوت الذي عليه مدار الارضين (واحتمل) ان يكون بدأ به لانه كالأصبع قائم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية. ويحتمل ان يكون بدأ به لمجموع ما ذكرناه والله أعلم. (ويترتب) على هذا من الفقه أيضاً الذي يفعله اليوم المتفقون من ابناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحماً ويطبخون الالوان وياكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو فعل الذي يضحي منهم وأكثرهم مخالفة للسنة بتركها البتة ولذلك قد تتكون معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي أقاموها لأنفسهم ويحتجون بان يقولوا هذا عادة الناس وكيف نقول ناساً لمن تركوا ستينهم عليه السلام وبؤثرون عادة غوسهم الذميمة وفي أكله عليه السلام يوم الفطر أيضاً قبل الغدو فائدة أخرى وهي تقدير قاعدة شرعية بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موطع ان تفعيده عليه السلام القواعد الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ (ريقى بحث) فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شئ من حلوا فالجواب ان نقول انما يؤمر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان

قام العذر وصاحب العذر مسامح في الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له تسبها في الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان إذا لم يجد تمرأ وكان صائماً يفطر على الماء وتكون نيته أن لو قدر على ما ذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئاً فنوى الفطر وإن يسرافه له بعد ذلك في شيء أكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال - عدملك الامكان لما أمرت به عذرو وتركك إياه مع الامكان له وزر، وطالب العذر مع الامكان مضجع .

(٥٨) (حدث العمل في أيام التشريق)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا لا الجهاد قال ولا الجهاد لأرجل خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شيء من الاعمال أفضل من الاعمال في أيام التشريق وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول منها: أن فيه دليلاً على أن هذه الأيام وإن كانت أيام عيدا تماماً هي للعبادة لله والى وما يقبل الناس فيه اليوم من أنواع البطالات فممنوع هذا الحديث فإن اخرج حجج بقوله عليه السلام: لكل أمة عيده هذا يوم عيدنا . فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها أيضا بقوله عليه السلام: انما هي أيام أكل وشرب وذكر الله . وقال عليه السلام: أفضل ما يعمل فيها اراقة الدماء . ومن السنة في اراقة الدماء أن يأكل مما يقرب به ويتصدق ويهدى وقد شرع فيها أعلى العبادات وهي الذكر بقوله عليه السلام: ما عمل آدمي عملاً أنبى له من عذاب الله من ذكرائه . ونفقة المال في الضحايا لقوله عليه السلام: تنافوا في آمانها فانها مطاياكم إلى الجنة . وقد جعل فيه الصدقة من الأضحية والصدقة كما قال عليه السلام: تطفى غضب الرب . والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي (١) باقي العبادات المطلوب على الوجوب أو الندب لأن الفرض لا يسقط في وقت من الأوقات مع القدرة عليه لافي عيد ولا غيره وجاء هذا الحديث بحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هي في غيرها نأ كيداً لها (وهنا بحث) وهو هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعملة مفهومة أو تعدد ليس الا (فنقول) بل لعملة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها لانه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة أيضاً لأن الناس اذذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها أيضاً من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام أيام أكل وراحة للنفس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم

الكثير والغفلة وأما اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضيت الله عنها وعندها جوار من بنى التجار يضرين بالدف فأصطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن وإذا بأبي بكر رضي الله عنه قد دخل فأنتمهن وقال أمز أمير الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إليه وقال له : دعهم فإنه يوم عيد . وهذا نصح (١) لاجحة فيه لأن ذلك كان أول الإسلام والخمر اذذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرغ بعد ثم جرى الأمر بخلافه ألا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة : إنما بعثت بكسر الدف والمزمار . فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونهم من أيدي الولدان ويكسرونها فما جاء من الأحاديث أول الإسلام في إباحة شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها إلا أن منسوخة وقد نص عليه السلام على أن لهو المؤمن لا يكون إلا في ثلاث في رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لأهله . فمن أين يكون لها رابع والأحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) واللهو متنوع شرعا في العيد وغيره إلا ما ذكرناه آنفاً وفضات أيضاً من نوع آخر أعنى أيام التشريق وهو أنها لما كانت أيام محبة للتخليل عليه السلام ثم من عليه بأن أبدلت له المحنة بمنة وأيمنة فصارت بهاتين الصفتين أفضل الأيام والمولى سبحانه إذا من على من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها عنه طاقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بأن أبقى لهم العمة وهي ما شرع عز وجل من القربات وروم المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان (وهنا بحث) في قوله عليه السلام (ما العمل) الألف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها أو هي للمعد وهي أعمال مخصوصة أما صيغة اللفظ فمحتملة للرجلين معا فيكون فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكأنما قام ليلة . وقال في العشاء من شهدها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة . فرى هذه أدب في جماعة والأخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الأجر وما ذلك إلا لما فيها أعنى في صلاة الصبح من كثرة المشقة زائداً على العمة لأن أكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما في العمة فيكون أداء الفرائض في هذه الأيام مثل ذلك سواء ما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتلوع كما هي الأعمال في هذه الأيام فيها فرض وتلوع واحتمل أن تكون للمعد وهي إشارة الى الأحاديث التي ذكرنا أولاً من أنها أيام أكل شرب وذكر الله تعالى والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة فيكون ما أوردناه أولاً من تلك الأحاديث المعنى فيها أن الذي يعمل في هذه الأيام بعد الفرائض أولى ما فيها ما ذكر عليه السلام من إراقسة

الدعاء والذكر والصدقة ولا تمنع باقي الاعمال (وما يقوى) ما قلناه قوله عليه السلام (ما عمل آدمي أفضل) فجاء به في باب الأفضلية وما جرى به في باب الأفضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا يخفى نفسه من الخير الزائد على الفرائض.

الوجه الثاني: وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم (ولا الجهاد) فقولاً أن ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سأله على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال: أعمال البر في الجهاد كبرقة في بحر. (وهنا بحث) وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو محمود شرعاً في غيره أرفع الأشياء في الجهاد وهو قوله خرج فخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لأن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل إلا بمض تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله (ولا تلقوا بأيديكم إلى الهلكة) فالجواب أن نقول كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما أمر به حصلت لزيادة المدحة فإن كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الإيمان وما خاتمت المدحة الأعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الأثر من خصال الإيمان لم تأت المدحة الأعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا إذا نتجته كثير فلما كانت مشروعية القتال تفضي إلى قتل النفس فزاد المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي أشرنا إليه لأن تلك الزيادة في كل موضع أمر به بشيء دالة على الإخلاص والصدق وهما أرفع الأعمال وطلب مرضات الرب بتوقية ما أمر بالزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام (وعجلت إليك رب لترضى) ولهذا إذا مدح الفارس قيل فيه فارس أحمق وهو من أعلى مدحه لأن الأحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته.

الوجه الثالث: وفي هذا دليل صوفي لأنهم يقولون لا تبلغ الأحوال النفيسة إلا بإذهاب النفس الذنبية والمخاطرة في المحامدات بها تبلغ الغاية فإذا كان طالب الدنيا الدينية يقول:

أحاول ملكاً أو أموت فاعذرا

وملكها على أن يحصل ذهاب لا عمالة وقد يعقب في الآخرة في الأغلب تبعاً دائماً فإياك من يطلب ملكاً أيدياً في حضرة قدسية (في مقعد صدق عند مليك مقتدر) وقال:

دعوني يا عدنانى في هواه خلعت عذارى • ويذكراه عللوني فتقواه شعارى
وزملوا مطايا أعمالى حيثى للجوار • وبالنفوس جوداً بلا تلثم منكم ولا اذكار
وأيقنوا بوصول الحبيب عند فيض الأدمع الغزار

الوجه الرابع : فيه دليل على أنه عليه السلام أن يشرع ما شاء كيف شاء لأنه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة أنها بأمر من الله تعالى لأنه كل ما كان بوحي أخبر به أنه وحى من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله (ويوتر على راحلته) قد يستدل به من يرى أن الوتر نافذة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضوع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لأنه يحتمل أن يكون كما ذكروا ويحتمل أن يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لأنه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه أن يصلى على الراحلة فإذا احتتمل سقط الاحتجاج بالوجه السادس : فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم أنه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على نديته كما كان (وهنا بحث) وهو ما للحكمة في إبقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركها في حال من الأحوال مع إبقاء العقل فنقول والله أعلم لوجوب أحدهما أنه لما جعلت فرقا بين الكفر والإيمان فعلمة الإيمان مطلوبة مطلوب في كل حال كما هو الإيمان مطلوب في كل حال ما عدا زال العقل فإنه إذا كان غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربّه فالصلة بين العبد والرب محتاج إليها العبد فبقيت عليه وخفت عليه في تويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالقدوة والروحة وشيء من الدلجة . لأن أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العائد مما يؤمله وما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهو عز وجل غنى عن عبادتنا وعن كل شيء . لكن اقتضته الحكمة لا مالا يعلمه الا هو قال عز وجل (الذي يعلم السر في السموات الارض) اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجيء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء . فالذي يجب هنا من الإيمان هو أن تؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وأنه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر الا للحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن يناق في أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الإيمان لأنه اذا كان الإيمان على القاعدة التي ذكرناها آنفاً وهي غناء عز وجل عن كل شيء . وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لاشك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ما خلقنا اليه وأريد منا من

دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما نعله من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بمحكمة لطيفة لا يتبها اليها الا بفيض رباني والهام لمن ألهم اليها لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجهاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فنحن فرض ومنها ندب والتدب فيها بعضها آكد من بعض فجعل لنا أن لا نأكل ولا نشرب ولا نتكلم ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نساغر الى موضع وتكلم كلاما له بال الا ونبتدىء ذلك كله بذكره عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكي على الصيد وما أشبه ذلك لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا أبيض لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به وزوجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبه النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما أشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل افتتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت اذا أتتها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله في أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فان قال لها انه سمي تركته وما هو بسيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المنذوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه راحة الا من من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي أشرنا اليه تأكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ومن تقرب الى بشير تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة) ويقول عز وجل في كتابه (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبادة من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقبلة لأنه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا الى جميع الخير بأيسر الاشياء وأقربها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا أولا من أنه أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسّم في ذلك حديثا

إنما قصدنا بذلك الإرشاد والاهام لذلك الخير ليقدر قدره وامان وجه بما ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث عديدة لا واحد فان اطلال الله العمر وامكن العون منه ألفناه ان شاء الله في كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة عن غيرهم لأنهم لا يزالون دائماً ذا كرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قالوا ان كنت صادقاً في محبتنا فالحب حيث آب بذكر حبيبه يؤوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (أنا جليس من ذكرني) فافهم إن كنت فظناً ماب عنت ومن أنت يامسكين

(٦٠) (حديث أشراط الساعة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ﴾

ظاهر الحديث يدل على ان الحسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه : منها هذا العلم الذى يقبض ما المراد به هل المقبول وغيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذى به الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكتب لم تزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذى قال كما تكلمنا عليه قبل فى الحديث الذى قال عليه السلام فيه كما ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد. وقوله ويكثر الزلازل فهل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أوليس لنا من طريق الى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلاشك فيها. والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع فما أحديدرى ذلك فبحسب ما استقرت يامن الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما جرى الله العادة فى الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاماً ممن يريد كما ورد فى الأخبار ان كثيراً من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها أن موضعاً زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلاً لذلك لما كان فيهم من من الفساد وكان هذا الموضوع من أنظارها والآخر تخويفاً لاهل التخويف لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل (وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) فاذا قربت الساعة فبالقطع أن الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها ايضاً من سبقت له السعادة .

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جل جلاله

(فدكتادة واحدة) وقال جل جلاله (ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا الربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذاعذاب شديد اذام فيه ملبسون) المعنى انهم اولا أخذوا باليسير من العذاب اعذار لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويحق الأمر على من هو له أهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا ينعف من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما هو عليه من الضجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم (حكمة بالغة فما تغني النذر) فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة تدك بها الأرض كما تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود الحكمة العظمى من جنسها وقوله عليه السلام ((ويتقارب الزمان) فيه بحث وهو هل يقارب الزمان حسا أو معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لأنه قد جاءت الاشارة في الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله أعلم جمع المعنيين أما أحدهما وهو المعنوي فقد ظهر فتحناج اذا الى بيان المعنوي والحسى والاشارة التي في الآثار بهما فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان رأس مال المرء عمره ورجحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصاً لأجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر قال جل جلاله (ولتبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) وقد كانت عائشة رضی الله عنها تقول كل يوم لا أزداد فيه علما ولا أتخذ فيه يد الا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: بقية عمر المؤمن لا تمن لها يصلح فيها ما فسد . فايصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لأنه يتدارك به نفسه وما ذاك أعنى قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: انتم في زمان وذكر من صفات أهله أنهم يدون أعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي زمان وذكر من صفات أهله أنهم يدون فيه اهوائهم قبل أعمالهم وقال عليه السلام: من ابتدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما كتب له . وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والاحاديث في هذا الشأن كثيرة فيان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل وأما من طريق أهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وممناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسوية هذا من طريق الأعمال الآخروية وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وان اما الصناعات فمما منهم من يقدر أن يبلغ في صنعته مثل ماسمع عن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون . كذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص القصير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من

قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى وأحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من ابن تأتيمهم وهم لم يتركوهم في مجهودهم في الطلب شيئاً فجوابهم لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الإيمان لأن الإيمان كما أخبر صلى الله عليه وسلم: ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً. وقال عليه السلام: المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه. وقال عليه السلام: الله في عون العبد المؤمن ما كان العبد في عون أخيه. وعلى ذلك كان السلف رضى الله عنهم (وقد رأيت) في بعض التواريخ ان احد الملوك الماملوك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها زائداً على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبراً الا شيخاً كبيراً قد عمر فقال اعرفها وذلك أن شاباً وشيخاً اشتركا في زرع فلما درسازرعهما قال احدهما للآخر تنقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة وأحرس انا نصيبى ونصيبك ثم احمل انا مرة أخرى وتحرس انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه فأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فأحتاج أن أعينه فأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فبقى ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عييا وفضلا من حمل القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الآخر وحلفه أن يصدقه ما يفعل بعده فأخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت اميرهم فوجه لأن يرى من ذلك القمح شيئاً فلما رآه قال ينبغي ان يجعل من هذا شئ. في الخزانة يبقى لمن بعده موعظة وتذكارة. فلما وفيا حقيقة الإيمان من طريق الأدب عادت عليهم بركات الإيمان وقد قال مولانا جل جلاله (ولو أن أهل انقرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حساً بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى آخر الحديث فهذا مما بقى خروجه وقوله عليه السلام ﴿وتظهر الفتن﴾ هذه الالف واللام هل هى للجنس اول للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه انسلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها إلا أن هنا بحث وهو ما فائدة قوله عليه السلام ﴿وتظهر

الفتن وهو عليه السلام قد أخبر عنها معينة في احاديث عدة (فالجواب) اخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين (احدهما) تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الآخر أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض حتى تأتي دائماً الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها : يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منهن او لا يتبعها الباقي وينقضى جميعهن في ستة اشهر اعادنا الله من جميعهن بمنه .

وقوله عليه السلام ﴿ ويكثر الهرج ﴾ وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال : لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوماً - وفي حديث ثان - اربعين يوماً . وما يكثر القتل في غير حق الا لقلّة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام ﴿ حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذاق قتل ﴾

(وهنا بحث) وهو أن هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم يكرره في هذا الحديث

(فالجواب) أنه انما كرهه لاجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام ﴿ حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾ المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرها وان كان ينطلق المال عند العرب على الاصل وعند كل ناس بحسب ماغلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الأحاديث قبل فنحتاج الآن ان نبين كيفية خروجه وبما ذا نخصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والآخر من غيره من الأحاديث فاما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الأرض من المال والماء . وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل . والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره مالم يعارض لذلك معارض شرعى ولا معارض هنا

واما الدليل الآخر الذي يؤخذ من غيره من الأحاديث فانه قد جاء أن الفرات، ينحدر عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها الا أنه بعد ما يلقي الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح ثم يأمر الله تعالى الأرض ان تخرج كنوزها فيمشى الرجل بصدفته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بها بالامس أخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها وأما كيفية خروجه فكما

تقدم في هذين الدليلين. المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الأزمان لقوله عليه السلام : ما طلعت شمس الا وبجنتيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم اعطى لمسك تلفاً . (وهنا بحث)
 اذا قلنا ان قلة المال من الشح فمما يجب خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجها أكثر مما في منعه لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطى صدقته وأى فتنة أكبر من هذه وخروج المال أيضاً من أكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما أخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقليل ما تأمرنا ان ادركنا ذلك فقال : الجؤا الى الايمان والأعمال الصالحات . فقد ظهرت أكثرها فهل شمر للنجاة بما أرشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (وهنا بحث) صوفي وهو انه لما علم أهل هذا الشأن ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والأعمال الصالحات أيقنوا ان ذلك فيما هو أقل منها من باب الأحرى والأولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الأعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها صبروا الأول منها آخرأ والآخرة منها أولاً واذلك قال: اذا كانت الدار لا تبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لا تفتنى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا

(٦١) (حديث ان لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ أَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه

من وجوه :

الوجه الاول : منها أن الحكم لا يكون الا على أكمل وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعدما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي أخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقى وجه من تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة وفي سؤاله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا

من التحقيق ولتقعد قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم أيضاً هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه أو ليس ولاجل انه قد يكون أيضاً معلقاً بشرط ماوذلك الشرط قد لا يعرفه القائل أو يعرفه وقاله بنير عزيمة على فعله حتى يرى على مايعول دايه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هذا المعنى كان السؤال والله اعلم . ولذلك قال العلماء ان السنة على أنواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهو الحكم بشهادة الشاهدين لأن الغلط في حقهما يمكن والصدق كذلك إلا أنه قد أمرنا بانفاد الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن أنفذ حكماً من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال عرض وان وافق في الغيب عين الحق لأنه ما أمرنا أن نحكم بالغيب الا في الايمان به عز وجل حيث أمرنا به

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به

الوجه الثالث : فيه دليل على أن كل من كان مسترعى رعية صغرى او كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئاً الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم اخبر ﴾ فلولا انه عليه السلام سأل وكان عندهم مقرر أنهم يخبرونه بما يعرفون من أحوال وأحوال اخوانهم لعلوا حكم الله في ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هيبته له عليه السلام كانت كثيرة حتى أنهم كانوا يردون ان يأتي بدوى فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون

الوجه الرابع : فيه دليل على فصاحة الصحابة رضى الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدتهم الحقيقة في الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى لم يزد على ان قال ﴿ انى افعل ذلك ﴾ فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذى سئل عنه بلا تصنع في ذلك الوجه الخامس : فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين ونفاهة النفس التى طبعت عليه البشرية

الوجه السادس : فيه دليل على ان الأولى في العبادة تقديم الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لنفسك عليك حقاً ولاهلك عليك حقاً ﴾ وهنا بحث ما حق النفس وما حق الأهل وما يعنى هنا بالأهل ١٠١ الحق الذى للنفس فقد اختلف فيه أهل الفقه وأهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطياها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويحها زماناً كما قال صلى الله عليه وسلم : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . وكما قال عليه السلام : وان المنبت

لا أَرْضًا قَطَعُوا وَلَا ظَهْرًا بَقِيَ . وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذى لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاهما كقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالماً أو مظلوما . فالظالم لم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاهما فى التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاهما فى كل الاحوال ولا تتصرف فى الاسباب الاعلى اسان العلم المجمع على انه أرفع الاحوال بشهد لهذه الطريقة من الآثار حديث معاذ مع أبى موسى اذ وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن بعلمان الناس دينهم ففترقا لتعليم الناس كما أمرا فلما ان اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن فقال أبو موسى اقرأه قائما وقاعدا أو مضطجعا وأتفوقه وأتفوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر اما أنا فاقوم وأنام واحتسب قومتى كما احتسب قومى فمتنازعا فى ذلك ولم يسلم احدهما للآخر فى الافضلية حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصاعليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى موسى هو أفضلك منك يعنى عن معاذ الذى كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسأل أن تدام له تلك الحالة فقيل له أليس أنت بشر وهذه الحالة لا يمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت الى أمرنا ونهيننا لم نزل عندنا . وأما قولنا ما يعنى هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنى به الأولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأنه ان اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسئول عنها ويحتمل أن يكون عنى بالاهل الزوجة لأن من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشأن فيكون يخجل بحق عليه وحمله على الأعم أولى لأنه أكبر فى الفائدة

الوجه السابع : فيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخال والنقص فى الغالب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ هجمت عينك ونفقت نفسك ﴾ ففوة الكلام تعطى أن من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال : إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمنى ربي ويسقئنى . أى أنه يمد بالقوة مثل من يأكل ويشرب لأنه لو كان يأكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل (ولهذا المعنى) كان بعض أهل الصوفة إذا دخل فى الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان فى بعض الأيام قام الى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجد فقال اين الرغيف فقال ياسيدنا ما حاجة مثلك لرغيف فقال لهم تأدبوا أنظنون ماترون منى من جيلة

جبلت عليهما بل ذلك فضل وفيض رباني فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغبة أدفع به العدو ولهذا المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء أو الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة اوقات لأن وضع البشرية ما تطبق بسبب ما وضعت عليه من الضعف أكبر من ذلك القدر فان تحملت أكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فاذا زاد المرء على ذلك شيئاً فهو من طريق المن والافضال عليه لأنه قد جعل الله بساطاً وهو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى عز وجل للغير بالطعام ما أجرى لهم وهي قوة العزم وأن لا يلتفتون الى شيء سواه فمن دخل في هذا الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الا أن يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم الا أنه لا بد في الغالب أن يجد شيئاً من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة

الوجه الثامن: فيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال من فحوى كلامه عليه السلام بقوله (صم وانظروم ونم) لأن فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا أعرف في ذلك خلافاً فكأنه عليه السلام يقول له بمتضمن ذلك الكلام لا تشتغل أيضاً باعطاء الحقوق وترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرتها فمن أريد به خيراً بصبر يعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال: نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك الحظما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرا وخير ما سواها

(حديث الاستخارة في الامور)

٦٢

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا
الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا بِمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ
فَلْيَرْكَعْ رَكَعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَدْرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ
لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ

عنه وَأَقْدَرُ لِي الْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَيْتِي قَالَ وَيَسْمَى حَاجَتَهُ

ظاهر الحديث يدل على الحضرة على الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه الوجه الاول: قوله (في الامور) هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الراجحيات مطروبة فان آتى بها والاعواقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معاق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه . وما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع الماكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا هو في اللسان كثير وقوله (كما يعلمنا السورة من القرآن) احتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقليل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب لأن ما في القرآن فرض تعلمه الا أم القرآن عند من يرى أنها فرض في الصلاة وأم القرآن وإن كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التي غلب عليها أيضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم . واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل أن يكون الشبه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الابل المعقلة أن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه وأكثر . وقوله (إذاهم أحدكم بالامر) هنا بحث قوله اداهم هل هي على وضعها عند أهل الخواطر او توسعه في المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والظاهر والله أعلم أن تكون على بابها ونحن الآن نبين ما ذكره أهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه والظاهر فأما الخواطر عندهم فهي سنة وإن كان قد ذكرناها في أول الكتاب لكن لبعدها احتياج الموضوع لها فنذكر منها قد رما تبين به الفائدة

في الترجيح الذي ذكرنا قولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة عندهم مأخوذة بها وبعضها أشد من بعض فيكون فائدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه أول ما يحظر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله الأرجح وانما قلنا ذلك لانه إذا تمكن الأمر عنده حتى صار له فيه نية و ارادة فقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم : حبك الشيء يعنى ويصم . فهذا لا يظهر له وجه الا رشد لميله للذى عزم عليه . ولوجه آخر أيضا لأن فيه اظهاراً لحقيقة العبودية فأول شيء يرد عليه في ذلك لجوؤه بسببه الى مولاه فالحرمة هذا المقام يلطف به لانه عند أهل العلامات أعلى المقامات واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تخلو من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه كئلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثانى الأول ويكون فيه معنى ما من قوله ﴿ كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ لأن القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم : اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه . وقوله عليه السلام ﴿ فليركع ركعتين من غير الفريضة ﴾ هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول فان قلنا بأنه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فنحتاج إذآلى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الأظهر أن يكون الحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئاً من الاشياء الا لحكمة فنقول والله أعلم إن الحكمة هنا هي أنه لما ان كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ أنه عايه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين انتعظيم الله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالاً ومقالاً وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص . ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب الاشياء بواسطة والاجسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض أمثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزه أخذ وزه ومن نصب الى عصفور أخذ عصفورا معناه أن الشبكة التى تحبس الوز لا تحبس العصفور والى تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لأن مقدمات الاشياء على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة . وقوله عليه السلام ﴿ ثم يقول ﴾ ثم هذا الاله على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لأنها تبادل على المهلة وقوله عليه السلام ﴿ اللهم ﴾ هذه اللفظة هي من أرفع ما يستفتح به الدعاء

وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله ﴿ انى استخيرك بعلمك ﴾ . معناه ان تنظر لى انت الخيرة بعلمك الذى احاط بجميع الاشياء لابلغى انا القاصر عن جميع الاشياء وقوله ﴿ واستقدرك بقدرتك ﴾ أى اطلب منك ان تقدره انت لى بقدرتك الذى لاتعجز عن شىء من الاشياء لابقدر لى انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله ﴿ وأسألك من فضلك العظيم ﴾ اى ما سألتك انما اساله من فضلك فانه لاحق واجب عليك فما تفضلت به فى مسألتى هذه أو فى غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عزوجل ولجميع صفاته وولذاته الجليلة وقوله ﴿ فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ﴾ رجع هنا الى ما أيدناه ولا بمقتضى قوة الكلام الذى أبداه لنا والفائدة فى ابدائه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا اربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الامر وقد تكون هى أقوى الاسباب فى النجاح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ﴿ وأنت علام الغيوب ﴾ هذا زيادة فى الثناء على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب فى مسألتى ليس عليك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلته من العليل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من أنجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذى لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال ﴿ اللهم ﴾ انما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ﴿ ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ﴾ انما قدم الدين لانه الأهم فى جميع الامور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ﴿ ومعاشى ﴾ أى فى عيشى فى هذه الدار وقوله ﴿ وعاقبة امرى ﴾ أى فى آخرتى وقوله ﴿ أو قال فى عاجل امرى وآجله ﴾ الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق وقوله ﴿ فاقدره لى ﴾ . أى أخذ من القدر وقوله ﴿ ويسره لى ثم بارك لى فيه ﴾ ما أخذ من التيسير مخافة أن ترك فى ذلك لنفسه وإن قدر له به فيتعب فى تحصيله وقوله ثم يقول ﴿ وإن كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى ﴾ أو قال فى عاجل امرى وآجله الكلام عليه كالكلام على الذى قبله لكن هنا بحث وهو اننا رأينا أن كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى الى تمام الكلام فنقول فائدة الاعادة لوجهين أحدهما ما ذكرناه أولا وهو أن ما كان يدل بقوة الكلام إعادة نصا للعللة التى ذكرنا والوجه الآخر مختلف فيه هل الامر بالشىء نهى عن ضده أو ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ فى تحسين الحال وقوله ﴿ فاصرفه عنى واصرفنى عنه ﴾

البحث هنا كالبحت فيما تقدم آنفا وقوله ﴿واقدر لي الخير حيث كان﴾ هذه إشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حاله سواء والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك مانص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي أتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمح البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن تمكن ما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذاً عن شيء من الأشياء وقوله ﴿ثم ارضني﴾ أي ارضني به لأنه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية أيضاً وقد ذكر أهل الصوفة أنه من استخار في شيء فقضى له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذي يجب منه التوبة والاقلاع لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس يخفى لأنه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى. فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخبرك بعلمك على ما بيناه أولاً وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضباً أشد من غضبي على من استخارني في أمر فقضيت له فيما أتى كرهه أو كما قال وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحت في قوله ﴿وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي﴾ لكن هذا زيادة لأنه قد يكون في ايمن بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجهم من دائرة الايمان على ما اجمع عليه أهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجازم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الأصل في هذه الفائدة لأنه فرق بين البقاء في دائرة الايمان وقضاء الحاجة لأنه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا أن يأتي الله بمن يشفع له ولأن دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصاً لم ينفعه فهذا أقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الانفاس اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفائدة فما بالك به اذا كان دائماً وقد كان بعض أهل هذا الشأن اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فياجأ فيها الى الله فيفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدي ما أجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تحيدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: من رزق من باب فليزمه. فاذا رأى أن الخير كله في الرجوع اليه فلا يحد عنه حتى يحتاج أن يرجع اليه كما

ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فانظر بعين بصيرتك ياب من تقف وأي جهة تقصد .

(٦٣) ﴿ حديث ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ يَتِيٍّ وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه (منها) هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فن قائل بالوجه الأول ومن قائل بالوجه الثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معاً لأن لكل وجه منهما دليلاً يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلائنه إذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضاً على الحوض كما أخبر عليه السلام وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فبالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكره بعد والذي أخبر بهذا فينبغي الحل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والاختبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات فإن الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضاً واحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحبر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فالقصة الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روى أن أول ما خلق من العالم الآدمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كبير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنتم بالساسيل ثم غمرت في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم أكبها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقد روى عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمداً صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام

أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فببط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمداً عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشاً كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهره فخذ بهمدي وميثاقى ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة فقال آدم أى رب قد أخذته بعمدك أن لا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفاً لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أى رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفاً فقال الجليل له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهره فقال أى رب أرنيه فأراه الله إياه فأمن به وصلى عليه مشيراً بأصبعه ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا إله الا الله محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقباني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دارة كدارة الشمس في دوران فللكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفاً ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحساناً لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم عليه السلام ينظر الى ذلك النور ثم أن آدم قال يارب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أى رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم لما كان في الجنة فلما استخلفه الله واهبط الى الأرض ومارس أعمال الدنيا زالت الأنوار من أصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضى الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية أكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المسكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر من الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الأظهر لوجهين أحدهما لعل منزلته

عليه السلام والآخرة ما قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الأبوة الإبراهيمية في هذا شبه وهو أنه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة (وهنا بحث) لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج إلى البحث والأظهر أنها لحكمة وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في كل أمره من بدء ظهوره عليه السلام إلى حين وفاته في الجاهلية والإسلام فمنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب ما هو مذکور معلوم ومثل ذلك حليلة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حساً ومعنى ما هو منقول معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وأنه بالضرورة يكثر ترده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي أعطى إذا كان من مسة واحدة بمباشرة أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة ترده عليه السلام في البقعة الواحدة مراراً في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته إلى حين وفاته فأم يبق لها من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفنا وهو أنها كانت من الجنة وتعود إليها وهي الآن منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه الدار لكانت لها ولأعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فإن احتج بحجج بأن يقول فينبغي أن يكون ذلك للدينة بكما لها لأنه عليه السلام كان يطويها بقدمه مراراً فأجاب أنه قد حصل للدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك إن تراها شفاهاً كما أخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وأنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة وإن ما كان بها من الوباء والخمى رفع عنها وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولاً فإن ترده عليه السلام في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها وترده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت أكثر مما في سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد بالأدوات لأن جات البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النسمة المرفعة لاخفاء فيه فالمدينة أرفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة. وقوله عليه السلام (ومنبري على حوضي) هذا لم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره وأنه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام

وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة سالحة ولاعجز فيها عن يمكن لان هذه الاحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها لانه من متضمن الايمان لقوله تعالى (يؤمنون بالغيب) فذل ما اخبر به الصادق عليه السلام من أمور الغيب فالايان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجواد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) ولهذه الاشارة كان الخلفاء رضى الله عنهم اذا جلس بازا احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسألونه ما عنده من القرآن فينظرون له بذلك الحال ويزلوه بتلك الميزة لانهم اذا كان عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لان غير ذلك من الفضائل نساوا وفيها وتقرار بوا . ولذلك لما دون عمر رضى الله عنه الديوان قدم أقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقى الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاءه ابنه عبدالله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له ان اباه أقدم فى الاسلام من أهلك وأقلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها فقال والله ما أعددت لها كبير عمل الا انى احب الله ورسوله فقال له اعدت مع من احببت . تنبيه واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها . وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكتاب فرفع الميزة بقدر الايمان والاتباع فمبين نفسه أو مكرم لها .

وفيه دليل على ان ماهو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشيء وانها هو أجره كله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (يبنى ومنبرى) لان البيت من ضرورة العبد لانه يستره من الناس ويكنه من اذى المطر والشمس ويخاو فيه لعبادة ربه فهو أجره صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منها ما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو أجرة لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشبهه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضى الله عنه بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى الزيادة التى زادها فى المسجد وددت انه تركها حتى يأتى آخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اى صفة كانت وكان علوها قائمة وبسطة . وكذلك قوله عليه السلام (ومنبرى) لان المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصده عليه السلام الا لمنفعة دينية وهران يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار أجره كله وكذلك كل ما احتاج المرء اليه من دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا وتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذ

من أجل هذه العلة ومن أجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقه كل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له أمر ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التي من أجلها اتخذها هو صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعمل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقه ولذلك قال من قال :

الدين بالسنة بحياه فلا تقصد في فعلك سواء
واحذر عوائد سوء قد أتلفت وأهلك بحياه

(٦٤) ﴿ حديث كراهة الرسول ان يبيت عنده ذهب أو يمسي ﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا وَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمِهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس يفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه

(منها) جواز العزم على عمل طاعة وهو في أخرى لكن محتاج الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بأن نذكر أولاً أنواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية وإما شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي أعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض أهل هذا الشأن اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او غيرها بدعاء في وجه ما فيقول هل له سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم مامن اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولم هذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول : جعلت قرعة عيني في الصلاة وارحانها يابلال. فانه يبرد ظمأ المجاهدة بعد ذوبة برد شراب المناجاة فتستريح برحاهه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام : اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا فيه الدعاء فقم ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني . وهذا خاص باربابه في الفهم والحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من أهله والا فلا تحرمنا التصديق به . واما الملكي فهو كل ما يدعو الى خيره وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله

واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين . واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الاحسانا لم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذلك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذا أتى جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا أنه أعاد الصلاة وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في إعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل . لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه منع جوارحه . فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فابن هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا أنها في الصلاة آكد للعلمة المتقدمة وقد قال عليه السلام : احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلاية بالدلاية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فتحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه انما فاما بالك بهذه الصفة الذميمة واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصفى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انما عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر وأعرض فيرجى أن لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى

واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر من الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه

وفي هذا دليل على ان يكون من يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عاداته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد أخبر في غير هذا الحديث : ان من عمدا في مصلاه

بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى انصلاوة باطفا مدل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا

وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن صاحب وإن قل ان أمكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم إليهم واخبارهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله

وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولاسؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب

وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الاعلى من لانورله في قلبه اعنى بالنور من ورثه عليه السلام من امته في ذلك المعنى الخاص والافكل مسلم له نور بحسب حاله في ايمانه والله أعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى ما في وجوه القوم استدلب ذلك على ما كان في قلوبهم وما يؤيد ذلك قوله عليه السلام : المؤمن ينظر بنور الله . فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوى ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من اجل صلاح خواطرم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقله الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا للعلة الموجودة او ما شبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجى انه يبقى له على حاله . وقد نص اهل التوفيق على ان من مكائد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لأن يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرج به الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه في ذلك مأجور فيكون جهلاما كبا

وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ما له عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (تبرأ عندنا) وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر أولاد انه عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يأت ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه المكرمة مغلق عليه دون اهله

وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته

وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (كرهت ان يمسى عندنا او يبيت) ولم تقع منه عليه السلام

الكراهية في اليوم الواحد

وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿كرهت﴾ فان المكروه لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق ويؤخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به . واما الحسى فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسى عندنا واما قوله ان يمسى او يبيت الشك هنا من الراوى . وقد رايت بعض اهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شىء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس شىء معهم يفترون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفهم لخدم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شىء من الفتوح فقام الخديم ومد السهاط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له ياسيدى لولا ما فعلت كان هذا الجمع اليوم بلا شىء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غنى رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك أى الطرق شئت، فقد بان للحق بالحقيقة علم

(٦٥) ﴿قضاء النافلة في وقت الكراهة﴾

عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِحَبْنِهِ فَقَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَأَيْكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بَنَاتِ أَيْ أُمِّيَةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُمَا آتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّ هَاتَانِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بأي وجه فات أو ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمة أو ذلك بخاص به صلى الله عليه وسلم أو ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين احدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أتبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمتم الجارية بامر ام سلمة رضی الله عنها قال لها شغلوني عن الر كعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطى أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخاللحکم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاتته وهو عليه السلام قد ألزم نفسه المكروه اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد من يتناصف في البحث على طريقه أن ينكره وأمامذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما ألزم نفسه المكروه وأن غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها . وأما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع من يتبعه عليه السلام في أنه كلما يفعله من التوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمنا أنه كلما كان عذر من أي وجه كان من أنواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر ولا يكون ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد أصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه من أجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لها . ما فان قلنا بالعموم فتقول بالجواز ويكون هذا أعلى الاعذار . وإن قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فمنع الا ان يقع لأحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لأن النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البديل منه كثيرا اللهم الا أن نترض أنه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الامام مالك رضي عنه الله أن يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز استفهام المفضول على الفاضل اذا رأى منه ما يعرف من عادته

المستمرة يؤخذ ذلك من استفهام أم سلمة رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم فإن كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون

وفيه دليل على أن الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالأمر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام ﴿وأراك تصليهما﴾ خوفا أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا يتغير والمبادرة به هو الأولى يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما رأت ماتعير من عادته عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد

وفيه دليل على جواز النيابة في السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما لم تقدر هي أن تمضى اليه وجهت الجارية واستنابتها في السؤال عن مسائل العلم الذى هو السؤال

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها استنابت الجارية وهي حيث هي من أم سلمة وأقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لأجل امر يفوته يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو في الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة اذ ذلك وفيه دليل على جواز الإشارة في الصلاة عن الشيء الذى يسئل عنه ولا يفسد الصلاة الا أنه بشرط أن يكون يسيرا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام في حكم خاص الا أنه بشرط أن يعلمه حكم الله في ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل

وفيه دليل على أن للضيف حرمة يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتي أتيتها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهم لبعض لكن بشرط أن لا يكون في أثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضى الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المساجد فاذا المساجد ممن فمن باب الأخرى غيرها

وفيه دليل على جواز التفضل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله

عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به .
 وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه
 وسلم الى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم انه يتصل من ذلك تشويش ما
 وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو في الصلاة أن يقوم الى جنبه يؤخذ ذلك من قول أم سلمة
 رضی الله عنها للجارية قومي الى جنبه . وفي هذا من طريق النظر انه إذا كان السائل عن جنب المصلي رمقه
 بطرف عينه فيعرفه وتكون الإشارة اليه خفيفة فإذا كان قبلة يحتاج المصلي ان يدفعه فانه ما بين
 يديه وان كان خلفه أو بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وإن عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغى اليه لبعده
 فيكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الإشارة اليه الا بمشقة .

وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنيته
 وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الأمور ما لم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضی
 الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه
 وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من ان أم سلمة
 رضی الله عنها لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد
 العصر وإن كان الأمر عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في أقواله لكن لما كان
 فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقم به في زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف
 حقيقة الامر في ذلك

وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوى أم سلمة رضی الله
 عنها وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة .
 وفيه دليل على اهتمامهم رضی الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الراوى سأل عن أم سلمة لما
 لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضی الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة
 ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام فقى المعالي لك قدر وان اضعته فما خطرك في
 الوجود به خطر

سبعة أوامر وسبعة نواهي

(٦٦)

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام
وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريز والديباج والقسي والاستبرق
وعن الميائز

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد. والكلام عليه

من وجوه

منها هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي هل هو على حد واحد
في التحريم والكراهة وليس كذلك . فالجواب أما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو
على الندب مما قد تقرر من خارج وأما نفس الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن
نذكرها واحدة واحدة لتبين فيها الوجوب من الندب . فقوله باتباع الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة أنه
من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت
وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الأجر
كما جاء في الذي يصلى عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل أحد ولم يحج . فيمن ترك المشي معها
وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا أن لا يكون
للبيت من يصلى عليه ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حيثئذ فرض قد تعين عليهم
ويأثمون بتركه . وكذلك عبادة المريض من قبيل المندوب أيضا لانه عليه السلام قال : من عاد
مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه . اللهم الا أن لا يكون له من يمرضه
فيتعين ذلك فرضا على الكفاية . وأما إجابة الداعي فليس على عمومها فنفا فرض ومنها مندوب ومنها مكروه
ومنها حرام فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام : من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم .
لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو . محرم شرعا فان كان فيه محرم شرعا فتايتها حرام . وأما المندوب فمثل
الرجل يعمل الطعام لجميع الاخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الخذاق أو ما أشبهه بشرط
أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه
من الكراهة أو التحريم . وأما المحرم فمثل طعام الرشاء للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما
يكون من الأظعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلة . فكما قيل شر الطعام طعام الولائم

يدعى اليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا أجهت بتلك الشروط التي ذكرناها أولاً أنت في الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقوله هنا وإجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا كل واحد على بابه . وأما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام : اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب . واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام : حتى المؤمن على المؤمن ان يبر قسمه . وليس أيضا على عمومه لأن القسم بحسب ما يقسم عليه فان أقسم على واجب فإبراره واجب وإن أقسم على حرام فإبراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فإبراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوح ان يأكل على مذهب من يرى أن اكله مكروه فيكون ابراره مكروها . واما على مذهب من يرى ان أكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك رحمه الله فيه انه ان حلف عليه بجنه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعناق وصوم سنة وما عسى ان يغاظ من الايمان فانه يحنه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص . واما رد السلام فواجب لاختلاف أعرف فيه وأما تسميت العاطس فهو كد مطلوب على ما ذكره العلماء .

وأما المنهى عنه فجميعه حرام أما آية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها : كأنما يجر جر في بطنه نار جهنم . واما التخنم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيما هذين حرام على ذكور أمتي والديباغ والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة وهي من الحرير وكذلك المياثر وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهى عنه أشد من المأمور به لان المنهى عنه كونه حرام كما ذكرنا والمأمور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيكم عنه فلا تقربوا . ويظهر من الحكمة في أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم الى آخره انه كل ما فيه خير لامته أمرهم به من أجل ما فيه من الرجح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في حقه عليه السلام (وكان بال مؤمنين رحيمًا) وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضا ليس هو الاعلى قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما لفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة وبما يؤيد هذا قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس

المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبداً إلا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله : وما نهيتكم عنه فلا تقربوا . فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا النهى نهى لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام : اتق محارم الله تكن أعبد الناس . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهى وليس بجرام وليس بمنافض لما ذكرناه آنفاً ومن أجل ذلك تحرزنا بقولنا نهى لزوم لأن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهى ومع النهى قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أو وجد ما يخرج من أن يكون جزءاً فليس من الذى قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهى شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهى بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلاً فإذا لم يكن له قرينة أصلاً فحكمه حكم الذى له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر اذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفى الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضى ادخال شيء فى الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب

وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن أمر الأمر يقتضى الامتثال على أى حالة كان وإنما على العبيد امتثال أوامر الموالى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر الموالى للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال أبى حنيفة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرأ عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك وباسم أميك فبكى رضى الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية أو ليس يوبخنى ويقول لى يا أمة السوء فعلت كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتى :

أحبك حين حب الهوى وحب لأنك أهل لذاك

فأما الذى هو حب الهوى فشغلى بك عما سواك

وأما الذى أنت أهل له فكشفك لى الحجب حتى أراك

حديث وفاة الرسول وفضل أبي بكر

(٦٧)

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فقال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فما يسمع بشر الا يتلوها

ظاهر الحديث اثار الصحابة رضى الله عنهم ابا بكر على عمر رضى الله عنهما والكلام عليه من وجوه

(منها) ما سبب اختلاف هذين السيدين رضى الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون ابى بكر رضى الله عنه تلا الآية وكان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوا الا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب أن سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شئ من حالهما في الوقت ومقاتلتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم. أما حال عمر رضى الله عنه في الوقت ومقاتلته فانه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه توفى وضجت الصحابة رضى الله عنهم للامر الذى أصابهم من ذلك جرد عمر رضى الله عنه وأشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفى هذا وإنما رفعه الله وسيعود ويقتل قوماً ويقطع أيدي قوم وهو رضى الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه وأما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك أبى وأمى طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضى الله عنه يكرر مقاتلته تلك أو ما يشبهها فامر به بالجأوس وتشهد هو رضى الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها. والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا. وأما كثرة السخاء فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ما فضلكم ابو بكر بكثرة

صوم ولا صلاة ولكن بشيء. وقر في صدره. والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوى اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهزها ويبني أمره كله على التيقن والتثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني أمره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضى الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما النار فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضى ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسراء من أجل أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتمدونوا فان صح ما بنى عليه الامر فبئح على بنح وان كانت الأخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الامر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه . وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى. فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضى الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضى الله عنه فرأى الذى رأى ابو بكر رضى الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا و-اشاه من ذلك وقد روى عن العباس رضى الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التى أعرف من بنى هاشم عند الموت أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحد منهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك الشأن ؟ هذا لا يمكن فأخذ عمر رضى الله عنه بالحزم وهو حاله الذى جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم الامر ولم يرد أن يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضى الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضى الله عنه أنه موت حقيقى نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو فى كتابه عز وجل يحكم متاؤ فذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى خاله الجليل ولذلك قال عمر رضى الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاى لأنه علم أن أبا بكر رضى الله عنه ليس هو من يقول الاحقا ولا يأمر الاجز ما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الأقدام . ولو تخلونى الجبال حملتها . ولكن الفراق لا يطاق . وكذلك ما ذكر عن باقى الخلفاء رضى الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضى الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما على رضى الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة الحياء وثمان با بها فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذى يهله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة

العلم وعلى بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذ رأى شيئاً من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئاً تادبا حتى رى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل ما يعرف بجرى العادة المتقدمة أو ذلك أمر مستأنف لا يعلمه الا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء. كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله (كل يوم هو في شأن) وان كان كما قال علماء أهل السنة بيده لا ينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابداء امر لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فمن هذه المقامات كان التقدم في الخلافة فاحتجج ابو بكر اولاً ليسد ثمة أهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم يمهلم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضى الله عنه أن يتركهم في الوقت لأجل ما للناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصاً على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا يساعدونك تلى ذلك فقال رضى الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه الا والذي ذكر قد امده الله عز وجل به وامتلأ المسجد بالدبور وأتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضى الله عنه الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدرى لما شرح له صدر ابى بكر رضى الله عنها واحتجج عمر رضى الله عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واحتجج عثمان رضى الله عنه ليين به مقام الصبر والتسليم لله والحيا منه واحتجج على رضى الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا اليهم ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية بمنه وفيه دليل على ان الكلام الذى له بال يستفتح اولاً بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبى بكر رضى الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم دالاً على استفتاح أمر له خطر ما مالوا بجميعهم اليه

وفيه دليل على قوة أبى بكر في الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضاً من الدين يؤخذ ذلك من قول أبى بكر لعمر رضى الله عنها اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئاً وفيه دليل على أن التأدب لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا أدب اذ ذاك وتركه هو الادب يؤخذ ذلك من أن ابا بكر رضى الله عنه لما لم يسمع عمر رضى

الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضاً منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع أبي بكر رضي الله عنه ويسكت حين أشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الایجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحججة يؤخذ ذلك من قول ابى بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات الى آخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار ويؤخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فاولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ماسلبوا الكل وبقوا يكررون الآي

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول ابى بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمداً ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعاً مع ما هو محقق عندهم حقاً تاكداً للحق وتثبيتاً لاهله

وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهوم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر ما يسمع بشر الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها الا التسلي بها على ما هم فيه من الحزن والبرحام

وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشئ الذي له فيه مصاحبة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلبيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم أو اكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن اشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من عزا مصاباً فله اجر المصاب . لانه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من أجل قوله ان لو كانت اصابته فصير عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس أما عالم وهو يعلم انه عالم فقلعوا منه وأما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه وأما جاهل وهو يجمل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجي له فلاح الا ان كان من خرق العادة وأما عالم وهو لا يعلم انما هو عالم فذكره تنتفعوا به

وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جناحه يؤخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظيمة وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا

وقوم افتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعوى وتصديقا لقوله جل جلاله (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذى بنوا طريقهم على الاختبار والصبور على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدأ لأن ما سواه عز وجل مفقود

جواز بكاء الرحمة على الميت

(٦٨)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتْنَا فَارْسِلْ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذُوهُ مَا عَطَىٰ وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِنِيَا فِقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَابْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسْبَتْهُ قَالَ كَانَتْهَا شَنٌّ فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَأَمَّا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضا دال عليها والكلام عليه من وجوه منها استحضر ذوى الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه السلام فى وقته وفى كل وقت أفضل العباد

وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزى يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضى الله عنها وقوله عليه السلام (فلتصبر ولتحتسب)

فيه دليل على جواز الكناية عن الشىء بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضى الله عنها ان ابنا لى قبض وهو فى قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت

وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذى يستدعى لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لى قبض فأتنا لانها لم تطلب منه عليه السلام الاياتان الا بعد ما خبرته بموت ابنها

وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يؤخذ

ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها (وهنا بحث) دل كان مشيه عليه السلام في ثأني مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيرهما وكيف امتنع عليه السلام أولا من المشي مع ما طبع عليه السلام من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب . اما سبب امتناعه عليه السلام أولا فلوجهين احدهما من بين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من أجل ممكن ان يتعلق قلبها لمسكاته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر مالا احد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده باجل مسمى ﴾ وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى فانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه أيضا هو له فانه لم ياخذ حتى اعطى فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز (الذي أخرج المرعى فجعله غثا أحوى) ولا يكون غثا حتى يكون أحوى والغث هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابس حتى يكون أخضر جاز التقديم لعدم الالباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتماب وروى مالك في موطأه ان بعض العلماء كانت لمرؤة زوجة يحبها فلما مات وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتأتته المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبات حاله فأتت الباب وقالت للخديم لي ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فأبى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها أخبر الخديم الشيخ بامرها فأذن لها في الدخول فقالت ياسيدي ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا اتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسي تآني رده فقال لها لايجل لك حبسه فانه عارية والمارية مؤداه حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدي كان عن يوم وتركوه عندي سنين فقال أحق وأجدد أن تسارعي في رده لأنهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يوسع لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له ياسيدي او ليس زوجتك أنت من جملة ما استعاركها الله واخذ متاعه فحزنتك انت واحتجابك عن الناس مما اذا فارتجع الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم أولا ليقعد الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام في ثأني مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرهما لما أمن التوقع الاول وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون

يجبر القلوب

وفيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ﴿ باجل مسمى ﴾ وهنا اشارة وهى ان اهل الفضل لا يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشى او لاهذا طمع فى فضل مخلوق فكيف فى فضل من ليس كمثلته شئ. ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعو العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعو فيعرض عنه ثم يدعو فيقول جل جلاله ملائكى أما ترون عبدى يعلم انه ليس له من يدعو غيرى اشهدكم انى قد غفرت له وقلت دعاه و قوله ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ﴾ فيه من الفقه جواز المشى الى الماتم بغير اذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشى هؤلاء. معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولاهم أيضا استأذنوا

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويؤخذ منه أنه لا يسمى من الجمع الا اعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ فى الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمي الاربعة لمكاتبهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ﴿ ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الرفع هنا احتمال معنيين أحدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لى البيت المعمور اى أظهر لى والثانى أن يكون بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اى جعلته عليه واحتملا معا وقوله ﴿ ونفسه تتعقم كأنها شن ﴾ الشن هو الزق البالى اذا بلى يتقشر ويتشقق فمن ياخذه يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذى كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالى التى لا ينفصل عنها ذلك الحال

وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى موت الفجأة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله ﴿ وفاضت عيناه ﴾ يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هى دمعة الرحمة كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله (فقال له سعد يا رسول الله ما هذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذى يستفتح الكلام أولا يؤخذ ذلك من أن هذا لمكاتبته فى الصحابة رضى الله عنه وعنهم هو الذى ابتدأ الكلام والكل رأوا مارأى هو فالتمزوا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذى هو أولى اولا ومنها ان الأدب مطلوب فى السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال ارشاد لانكار ويؤخذ من ذلك ان الأدب مع الاكابر ان يقدم ذكر

آسمائهم أول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقد اسمع عليه السلام أولاً ويؤخذ منه ان من حسن السؤال الاجازة يؤخذ ذلك من قوله ما هذا سؤال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم (هذه) يعنى الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام (جعلها الله فى قلوب عباده) هنا من الفقه ان الذى تكلم الناس فيه فى شأن الدموع وما وجبها انه باطل لانهم ذكروا فيها نحو الخسة او الستة اقاويل او ما يقرب من ذلك فما استحس منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد اخبر هنا الصادق عليه السلام انها خاقت من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما. وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحما) دل بهذا ان هذه الدموع صادر عن الرحمة التى فى قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم فكما الفهم فى العلوم صادرة عن النور الذى فى قلوب العلماء. فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحما) هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة بما سوى الراحمين فتكون انما على بابها لخصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كعنى قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله) اى يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرى يرجون لكن على غير سبب احتتمل الوجهين معا والاضاهر انها لتخصيص الحكم بالمدكورين ولا ينتفى ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء : ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء . بمن فيه رحمة وغيره وقد جاء : انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن. اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لا هم اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يخص بها الا اهل الايمان المذكورين وهى سبب الخشوع وقد أثنى عليه عز وجل فى كتابه حيث قال (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمدكورين ونفيها عن غيرهم بمن خالف الايمان على عمومها لاعلى خصوصه فى ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى (ان الله لا يفتقر ان يشرك به ويفخر مادون ذلك لمن يشاء) . وهنا بحث . وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث غير هذا : اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرساهما متى شاء . فدل بينهما فرق أم لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة فى عالم الحس

وهذه مثلها واذا نظرنا الى الشرط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذى بينهما أن التى هى صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد أناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء اللذين يمددون الحلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كما كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلا وفرعا فاذا جاءوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب ويكون وتجري الدموع من أعينهم مثل القطر يظن الرائي لهم ان ذلك حق فتشفيق النفوس لهم فيتصدق عليهم وهذا مروى عنهم كثيرا ولو لم يكن فى هذا الا الكتاب الذى ينسب الى بنى ساسان ووصف احراهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التى هى كما اخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت والشفقة مثل مارأى عينه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشيته من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرته فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضى الله عنها وهى تبكى بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت فى معنى كلامها إنها ما أبكها شئ الا فكرها فى القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل ومنها يدل على أنه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان فى غير هذا الحديث على قسمين فقال: الايمان إيمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الأمر والنهى وهو الايمان الكامل وايمان لا يدخل صاحبه فى النار وهو الايمان الذى معه بعض المعاصى وما يقوى ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضرا لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هناك لأنه عليه السلام بالاجماع أكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. لان الدمع والحزن هما عند الموجبات من الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا

وفيه دليل لاهل الصوفة فى كثرة بكائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على الرحمة التى فى القلوب وقد روى عن بعضهم انه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوا له بالطيب فقال له نداويك على شرط انك لا تبكى مادام بعينيك رمد فقال رضى الله عنه وأى فائدة فى عين لا يبكى بها والله لا ألزم هذا الشرط ولا حاجة لى بدوائكم بل اموت فى البكاء وهل راحة الشجى الا فى أدمعه وفائدة هذا الحديث هى فى تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذى لا هرب لأحد منه والأخذ فى الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر فى

منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى
(كل نفس ذائقة الموت) وقد قال بعض الحكماء في شعر له

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها لكان رسول الله حيا وباقيا
فحسبك يا هذا اذا كنت عاقلا مقيلا وكن فيها لزيدك واعيا
واحذر هجمات الحمام بلازاد ، ويدك من التقوى خالية ، وكن عبدا مطيعاً فالحمام لا بد لك مفاعيء

(٦٩) (حديث الرؤيا في تعذيب العصاة)

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ
فَسَأَلْنَا يَوْمَئِذٍ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا
يَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَأَذَارَ جُلُوسًا وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يُدْخَلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ
شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ قَلَّتْ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ
وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَمَدَهُ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ
فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسُ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قَلَّتْ مِنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ
فَانْطَلَقْنَا إِلَى نُقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَدَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى
كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عِزَاءٌ فَقَلَّتْ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا
حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطْرِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحِجْرٍ فِيهِ فَرْدٌ حَيْثُ كَانَ فَيَجْعَلُ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ
كَمَا كَانَ فَقَلَّتْ مَا هَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي

أصلها شيخ وصيَانٌ وأذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها فصعداني الشجرة فأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصيَانٌ ثم أخرجاني منها فصعداني الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن منها وأفضل فيها شيوخٌ وشبابٌ فقلت طوقماني الليلة فأخبراني عما رأيت قال نعم أما الذي رأيته يشقُّ شدةً فكذابٌ يحدث بالكذبة فتحملُ عنه حتى تبلغ الأفاق فيصنعُ به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخُ رأسه فرجلٌ عليه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعلُ به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر فأكلوا الربا والشيخ في أصل الشجرة إبراهيمُ والصيَانُ حوله فأولادُ الناس والذي يوقد النار مالكُ خازنُ النار والدار الأولى التي دخلت الجنة دارُ عامة المؤمنين وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداء. وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ فأرفعُ رأسك فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السحابِ قالاً ذلك منزلك فقلت دعاني أدخل منزلي قالاً إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير أحد شيئاً ما رأى هو عليه الصلاة والسلام في نومه والكلام عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام على ذلك ولم أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام (من رأى منكم الليلة رؤيا) فهذا ما يكون الاثر صلاة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه إذا أدار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من ينسب الى التشديد في الدين من الائمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان أحدهما استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه . والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر

انه قام ولو كان لم يقبل بوجه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لانهم رضى الله عنهم باقل من هذان فعله عليه السلام يخبرون به ايقندى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الأئمة المقتدى بهم فى غالب الامر يقبلون بوجههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحضر الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعنى بها واجب علينا اتباعه فى هذا لو لم تكن من النبوة فكيف وهى من النبوة ولو وجه آخر لانها كانت بداية الخير له عليه السلام وللمسلمين لان أول ما بدى به الرؤيا الصالحة فى النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكاله واما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة الممن عليه كما قال يوسف عليه السلام (ذاك مما علمنى ربى) وكما علمه آدمى مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحى لان رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على ما تبين بعد ان شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الاخبار بتلك الأحكام والقوائد وقوله عليه السلام ﴿ رأيت الليلة رجلا ﴾ زيادة تأكيد لما قدمنا من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام ﴿ اتيانى ﴾ أى جاءنى لموضعى الذى كنت فيه وقوله عليه السلام ﴿ فاخذنا بيدي فاخرجنا الى الارض المقدسة ﴾ الارض المقدسة هى بيت المقدس . وهنا بحث فى اخراجه عليه السلام فى النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الامور التى فى الرؤيا ولم يكن فى غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه أولا لا يعمل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يعمله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هى موضع الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فأرى له عليه السلام الامر فى موضعه الذى فيه يكون والوجه الآخر هو ان نسبة اسرائه عليه السلام فى اليقظة كنسبة اسرائه فى النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما أسرى به عليه السلام ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اول ما بدى تدرج وهو حاله عليه السلام فى سلوكه وهو اجل الأحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هى الآخرة فتكون إبقاء لأثر القرب والايناس كما ياتى فى موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله وآوله عليه السلام ﴿ فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب فى شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدة الاخر مثل ذلك ويلتشم شدة هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا قال انطلق الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الاطراف

وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الآخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التأم الا بعد أيام عديدة و يترتب على هذا من الفقه ان تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم (وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) وكون تلك الحديدية معوجة الطرفين فلانها أكثر في الإيلام وكونه جالس بين يديه فلانه أمكن له في التمكن من عذابه .

وفيه دليل على أن العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى (جزاء وفاقا) يؤخذ ذلك من أخباره بعد في الحديث أنه يفعل بالكذاب . وهنا بحث وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض أهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه رأى من أهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا .

وهل الموضوع الذي رآه فيه عليه السلام أيضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضا صالحة للوجهين معا . وفيه أيضا دليل على عظم قدرة القادر .

وفيه دليل على أن من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان ثقبا دون شق ما احتاج ان يبين أنه لا يرجع الى الآخر الا وهو قد التأم لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون أكثر في تألمه لكونه يبقى له جرح ويجرح جرحا آخر في جنب الجرح الاول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتئم فاذلك بين بقوله فيلتئم . وقوله (فانطلقنا) أى سرنا وقوله (حتى أتينا) أى بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم (الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة) الفهر الحجر المدور والصخرة حجره بسوط وقوله (فيشده به رأسه) أى يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام (فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه) هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد عنه من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحيث يأخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصاب شيئا آخر كان تأثيرها فيه كثيرا .

وفيه من الكلام مثل الذى قبل من الدليل على أمور الآخرة وعظمتها وعظم القدرة الربانية الجليلة . وفي هذا الفصل وفي الذى قبل دليل على أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا ويؤخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر أن يتحرك بلا شئ . يحبسه والآخر قاعدا أيضا بلا شئ . يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا الأمر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا الا يحبس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة . وفيه أيضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى (غلاظ شداد) لأن قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التخويفات . وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من سائر الاعضاء بالعذاب فالجواب انه هو الذى ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر في آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام ﴿ قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ﴾ بمعنى قرب كقوله تعالى (اقتربت الساعة) أى قربت فاذا قربت منهم تلك بحرهما وهذا كناية عن عظيم تأججها . وقوله ﴿ ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها ﴾ هكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غات فارفع ما فيها الى أعلاها حتى انه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التور أعلاه ضيق لأنه أبلغ في حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله ﴿ حتى كادوا أن يخرجوا ﴾ أى قربوا من الخروج وقوله ﴿ فاذا خمدت ﴾ أى سكن حرها وقوله ﴿ رجعوا فيها ﴾ أى رجعوا الى الحالة الاولى . وقوله ﴿ وفيه رجال ونساء عراة ﴾ الكلام عليه كالذى تقدم من اظهار القدرة وعظمتها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعبدين منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل في كتابه بقوله (جزاء وفاقا) لم تكن هذه المعصية في هذه الدار الا في جمع . والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا . وهتكأ أمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد . وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والايمان وأعنى بالتصديق الذى يكون حقيقيا وهي إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيرها ولهذا وما أشبهه أعلننا به لانه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا في الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الانس في حاله المبارك فارادوا أن يوقعوه فاخذوا امرأة في غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحو بينهم حتى اظهروا كأنهم يقتلون من شأنها وكانها ابنة احدهم ثم جاؤه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايايته حتى يهدوا اليه او ما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا في المكربه حتى أنعم لهم في ذلك وهو لا يعرف

لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد أتمت على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لثريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها اهبلى يسيرا وأخذ دهننا وألقاه في المصباح وزاده قليلا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقدفها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحة وغشى عليه وأدركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجموا عنه . وقال بعضهم :

نفسى على البرد ليس تقوى ولا على أيسر الحرارة
فكيف تقوى لحر نار وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام ﴿ فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا ﴾ الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم أولا وكذلك تلك البحوث هل مارآه عليه السلام حقيقة أو تمثيلا في كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شيء وقوله ﴿ على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رما الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ﴾ الكلام على ما فيه من أمر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذى هنا قوله رمى الرجل فى فيه ولم يذكر الذى على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولأن فيه الألف واللام وهى للعهد أى الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى فى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا أيضا عنه لمبادل عليه الكلام أولا لأنه لم يذكر فى القضية الا رجلين لا ثالث لهما وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم أنه فعله الا الثانى . وهنا بحث وهو لم كان من تقدم قعودا لا يتحركون وهذا يخوض فى هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذى اوجب هذا هو أكل الربا والربا فى هذه الدار لا يكتسب فى الغالب الا بالذهب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما إنما كان ذلك كذلك لأن الدم ثخين ثقيل والخوض فى الشيء الثخين الثقيل من أتعب الاشياء ثم زيد لذلك التألم بريحه ثم زيد لذلك رمى الحجر فى فيه لأن به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيد الآلام إذا اراد الخروج ثم إنه مع ذلك لا يقدر ان يقف فى ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل

راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال :

بالبعد أشقى وبالقرب لا أстриح فما هي الا الآلام تتأكد وتقيح

وقوله عليه السلام ﴿ قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ﴾ الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لاحقيقة الموضوع لانه ذكر بعد ان هذا الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ومآمنهما عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الحديث وقوله عليه السلام ﴿ فصعد ابى الشجرة فادخلانى دارا لم أر قط احسن منها ﴾ هذا من أكبر الأدلة على أن أمور الآخرة لا تطبق العقول فهمها الا بعد علم أشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذى جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهية فاذا بين له على ما ذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام ﴿ فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعد ابى الشجرة ﴾ فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله ﴿ فادخلانى دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفماني الليلة فاخبرانى عما رأيت قال نعم الذى رأيت يشق شذقه ﴾ قد تقدم الكلام على هذا أولا غير أنه ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضمرأ عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال الذى كان هناك ظاهرا هنا مضمرأ وقوله الى يوم القيامة يعنى فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصلح به الى يوم القيامة هكذا لا يفتر زائدا على ماله يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذى هو هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فنه واجب وصاحبه مأجور ومنه مندوب وصاحبه مأجور أيضا على ما أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو الذى عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فأما الواجب منه فهو أن تعرف شخصا في موضع ويسألك عنه من تعلم ان يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتمين عليك في هذا الموضوع الكذب وتقول لأعلم وإن أحلفك تحلف وتورى في قلبك بان تقول أعنى موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك لا تعرف في أى موضع هو الآن من البيت الذى هو فيه هل في الزاوية اليمنى أو اليسرى او وسط البيت أو في موضع الحاجة لأنه من يحلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الخالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الخالف على نية المحلوف له على نية الذى ارادها أولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه

على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المحلوف له) فان صدق هنا ودله عليه
 ان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم : من شارك في قتل مسلم ولو بشرط
 كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله . وما أشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن
 فعل واجباً كان مأجوراً وأما المستحب فالكذب في الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم :
 الحرب خدعة . فيكون مأجوراً لاتباعه السنة في ذلك الموطن ونحتاج أن نبين هذا الكذب
 بالثال من أجل أن تعطيه العهد ثم تقتله وتظن أن ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو أن
 فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضى الله عنه يكتب إلى جيوشه
 بالامصار من بلغنى عنه انه قال للعلاج «مطرس» ثم قتله قتله به ومطرس . بلغتهم الامان الآمان
 فمثال الكذب الذى يجوز في الحرب أن يقول لنزيله من ذلك الشخص الذى خلفك أوليس وراه
 أحد من أجل أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له مابال حزام سرجك محلولا، تريد أن تربى حسن
 ركوبك فاما أن يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه وإما أن يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه
 فى سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه وما يشبه هذا النوع. وأما الكذب المباح فمثل أن
 يكون الشخص قد فعل شيئا ونسى أنه فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعله فهذا من قبيل المباح لأنه
 قال صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان . فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا
 هو أيضا فيه مأجور فهذه صفة المباح أعنى فى عدم الاثم وعدم الاجر فى هذا وان هذا يسلبه
 من جميع الاشياء فهو مباح وأما المكروه فهو ما يعبد به الرجل امرأته من الاحسان ولا
 يفى لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذى سأله أأ كذب لامرأتي فكره ذلك فقال
 له أعدھا قال افعل . وقد ذكر بعض الناس أنه إن اشترى حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه الامن
 طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها أنه من قبيل المكروه لأنه لا يترتب
 عليه الا مصلحة نفسانية وهى كونها تطاوعه فى كذل ما يريد ولا تترتب عليه أيضا مفسدة كما
 أخبر فى الحديث : من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث
 آخر (من ضار بمسلم ضار الله به) مثال ذلك أن يسأل شخص قد جاء من بلد إلى بلد آخر عن
 سعر ذلك البلد الذى جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو فيخطر لأحد أهل ذلك الموضع
 أن يجاب اليه الطعام لما يرى من الفائدة فى ذلك السوم الذى أخبر به الكذاب، فاذا أتعب
 نفسه وغرر بها وبماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصاً عما قيل له فخرس فى ماله وتغير حاله
 وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما يشبهه هو الممنوع . وأما الحرام
 الذى عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا عنر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى

الله عليه وسلم (لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا) وهو الذى يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذبية وهى ان تنفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التى كانت تاكل فيها العلف ايربها أن بها علفا وليس فيها شىء فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيرها وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان أمرا عظيما وفيه دليل على أن لأصحاب المعاصى عذابين عذاب فى قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله (والذى رأيت يشذخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة) فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد - وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه : فالجواب أن يقول قد اختلف العلماء فى وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذى قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة أى قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور ووعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين أحدهما لما كان يعذب على غير الكبائر اتبعها الصغائر لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فدل انه إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كندوب مختلف فى فرضيته او ندييته فهذا تلحقه بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء فى وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو أنه قد جاء: أن العبد ينظر يوم القيمة فى صلاته فان أتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدى ان كان له نوافل أكملوا منها صلاته. ومثل ذلك فى كل الأعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذى يجبر به ماضيه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وانما هو من أجل ما ناقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب فى الحقيقة انما هو على ما ناقص من فرضه وقد قال جل جلاله (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قبلا) وهذا الوجه هو الاظهر والله أعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع المفروضات من أجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط أن لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها) لكن هذا الشرط لا يسوغ أن يشترط الا ان كان هذا

الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله فهو على العموم كان النوم بغلبة أو غيرها والانفصال عنه من ثلاثة أوجه كما ذكرنا واطهرها الثاني منها والله أعلم . واحتمل وجهاً رابعاً وهو أن يكون كفى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكفى عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه أبلغ في الترك وقوله ﴿والذى رأيت في الثقب فهم الزناة﴾ قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض وللزناة في البدن كله . فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولو جه آخر أيضاً لانه من أكبر الكبائر لانه قد جاء : انه لا يهتز العرش الا لنطفة منى حرام أو قطرة دم حرام . وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله أعلم . وقوله ﴿والذى رأيت في النهر آكل الربا﴾ قد تقدم الكلام عليه أيضاً لكن بقي هنا بحث وهو كون المساق واحداً ومن محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصاراً أو ليس : فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصاراً وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالتقدم ذكرهم ماعدا الزناة وأصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل آل فرعون لعظم ما أتوا به وقد قال تعالى في آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستديماً للفكرة والاعتبار وقوله ﴿والشيخ في أصل الشجرة﴾ فيه بحث وهو ماهذه الشجرة التي الدور في أعلاها و ابراهيم عليه السلام في أصلها فالجواب ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وكون ابراهيم عليه السلام في أصلها فلانه الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلاً حسناً جداً وقوله ﴿والصبيان حوله فاو لاد الناس﴾ احتمل الالف واللام هنا أن تكون للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء أن اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين لأنهم على فطرة الاسلام فيكونون بعد في أصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال : ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد أولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء في أولاد الكفار أنهم من آباؤهم وأما كونهم في أصل الشجرة والدور من فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال أى درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء .

وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة أو هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم : عصفور من عصافير الجنة . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : الله اعلم بما كانوا عاملين . واما الروضة فهي كناية عن أصل الخلقة لانه قد جاء : ان آدم عليه السلام كانت طبيئته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها وعرها . فالؤمنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى (الطيبات للطيبين) والكافرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الخنظل وما أشبهه كما قال تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار) وقوله ﴿ والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين ﴾ لاجل انها دار عامة المؤمنين لأن فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربعة صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه أيضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف وقوله ﴿ واما هذه الدار فدار الشهداء ﴾ لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب . وهنا بحث وهو لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت حاملًا شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهداء القتل في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث : المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملًا والشهيد . فانما المرأة هنا تبين فضل الشهيد في سبيل الله من أجل التحضيض عليه والله اعلم وهنا بحث وهو لم أخرج الاخبار له عليه السلام بما رأى حتى الى آخر الرؤيا ولم يخبره عند كل قضية بها : فالجواب ان تأخيرهما الاخبار الى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا يخبر بمعناه ايضا ثم الآخر بعده ويخبر بمعناه ويكون ذلك في أشياء عديدة في الجائزات ينسى بعض ما قيل له واذا أريت له الاشياء ولم يخبر الا آخر أبقى الخاطر بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه متشوقا فيكون ذلك أكد في التحصيل ولحفظ ما به أخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شيء له بال يسأل ثلاث مرات الشخص أو يناديه ثلاثا وحينئذ يعلمه وما ذلك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه وبقي الالتفات للغير كما قال عليه السلام بامعاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذي أخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها . وفيه ايضا سؤال ثالث وهو لم لا أخبره بأنفسهما أولا وتركا الاخبار بانفسهما الى آخر فالجواب لو أخبره أولا لوقع الاستئناس بهما والادلال عليهما حتى يسألها عما رأى أولا بأول ولا يمكنهما الا الجواب له عليه وعليهما

(١) مكذبا للمؤلف في الصحيح انه من قول عائشة وأتت جنازة صبي فمات طويبا له عصفور الخ قال لها النبي وما يدريك الحديث

الصلاة والسلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام اليه وعند التكبير تبقى النفس مجموعة بما ترى مشغولة بحالها واخيرا له آخرها بانفسهما ليعلم أن ما رأى كان حقا كله بواسطة الملك الذى نزل بالقرآن لأن هذين لا يدخلهما تأويل ولا يشك فيهما وان كانت مرآته عليه السلام كما حقا فليس الحق كله فى القوة الواقعة فى النفوس على حد واحد وللقوة فى ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال مبلغها اليك

وفيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تنظرون لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما رأهما على صورة لم يرهما عليهما لم يعرفهما وقوله (فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قالوا ذلك منزلك فقلت دعانى أدخل منزلى قالوا انه بقى لك عمر لم تستكملها فلو استكملت أتيت منزلك) فيه بحث وهو أن يقال اليس هاتان الداران من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه السلام من منزله وهو أيضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لأنه ليس له فيهما أهل لنفسه ولا لأهلها أيضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق النص عليه بقولهما التى دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما فى المسافة الا القدر القليل والنذر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما رأى عليه السلام بعد المسافة التى بين منزله وبين المنازل التى دخل وعابن حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيةها وهناك أهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لاخلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والأشجار التى هناك والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله أعلم بمقتضى الحكمة أوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر . وفيه بحث ثان أيضا لم آخر رؤية منزله عليه السلام آخرأ ولم يكن ذلك أولا فالجواب أنه قد جرت الحكمة أن الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة ذلك فكبرت النعمة إذ ذاك وعظمت وأما كونه عابن فاخرا الاخبار له حتى عابن ذلك فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت وأما كونه عابن منازل المؤمنين وحيث دعابن منزله فلان الختام انما يكون باحسن الاشياء ولذلك قال عز وجل (ختامه مسك) وقد قال بعضهم . وساقى القوم آخرهم شربا وهو عابن السلام المخبر لنا فآخر الاخبار خبره الخاص . وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة فهى الفائدة التى من أجلها أخبرنا بما تضمن . ومن هنا فضل أهل الطريق غيرهم لأنهم صبروا والعلم حالا حتى أنه يذكر عن بعض التلامذة أنه غاب عن شيخه أياما كثيرة فلما أتاه قال له يا بنى ما حبسك عنى قال له ياسيدى سمعت منك آيتين فعملت عليهما لأن اتخذهما حالا فجاهتدت النفس على ذلك حتى من الله به او ما هو فى معناه فقال له الشيخ وما هما يا بنى قال

الأولى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والثانية قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستورها ومستودعها) فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا تترك منه ذرة وترك الشر ولا تقع فيه بذرة وعلمت انى من أحد دواب الارض ورزقى عليه وبعلمنى وحيث مستقرى فازلت تعلق النفس من الرزق لوعده الجميل لأنه لا يخلف الميعاد ولعلمه بى وأين مستقرى فهو عز وجل يبسه لى بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يا بنى فلقد فقت العابدين هذا مقصود الاموالى من العبيد ولذلك قال من قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف، وطلبك الا امر من غيره لا يعرف، فحسبى تصديق وعد لا يخلف، واشتغالى بأمر غيره منى لا يعرف

(٧٠) ﴿ حديث لاحسد الا في اثنين ﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَحْسَدَ الْآ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُ النَّاسَ

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد فى الصفتين المذكورتين ومنعه بما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه أحدها هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجازاً محتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطه وتنافس وقد قال جل جلاله (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) والدليل على أنه غبطة لاحسد فلان حقيقة الحسد انما يكون فى شىء يتقل عادة من واحد الى آخر بوجوه ممكنة جائزة مثل أن يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله) معناه لا يطلب أحد من أحد مما أنعم الله عليه ويسأل الله الذى أنعم على أخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هى من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : اذا حسدت فلا تبغ . لأن الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التى على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خيرا الآخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه أياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذى حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود . والبغى هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول أو منى أو

ما أشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حدثت فلا تبغ. أى بضرر
 لغيرك فالأولى أولاً ان لا تحسد احداً فان أعجبك شيء من الأشياء فاسأل الله أن يعطيك من
 فضله كما أعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وأبت نفسك الا ذلك الشيء. بينه فاسأله بلا
 ضرر بلحق لصاحبه فان طلبه بضرر فذلك البغى وهو من أعظم الذنوب . وقد رايت في بعض
 التواريخ أن شخصاً فتح الله عليه فتحاً عظيماً من الدنيا وكان بعض المساكين يمشى في الأزقة
 والأسواق . وما كان دعاؤه الا أن يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان يذكر ذلك الشخص
 المنعم عليه فقال له يا هذا مالك وما لي ما وجدت ان تسأل الله الا مثل ما أعطاني الا تكلف عني
 كلامك يزيدني شهرة فورا بما قد يلقاني منه اذى فأبى المسكين ان يتنقل عن ذلك القول وقال له ما شئتكم
 ولا سببتكم وانا أدعو بما يظهر لي فلما قال له ذلك قال له كم بكفيك في يومك على ما تشتهي من
 النفقة فسمى له عدداً فالتزم له اعطاه ذلك العدد كل يوم ويقعد في داره ولا يذكره ولا يسأل
 أحداً فبقى يجرى عليه ذلك المعروف حتى توفي . وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله عز وجل
 عادته انه يأخذها من واحد ويعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضاً لانه اذا انفق
 مالا يرجع الى احد لانه قد حصل في الدار الآخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده في
 كونه أنفقه في حقه وإنفاقه في حقه قد أسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في ديوان حسنه ومثل
 ذلك مثل من يرى شخصاً قد حجج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا حجة فحسده على ذلك فحقيقة
 الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة بمعنى ان يفعل خيراً مثله وكلام العرب فيه المجاز
 كثير وهو من فضيحه . وهنا بحث وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله عز وجل
 لان الله تعالى يقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال العلماء الحكمة هي الفهم في
 كتاب الله . والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضى بها أى يحكم بها ولا يحكم أحد بنى . بعد
 الاسلام ويكون مأجوراً فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم
 في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها من الحكمة والحكم بهما مخرج
 واحد لانهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما : لن تضلوا ما تمسكتم بهما . وتعليمهما للغير
 من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات لان هؤلاء هم ورثة
 الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام : اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولله صالح
 يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته . واعلاها بث العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم
 هو علم الكتاب والسنة أو ما استنبط منهما وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخبر نودي في
 ملكوت السموات عظيماً .

وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الأمر والنهي من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للتأخر شيء منه لان الأصول قد تقدمت والاحكام قد ثبتت أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائده أمثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضى الى يوم القيمة وبأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء .

مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى (فلما تراء الجمعان قال اصحاب موسى انا مدركون قال كلا ان معى ربى سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فسكان كل فرق كالطود العظيم) ينبغى أن نعلم ما الفائدة بالاختيار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من التأسى بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو بما نحن مخاطبون به لانه لم تقص علينا القصاص عبثاً لان الله عز وجل يقول (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) فالفائدة في ذلك والله أعلم أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام بنى اسرائيل الا بعد ما أمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعاً فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعل عند وقوع العين بالعين لأن قولهم انا مدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو الا أنه يعلم أن الذى أمره ووقته لا مثال أمره هو معه ولا يسلبه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ماشاء كيف شاء فقال جواباً لهم كلا ان معى ربى سيهدين كانه عليه السلام يقول بمتضمن قوة كلامه يا قوم ليس لى شيء افضلكم به الا قوة إيمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهدينى لما فيه نجاتى ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى (فاوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر) فجاءه الجواب من الله بالفاء التى تعطى التعقيب والتسبيب لما أخبرهم بحاله مع ربه في الحال أته الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل بعدو كذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت مثلاً لأمر ربك كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا نقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكان في إيمانك موسى العقل يفرق فرعون هراك بلطف مولاك في بحر التلف وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وإنما ذكرت هذه القصة تصديقاً لهذا الوعد الحق

وهو قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) لأن القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتأكيذا وقد قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم) ونصرة العبد الى الله انما هي باتباع أمره واجتناب نهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد من هو ممثل في جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون . يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على السكل تلك البركة بذلك النعم العجيب . وفيها أيضا اشارة وهي أكيدة في هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممثلا علم بحقيقة الايمان أن الامر لا يترك من أمره وامثل أمره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطله عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الابطاء يضعف إيمانه حتى قد يكون سينا الى الشقاوة العظمى وهو من مكاييد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بأمره في هذا المعنى الذي أشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجليل كيف كان ليتبع بهم التأمي في ذلك الشأن فقال عز وجل (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) اي الله يكفيننا والآي في هذا المعنى كثير

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمره وإرشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لاحسد الا في اثنتين) وسمى هذه التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق . وقد يقول السامعون أو بعضهم واي فائدة لنا في الدنيا او في الآخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا علينا من ان تمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويطلبها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم: انما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم أن الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان بينته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم الله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه

« ١٧ ثاني بهجة »

بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء . والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على أحد الا اليسير من الناس فاذا علم أن في المال حقا ولم يعرف كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمثل ما يقال له في ذلك فعله أولا . ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمسى لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكى انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فأوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان انى قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم: نية المؤمن خير من عمله . وقد حكى عن بعض أهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له يا أخى وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهو لا . فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثانى حب اهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وقد يزيد مع ذلك التأسى بهم في بعض الاشياء التى يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صاد قانع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن (يوقنا) في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العربية شيئا وما ذكرناه الا من أجل بيان خرق العادة في كسب العلم ليس الا فلما أخذ المسلمون حصنه وأسرروه أصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله من أين أتاك هذا الامر فأخبره انه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وأنه هو الذى عليه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فان المولى كريم منان فبان ما قلنا من اللدالة على نصحته صلى الله عليه وسلم لأئمة وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بما أهديناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيها من الخير وانه ينبغى لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذى لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم

وفيه إشارة الى ان العلم لا يكمل الاتفاع به لامع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ويقضى بها﴾
وفيه دليل لاهل الصوة لانهم يسئل بعضهم بعضا أين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك
منهم الا لأن يقع التاسى بنبيهم عليه السلام في ذلك الترتى ولنبطة بعضهم ببعض ولذلك قال
اذا كانت نفسى لك وكنت لى فانا صاحب الدارين وهما لى

(٧١) (حديث فضل الصدقة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ
عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأَوْتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا
صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَا
الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَبْتَغِيَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله بوجوب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على صدقة السرانها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا يؤخذ ذلك
من قوله ﴿فخرج بصدقة فوضعها﴾ فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب
وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله ﴿لا تصدق
بصدقة﴾ ولم يذكر مع من فدل ان ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية
وفيه دليل ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليهم
من البشارة بلعل لعل لعل بعد بذل جهده في معرفته ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخير للصدقة
مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لصدقاتكم . يؤخذ
ذلك من إعادة الصدقة لما سمع أنها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضا فاستأنفها
اوجب لانه اذا أعطى شخص صدقة مجتهدا ثم ظهر له بعد أنها في غير مستحقها ووجب عليه
بذلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا أن يكون نذرها للساكين فعليه واجب إعادتها حتى يفى

وبقى البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصيب من فيه لهاهلية تعزى بالذى قيل له ولم يعد الصدقة

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل المثل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على، هو لآنك ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذى ظن استأنف العمل . وفيه تنبيه على أن الذى يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معروفه في خير مما قدره هو كما قيل له آخر الحديث لعل لعل لعل . ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من الأفاويل لأن هذه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسليمة الا أن يكون على الوجوب . ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض أهل الطريق فقال له ياسيدى دنى على من أعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطها إياه ففعل الرجل فلما أن خرج كما أمره به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالديناو عليه أثرها فقال في نفسه وكيف أعطى صدقة لغنى ثم قال الشيخ اعلم منى فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى أرى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رعى فيها من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذى رماه فإذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعبياله افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال له انى كان لى ثلاثة أيام مامنا من أكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثوبيات التى نستربها حالى عن الناس فنخرجت لعل أجد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التى رأيتنى رميتها فقلت الحمد لله هذه تتبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وأنت قد دفعت لى ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ وأخبره فقال يا بنى هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر اليه خيرا الامور وأحسنها

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خطاب سعيه على جرى

العادة ولم يضجر ورضى وسلم واعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة

وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الآخذين غنيا وأخذ تلك الصدقة وهو غير أهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الأغاب منهم

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول أو تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبداوم الخدمة يرجى القبول ولذلك يذكر عن بعض بنى إسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدى فلان يتعبد ماشاء هو من أهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربى ثم رجع الى منزله وزاد في تعبه اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يارب كنت أعبدك وانا عند نفسى انى ليس فى أهلية لشيء فكيف الآن وانت قد مننت على وجعلتنى أهلا لنارك وقام فى التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء هو من أهل الجنة لآزدرائه بنفسه وقال بعضهم: لئن اردتم منى السلو عنكم فليس لى منكم بد وان أبعدم

وهنا بحث وهو لم كرر فى الآخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية فذلك مبالغة فى الرضا والتسليم فقرة كلامه يخبر كأنه يقول قد فعلت فى الأولى معنى كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم فى الثانية كذلك وانى لا اريد مع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لأتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فنك الحكم ومنى الرضا والتسليم فجاءه من اخبره بذلك الخبر . وبقي البحث من المخبر له وفى اى العالم فالظاهر والله اعلم انه فى عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثير اماجا ان الملائكة كانت تكلم بنى إسرائيل فى بعض النوازل وفى الأخبار من ذلك كثير ومن أرسل اليه من الصالحين بما قيل له فى النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء فى وقته لأن فى قوله (فاتى) دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له فى حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذى ذكرناه اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: لان يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم . لان بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل الاقلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئاً يقوم بها كفت بخلاف التى تفعل ذلك لغلبة الشهوة فى ذلك الشأن وكذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغنى فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعديا والخير المتعدى افضل

وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له (فينفق مما اعطاه الله) فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة وهو الحق

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع فى امره بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما آداب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة

والشريعة فهذه اعلى الأحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه

(٧٢) (حديث صدقة المرأة من مال زوجها)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مِمَّا أَنْفَقْتَهُ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما أن المرأة اذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب والثاني أن الخازن الذي يفعل مثلها له من الأجر مثلها . والكلام عليه من وجوه منها مامعنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالى وهل الخازن والمرأة يحتاجان الاذن فى النفقة أم لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم أو هل على الخصوص أما قولنا هل النفقة على العموم فليس هى الا على الخصوص وهى بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله (لها أجرها) لأن الأجر لا يكون الا فى وجوه المعروف واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه . الا أن الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذى بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السائل بالباب أو ما أشبه ذلك مثل الشئ اليسير من الملح والماء والنار والخيرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى إذن فى ذلك وان كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر ان تدب وعليه الجمهور وان المرء يتدب الى ذلك لاسيما مع نص الأحاديث التى وردت فى ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يعطى الملح ما معناه : له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذى وضع الملح فيه والخير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذى طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذى طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظيم الأجر مع يسارة الشئ المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة من قال انه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى (ويمنعون الماعون) فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التى سميها قبل والحبل وما يشبه ذلك وفى الحديث لما أن سأل السائل ما الشئ الذى لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخير وما يشبه ذلك وأما الذى عليه مذهب

مالك رحمه الله والجمهور في معنى قوله تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) فإنها الزكاة المفروضة والأحاديث أن صحته احتملت التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص فاما التأويل فيحتمل أن يريد بقوله مالا يحل منعه أن يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق. ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق وأما الاصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في إنفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف بما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب ذلك عليه في كريم الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حاسبه لوجه مالا يقدر أن يجسه الا أن يبين عذره في حبسه أو ينكره مرة واحدة بأنه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما وقى المرء به عرضه كتب له صدقة. فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا أن ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان أعطته تكون متعدية على أحد الوجوه وإما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وان أمرها بذلك لأنها تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه أيضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولاً واحداً واحتمل له وجهاً آخر ان يكون تعاطى ذلك بينهم من قبل السلف والهيبة على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك ونزارة وقوعه فان الغنى والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوماً ما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك أحوج من بعض وهو وجه اذا تأملته ترى فيه وجهاً من الاستحسان وهو كثير ما يؤخذ ذلك النوع في الشرع مثل المساقات والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وايحت من أجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريماً بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك أيضاً اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد أو الاثنين لان ذلك عندهم من قبل المعروف أيضاً الا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد أيضاً على ذلك المقدار ممنوع. وهنا بحث. وهو اذا قلنا انها اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او هو مندوب فيرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون اجرها فالجواب انها خزنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: الخازن الذي يعطى ما أمر به طيبة به نفسه احد المتصدقين. لأنه لما طابت نفسه على ذلك وبأسر اخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه محتمل ان يبذل المعطى فيمنع فيكون بطؤه في انجاز الهبة سبباً للحرمان وتعجيله سبباً

الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطى والوكيل قد أنفذ أمره بعيد ان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضا فمن قبل الأمر فانه بسرعة إخراج مأموره به أعانه على اعطاء معروفه ووجه آخر تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا ومرحاحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح بما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به فلما الأجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامثال الامر فان العالم باسره يعلمون أن ما بأيديهم من متاع الدنيا ملك لولاهم وانه بأيديهم عارية وقد أمروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على التردد ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ماتجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وانه مذموم على تاخيره لاعطائه ما امر به من المال وغيره وأنه مشكور ومثاب على التيسير في إعطائه ومع ذلك ماتجد من يفعل اليسير في ذلك الا القليل لأجل التعلق الطبيعي ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم : ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيى سبعين شيطانا. غير ان الفرق بين الرجلين اعنى الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الآخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم

وفيه دليل لحسن طريق أسهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه في ذلك ماجور اذا استقرت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ أهل الطريق من أجل ذلك في مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصراني انما كان سببه ما كان أزم نفسه من مخالفتها إياها وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما أعجبه فسأله النصراني كيف رأيت يعنى حاله فقال له بقى عليك شىء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم أسلم فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا باجمعهم مجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذى جعلنى أسنلت فانه لما ذكرنى الاسلام لم تقبل فعلت أنه الحق وانه ما نلت ما نلت الا لمخالفتها فأسنلت لمخالفتى إياها وهذا هو الدين الحق فانها ماتهرب الا عن الحق وحسن إسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر وما يقوى دهب مالك والجمهور في هذه المسألة قوله عليه السلام غير مفسدة لأنه لو كان واجبا لكان محدوداً اما بالكتاب وإما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود

إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب لأنه لا يعرف المكلف الى أين يباغ ولا بماذا يقع عليه اسم هوف لما أمر به . واما قولنا هل له حد محدود وهو أفقه حالى والظاهر أنه فقه حالى بدليل ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه في دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سواء. لأن الذى يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذى يكفى الضعيف في سنة أو شهر فان أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الثنى اجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما فعلت فان قابنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المنتدوم فانها قد أعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الآخر وهو أكثر بما قد طابت به النفس فهذه قد أعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا أخذ مثلا ملحا بثمان درهم غاية ان طابت نعمة أن يخرج منه حفنة في مرار عدة واما أن تعطى نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا أخذ وية من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة أو شهر وكذلك غيره من الأمور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام (غير مفسدة) لانها يجب عليها أن تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها) فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه منها أنه الذى جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرأة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتب مراقبتهم في معاشهم لان الاب ليس عليه أن يعطيها الا ما يكفيها وبنها وخدم ان كان لها وهى المتصرقة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ فقال :خذى ما يكفيك أنت وبنك بالمعروف . وغير الطعام هي عليه أمانة ولا يجوز لها التصرف في شيء منه الا بالاذن ولوجه آخر أيضا ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ايسر الا ولوجه آخر وهو أن ما ذكرنا من متاع البيت على جرى العادة فأعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب أخرى غيره . ولوجه آخر أيضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما في قوله عليه السلام (من طعام بيتها) من الفائدة وهنا بحث آخر في ان خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان مما هو للمرأة وأولادها انها مادام خارجا من بيتها وان كان لها ولأولادها فليس لها التصرف

فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حرج عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو أن يكون مما هو لها وإما لأولادها في بيتها وانه اذا كانت أحد العلتين منفردة لا يحل لها التصرف . فالجواب أما إنه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك وأما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه أو غيرها هو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف سراً كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم أم معاوية في متاع زوجها ابى سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه وأما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . وفيه مع ذلك تجوز آخر في قوله عليه السلام ﴿من طعام بيتها﴾ تجوزاً من الودائع والرهون لأنها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد وكذلك الخازن أيضا كلما كان في حفظه وخزائنه اذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ﴿ولزوجها أجره بما كسب﴾ يعني بكون أصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا وهو بأو ما يشبه ذلك لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام فكانه يقول لها وللخازن الأجر من أجل تلك العمل التي عللنا لأنه ما واحد منها يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الأجر من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لأنه اذا عصى أحد المذكورين بالمال الذي أؤتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شيء . اذا لم يعرف بفعلها لأنه اذا عرف به وأعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرفه لم يلزمه منه شيء فإنه (لا تزر وازرة وزر أخرى) وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم : انه اذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه إنهم بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء . فهذا وما أشبهه من طريق الفضل اذا كانت الأشياء التي فيها الخير يشرك العبيد في ذلك الخير بادنى ملاسة او نسبة ما ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وان كان شرا لم يتعد صاحبه او من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لارب سواه

— حديث اتلاف اموال الناس —

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفُهُ اللَّهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ (١)

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: إن دعاءه رحمة. وإن كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر إلا بقصد الوجهين أعنى النية والفعل. وإن أقلع وتاب منه هل التوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أولاً. فالجواب أما هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القبط ومنها ما هو خلصة فقد حد فيه الغرم. ومنها ظلم وقد حد مافيه. ومنها ما هو قمار وفيه مافيه ومنها ربا وجاء فيه ما هو معاموم. ومنها خيانة وقد جاء مافيهما فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء. وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على أحد من أمته عقابين فإن دعاؤه صلى الله عليه وسلم أكبر العقوبات والوجوه المشروعات إذا أخذها أحد شيئاً فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل أيضاً فما بقى إلا وجه واحد وهو من جملة المشروعات إلا أن له شروطاً فكثير من الناس يفعل به بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف لأنه إذا احتاج طالب السلف وما ينظر إلى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذها فأنما قصده زوال ضرورته في الوقت ففى هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذها بغير شروطها قال البخارى إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة إلا أنه استثنى أن يكون كفعل أبي بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين فحتاج أن نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ سلماً ولا ديناً إلا أن تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة لأنه غر باخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه فإن المعطى يقول فى نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه إن له ما يؤدى به ما يأخذ منى ما طلبه لأن أخوة الإسلام تقتضى أن لا خلافة

(١) هذا يقال له تعليق فى اصطلاح المحدثين وهو موصول من طرق اخرى

ولا غبن ولا خيانة أو يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما أخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لي فإن فتح الله على بشيء أعطيتك إياه والا مالك قبلي لوم فإن رضى وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له تصدق على بحيلة ما فإن فعل فهو صدقة أو معروف محتمل للرد أو غيره فلا يدخل تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه فعل في الظاهر فعلا مشروعاً وفي الباطن فيه ما أشرنا إليه . ويترتب على هذا من الفقه أن كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لأحد فعله إلا بتمام تلك الشروط. أو يبين عجزه عنها من أجل أن يغيرها لاغير وقد قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . وأما الصفة التي أجاز عليه السلام معها أخذ المال وهي مانبه عليها البخاري رحمه الله عقب الحديث بقوله إلا أن يكون معروف بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان الذي يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فإن أبا بكر رضى الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ما أبقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون أولاً في حق أخيم المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فاخذوه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شيء فقالت له ما عندي الا شيء يسير للاولاد فقال لها نومي اولادك فاذا ناموا قدمي الطعام فاذا قدمته قومي الى السراج أن تصليحيه واطفيه وتمد أيدينا الى الصحيفة كأننا نأكل ولا نأكل شيئاً فلعل الضيف يشبع او كلاماً هذا معناه ففعلت المرأة ما أمرها به فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ما ذكر عن علي رضى الله عنه انه دخل والاولاد يبكون بالجوع فقال ماشانهم فاخبرته رضى الله عنها بانها من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض ديناراً ليشتري به لهم ما ياكلون فهو راجع به واذا باحد قرابته فسأله عن حاله فاخبر أن عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هلا عشتيتي الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فأتى معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ألا تعشيتنا فالتفت علي فاذا في البيت تريد مغطى بيخر فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيتك فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل في أهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها (أنى لك هذا قالت هو من عند الله) وما شبه هذا عنهم رضى الله عنهم كثير

فمن يجوز بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه ولانه أيضا هنا علة أخرى لانه لا ياخذ السلف الا حين يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فاذا كان مضطرا ومرت له ثلاثه من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند سيره رده أم لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشرقتيل وان قتل المضطر شهيد. أو كما قال فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها وأشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة الثلثة منها جائزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء كما أشرنا اليه اولا فالاربعة الأوجه احدها ان يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر ان يبين له حاله وانه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه اداؤه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان مخالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والآخر ان تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابى بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما اعلناه آنفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع وهو أن ياخذ الساف على غير ذمة له وليست له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لأن الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما أعنى بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لأنهم قعدوا لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما أخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادر لما نبه عليه البخارى رحمه الله بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر تحرزا من أن يقول هو في نفسه حين تأخذه الحاجة انا أخذ السلف وأجاهد النفس واصبر على الضيم حتى أودى مال الغير قيل له على لسان العلم هذا حديث نفس هو وهي خيانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير منه ولم يقنع ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرفه الناس الا لكثيرته حتى يكون في حكم المقتوع به . وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن الايثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الايثار من أجل الله ويفضل جانب القرية الى الله على ضرورته تحرزا أن يكون صبره لشهوة أو من

غير اختياره لعدم الشيء. وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره أيضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصوصية ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الا ان كان نادرا جداً ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخارى المثال فقال مثل أبي بكر ولم يقنعه أن سماه الاحتمى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ماملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أكدها بان قال وكذلك أثر ابي الذي كان فيه الايثار من المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه أن يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لتدارتها من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا أولاً انه أعنى السلف على أربعة أوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف من الأكثر من الناس كما أشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنان والاثنين ممنوعة للواحد لكونه مجتمعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم بفعل أبي بكر وإيثار الانصار ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو أيضاً ممنوع من باب سد الذريعة من أجل أن يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان أما من له الذمة كما قدمنا وأما من يبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه واما هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاه عليه السلام رحمة وان كان ظاهرة غير ذلك فالجواب ان كل دعاه منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذي هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك منه عليه السلام لأمر ما قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو أخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط هذا فيه إشكال من أجل أن المال قد أخذه وهو لاذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم: الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. فهذا الحديث يحكم له بأنه مثل من تعمد ذلك وبنص الحديث الذي نحن بسبيله وقوله ((يريد إتلافها)) فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة فمن أجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه أولى لأن الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالمبين وانما بحثنا ان وقع ثم تاب هل إجابة الدعرة بعد ما أجيبت تزول أم لا فهنا تقسيم فلا يخلو أن تكون توبته بعد ما رد

مال الغير الذي كان قد أتلفه أو يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته أن لا يفعل مثل هذا أبدا فاما ان كانت توبته بعد ما رد المال فيرجى أنه لا يلحقه الدعاء لأن عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت تبة سيدنا صلى الله عليه وسلم الا أن يكون اتلافا لا جبر بعده هذا قوة رجاء في فضل الله وما نعلم من رحمته عليه السلام بامته واما الذي يعترض ويقول ان السبب الذي عاق به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعائه عليه السلام في حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو أمر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه اولا وهو الاظهر والله أدلم واما ان كانت توبته اقلعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته فشرط التوبة لم تصح بعد فتح مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله يبسر له في شيء يؤدي به عن نفسه او يحمله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها أولى ومن أجل هذه المضايق أصل اهل الطريق طريقتهم على الصبر على الظمأ حتى الى الموت ولا يتعرضون لشيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد وجاهدة وام يكن له شيء ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى أن ياكل منه شيئا فقالت له أمه كل يا بني وارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان الله يغفر لي ولا آكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه حين أتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا بعد ما أكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم ياسيدي عادتك لاتا كل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملتني على ذلك ولكن من أين هو فاخبره انه من جهة كذا وسما له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضى الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتاعها فلم تخرج الا بعد أمر شديد ومعالجة فقال له الخادم ياسيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسى لا اخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به . وقد قيل

إذا كنت لا تمنع نفسى شبهة ولا في مطعمى اتورع
فكيف طريقى الى التقى وهل لي نور في القلب يوضع
كلا وبلى هي ظلمات من التوفيق والخير تمنع
وقد اثقلتى ذنوب وعيدك بها حر نار تغلغ

الهي أرجوك في توبة وبك أسأل كيف أصنع

قبالهامشي من يثرب الا ما هديتني الى ما منها يمنع (١)

قوله (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له ان يضع اموال الناس بعة الصدقة) هذا تأكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاءة مال الغير عموما فليس لك أنت ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انما استلف من أجل اني أتصدق بما استلف وليس هذا من باب اضاءة المال بل هي اضاءة محضة حتى تعلمه فتقول له أتسلف منك هذا المال على ان أتصدق به عن نفسي فان فتح الله على رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك على فان رضى فحسن والا فلا . وهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت اولافك كيف يبرأ شيء متحقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من أجل بعض أخبار وردت عن بعض المباركين . منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون ما لهم توجها ورغم ركتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر ما لكم فوجدوه مثله سواء بسواء . فهذا السيد احتمل حاله أشياء منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب فليزمه . وقال اصحاب التوفيق إنه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يخصه واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له أيضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدى بمثل هذا السيد ولا بما يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الى هذا الشأن اذا كان امرك الى مولاك مصروفاً، وقلبك ببابه موقوفاً، ويدك عن الدينامك موقوفاً وحالك بأمره ونهيه محفوفاً فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفاً. فجعل صحة حاله ان يكون بالأمر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهما انه ولي حميد

(٧٤) — حديث الأمر بالصدقة على كل مسلم —

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ يَعْمَلُ يَدَهُ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَاَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةَ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَاَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب ومامعنى قوله عليه السلام ﴿ فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ﴾ فالجواب اما الامر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقرار. من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا: لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا فركعتي الضحى انها تجزىء عنه يعنى عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام: والكلمة الطيبة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن لآخيه ببشاشة الوجه صدقة او كما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا من الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا . وفيه دليل في فضيلة الصدقة

وفيه دليل لاهل الصوقة الذين بنوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يهتمون ان يبيت معهم شيء من الصدقة المعلومة في بيوتهم . قوله عليه السلام ﴿ على كل مسلم صدقة ﴾ يعنى بمقتضى مافى الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم .

وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم

وفيه دليل على ان اليسارة فى الناس هى الاغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذى ليس له شيء . وقد استدلل بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا فى نصاب معلوم وهى خمسة اواق أو عشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار

يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لان يسأل أحدا .

وفيه دليل على ان الاحكام تجرى على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة الامور بها .

وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزىء يؤخذ ذلك من كونه لم يجد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض وهذا أيضا من الأدلة على انها ليست بواجبة . وقوله ﴿ فقالوا يانبي الله فمن لم يجد يانبي الله قال يعمل يده فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسألوا في مثل هذا وغيره حتى بانث الامور ووضح الحكم .

وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عوننا على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل يده .

وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعدم قوله عليه السلام يعمل يده ولم يخص عملا دون غيره

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فانه اتى اثر عمل اليد بنفع النفس واتى به بالفاء التي تعطى التسيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان سؤلهم الا على الصدقة .

وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما أتصدق به وأبقى أنا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من أكبر الصدقات ان يزيل حكمه عن غيره ويبدأ بالذى هو أهم وبعد يتصدق . وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه أو غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا أنه بقيد الشريعة فان هذا أصل في كل الامور وقوله ﴿ قالوا فمن لم يجد ﴾ يؤخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله ﴿ يعين ذا الحاجة الملهوف ﴾ هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعمته بالملهوف وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . فالجواب أن الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما أشرنا قبل فلما نوع السؤال عليه أراد

صلى الله عليه وسلم أن يبقى لهم أفعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما أن كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفاً بنهم عليه لما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة

وفيه دليل لتعميد الأحكام بالفاظ العموم لأن الحاجة لفظ عام وكذلك اللطف أنواع بحسب الحاجات وأصحابها والملهوف كناية عن الحائر في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون أكد منه لأن المضطر قد ألف الصبر وأيقن بعجزه وهذا ملتهف من جانب إلى جانب ومن وجه إلى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشد إلى راحته لا يعرفها فحاجته أشد من المضطر لأن المضطر قد يفرض الأمر لله إلى الله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والإعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود أو بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات نعم لفظ الإعانة يقتضى بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وإن لم تعطه من عندك شيئاً مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لأن الثواب على الصدقة إنما يدخل على أخذها من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثواباً إذا كان الآخذ أكثر احتياجاً وإذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف أنا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذالم يكن أخذها مثل هذا وقوله (قالوا فإن لم يجد) هنا بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام (فليعمل بالمعروف ولينسك عن الشرفانها له صدقة) وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فإن العمل بالمعروف والامساك عن الشرفانها هو واجب شرعاً والصدقة كما قدمنا في هذا الموضوع مندوبة فالجواب الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف إنما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والتدب إلى التكسب الحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد إن ركتي الضحى تجزى عنها وركتي الضحى مندوب إليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التتويعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولاً إلى الصدقة لما فيها من الخير المتعدى فند العجز عنها ندب أيضاً لما يقرب منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضاً من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهي إعانة الملهوف كما بينا ثم

عند عدم ذلك فإنه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في أفعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو لإمارة شيء من الأذى عن طرق المسلمين ولو ركعتا الضحى فمعناه أن لا تحلى نفسك من فعل مندوب من المندوبات وإن قل فإنه في الكل منه فيه صدقة بمعنى فيه أجر وإن لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعت شرعا فإنه صدقة أى إنك فيه مأجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات إذا كان ذلك جزءا لا اختيارا وما يشبه ذلك لما جاء الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم وسألوه صلى الله عليه وسلم إن أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم: نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله إلا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الأغنياء فعلوا كفعالهم رجعوا يفعلونها فرجعوا إليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

ويترتب على هذا من الفقه أنا مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وإن فعل الأدنى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فإن لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فإنه مأجور في ذلك فإن لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسأل الله العافية بمنه

وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون إن الترك لا يؤثر عليه لأنه ليس بعمل لقد أخطأوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم أوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (إن يتنوها يغفر لهم ما قد سلف) والالتفاء هو ترك الشيء لا شك فيه واما السنة فنص عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فإنها له صدقة جمع جميع أفعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع أيضا جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر أى جميع أنواع الشر قال فإنها أى من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فإن ذلك صدقة له ولا يخطر لك أن تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله عليه السلام في حديث غيره : اتق محارم الله تكن أعبد الناس. والآى والأحاديث في هذا كثير فسبحان من

حرمهم طريق الرشاد . وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر أو التغيير عليها مأثوما ومعاقبا وفي ادخالك التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام (وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك بما يرضى ربك) فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يلقي تعبدا أو امثالاً لاغير قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لايفعل شيئا الا عن حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم لأن السرور اذا أدخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقلبا يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشى اليها والاقامة بها تتحقق لله لأنه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولوجه آخر أيضاً فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل مافيه انها تريد جمع الحظوظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن وهو اشدّه فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل (مخلصين) فبين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عوناً من الله لعبده ولذلك قال يمين بن رزق رحمه الله وهو من أجل اهل الطريقين نظرت في هذا الامر يعنى العبادة فلم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفى الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني ، فلا أوحش الله من الأهل والوطن وهمتي بالله وعزمي في اصلاح ديني

(حديث أخذ المال بسخاوة النفس)

(٧٥)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

ظاهر الحديث يدل على ان أخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذه باشراف النفس عدم البركة فيه والكلام عليه من وجوه

منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مراراً في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك .

وفيه دليل على حب النفوس المال لما جبت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن هذا المال حلوة خضرة﴾ وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يؤيده قوله تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ وجاء عن عمر رضی الله عنه انه قال اللهم انى لا أستطيع ان لأحب ما يزيدنى لنا فأجمعنى بمن آخذنى من وجهه وانفقه فيما يرضيك أو كما قال

وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام ﴿فن أخذه بسخاوة نفس﴾ وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا أى جادت به وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه . واما راحة النفس فقد قال عليه السلام: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن. وهذه أعظم راحة للنفس . واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام ﴿بورك له فيه﴾ ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذى يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها . واما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهى السعادة التامة والذى يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والحرص فيها يتعب القلب والبدن . وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما أمل منها من زيادة حطامها لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لأنه تعب التعب الكلى وحرم ما أمله ونجد ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيراً في العين وعند الاكل . أتجد الشبع منه الا من شئ كثير والقوى بالنسبة الى ما أكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مرأى العين يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوى الكثيرة بالنسبة الى ما أكلوا ومع ما أهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق أو بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة الآخرة أعاذنا الله منها بمنه مع العذاب والهوان .

وفيه دليل لفضل أهل الصوقة الذين بنوا طريقهم على الزهد لأنه أول باب في السلوك ولذلك قال

ين بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر أو الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الأبد .

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن أنه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿كالذى يأكل ولا يشبع﴾ لأن الغالب من الناس لاسيا في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشئ الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل أحد وهو انه لا يقصد أحد الاكل الا من أجل ان يشبع ويزيل به ألم الجوع فاذا أكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ماأكله من الطعام محسورا لأن الفائدة التي من أجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فذلك المال ليس الفائدة في عينه وامايراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ماأرادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا والآخرة تجدها ابناء الدنيا لا يقدر ان يصلوا الى ضرورتهم الا بالاموال الكثيرة فلما رأوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ماوراء ذلك وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها أهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الأشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله وانظره

وفيه دليل على ان تعديد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنه ﴿كالذى يأكل ولا يشبع﴾ لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لأنهم قدرأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعندهم ولكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثال لمن يأتي بعد ليزول الاشكال بتعديد قاعدة شرعية لا تحتل التأويل فانظر مع هذا البيان التام الأمر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الأمور مشكوكا فيه وبعضه مجحودا للعوائد السوء التي كثرت ممن لبس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تأمرني ان أدركني ذلك الزمان قال أقرضهم من عرضك ليوم فقدك . معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعم يقولون ماشاؤا فانك ماجور في كونهم ياخذون في عرضك بغير حق شرعى وقال عليه السلام: ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة وأهل الطريق يقولون بالضد ان العليا هي الآخذة لأنها هي التي

أعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبع مائة والسفلى هي المعطية لأنها هي المنتظرة للجازاة وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا تأملته لا يخلو المعطى ان يكون هو الذى يطلبك لقبول معروفه أو انت هو الذى تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فیده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذلك السؤال اليه وقد جاء إن الذل في السؤال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجمد الضرورة وان كان هو الذى يطلبك بمعرفه فقد كسر مائة وجهه اليك في أمر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه إما لزوال واجب عليه أو لخير يؤمله في دنياه أو آخرته فانه لم يأتك بمعرفه كرامة لك وانما هو لآمر يقصده مما أشرنا اليه في قبلك أنت اياه معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ریده هي السفلى ويد الآخذى العليا وقد قال على رضى الله عنه من دعانا كان الفضل له فان أجبنا كان الفضل لنا وبساط الحال الذى نحن بسبيله يشهد لذلك لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال الا لسائل له عليه السلام لما كرر سؤاله مرارا

وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلها الاثني عشر وأحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يؤخذ ذلك من قوله (خير) لأنه أدخلهما في باب أفضل وباب أفضل يشهد بالحسن أو الخير للذكورين غير ان أحدهما يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما نقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا أرفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لأنهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان أما نظر بعين الفعل أو بعين المال أو بعين القصد أو بمجموعهما فمن أجل هذه التعليلات وقم الخلاف

وفيه دليل على إرشاد الشارع عليه السلام الى الأعلى في المقامات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اليد العليا خير من اليد السفلى) كانه عليه السلام يقول كن بمن يده عليا ولا تكن بمن يده سفلى الا ان هذا في المقامات الدينية لافي الدنيا وحطامها

وفيه دليل على أن بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت أمنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التي في السؤال

وفيه من الفقه أنه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للتكلم وارفع للخجل ويجمع له قضاء حاجته وفائدة أخرى وهو التعليم بمالم يكن يعلم

وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة وليس فيه مذلة يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق سؤاله إياه بشيء الا أنه قال له قاعدة كلية ولو كان

في سؤاله شيء ما كتبه منه ولا كان أيضا يعطيه شيئاً حين يبين له ما فيه من الكراهية لأنه المشرع والبيان عند الحاجة إليه لا يجوز تأخيرها وكان قوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الآخذ مني مثل الآخذ من غيري : اليد العليا خير من اليد السفلى . لأن يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لأنها لا تمائل لها ولا يتناولها عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه بالميراث في المنزلة وإن كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد أعنى إذا كانوا من أهل الفضل والدين

وفيه دليل على أن المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الأول حتى أكد به بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زائد وكلما زادت أدلة التحذير كان أقوى في المنع

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثاً

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثاً والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من أنه في كل مرة من الأولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه وأشغله بالقاء العلم عن إعادة السؤال لأن الصحابة رضوا الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة إيمانهم ما يجرهم في الاشارات أقل من هذا

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لأنهم يقولون من شرطه أن لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سؤاله ولا يحلف وإنما يسأل الله فإذا حملته المقادير إلى باب أو شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه أن لا يخرج إلا على حاجة صادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن فإذا سأل ذلك الشخص الذي حملته القدرة إليه فإن أعطاه فحسن وإن حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فإن حرهوه الثلاثة لا يزيد عليهم شيئاً ويعلم أن المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع إلى موضعه ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العالم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبديتاه قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا إليه راجعون

(حديث كراهية كثرة السؤال) (٧٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ

ظاهر الحديث يدل أن الذي يكثر من سؤال الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال على العموم في علم أو طريق أو لا يكون ذلك إلا في حطام الدنيا. وإن كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا أو غير محتاج. وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس. وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس. وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته أم لا. فالجواب أما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأما السؤال أيضا عن الطريق فلا يدخل في عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يبق إلا أن يكون في حطام الدنيا فإذا كان في حطامها فليس على عمومها أيضا لأن من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام : لا بأس للدؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. ومن أجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع أيما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم : لا بأس للدؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن . فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين . وأما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم : التوبة تجب ما قبلها. غير أنه يبقى هنا بحث فالذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أو كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي ذمّة سوى مرة . وأما ما يفعل به فإن كان مما يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم يعرف فيتصدق به . وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء أو عام فالجواب بدليل أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الإخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وأنهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل (يا أيها الرسل) والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو أن من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد وهذه الصيغة تدل على الدوام

وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون إلى العلم يؤخذ ذلك من أنه إذا كان أقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما أمروا به أو تعدوا فما بالك بالغير

وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم من سؤالهم فكيف بغيرهم

وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (يسأل الناس) والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يأتي إلا إلى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال اني لا أخرج الا محتاجا فاذا أتيت باب المسلم فأخاف ان يردني ويعود عليه من أجل ردى بلاء لانه مأمور باحيا. نفسى فلا أريد أن يلحقه منى اذى والذمي ليس هو من مكافافان واسانى رجوت له الخير وان ارد لم يخف أن يلحقه منى اذى له وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فرأى شخصا عريانا يسأل من يكسوه الله فجرّد ثوبا عنه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بثمن ما يأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص انه رأى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن أنه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك الحالة التى وصف بها سأله ما فعلت فى الثوب، الذى أعطيتك وكان له بال يساوى شيئا كثيرا فجاربه بأن قال له اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركى مع من عصيته فقال صدقت وتركت وانصرف : اذا كنت فى معروفك صادقا مخلصا فكن فى فضل من عاملته مصدقا مخلصا

وأما قولنا هل تعرف ما الحكمة فى كونه يأتى يوم القيامة ولا مزعة لحم فى وجهه والمزعة الشيء اليسير فمعناه أنه ليس يكون فى وجهه من الحسن شيء ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لأنه لما أذهب فى الدنيا مائة وجهه وهى مافى الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسى فى الآخرة لأن حسن الحياء الذى فى الوجه هو معنوى وحسن اللحم حسى والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبا لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب فى الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها فى الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه امران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين كما جاء أن شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بنار واكل الربا مثل البخت يتخبط مثل السكران واكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه وتعلله ذلك كثير بحسب ما أخبر به الصادق عليه السلام

فيكون فائدة الاخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الحزبي العظيم والعذاب الاليم أعادنا الله من الجميع بته وفضله لارب سواء وقال :

حسن لنفسك العقبان كنت بصيرا . واحذر حزبي يوم وجهه عبوس فمطريرا . بتقوى مولا لم يزل عليك متعما شكورا

(٧٧) { حديث اقران الحج بالعمرة }

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْدِي الْعَبْقَبِ يَقُولُ أَنَا نِي الدَّلِيلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الرَّوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ

ظاهر الحديث فيه محتم وهو هل يحمل بما يقتضيه لفظه أو المأني فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة تعرف أن في هاهنا ليست على حقيقتها وإنما هي بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لأنه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذي يردف على العمرة وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الروادى المبارك سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون اذا غابا الوبر ويرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأمر الله نبيه عليه السلام ان يفسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص في الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لأن العلماء اختلفوا في حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم اختلفا كثيرا والأحاديث في ذلك أيضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه السلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والاول الذى هو بدل الحروف أولى لأنه معروف في كلام العرب ومن نصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم أحرم فارنا فيكون الأمر هنا زيادة تأكيد في شأن ما أراد الله سبحانه أن يفسخ من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولى وتثبيتا بالحكم الالهي ثانيا. ونذكر الآن إشارة الى ما هو الاظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما

اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على راحلته أو حين توسط البيداء. سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال أنا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهي نافذة فلي فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لي فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس أمامه مدابصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولي فمن كان هناك روى ما سمع وأما الذى جاء فى إختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفرداً أو قارناً أو بعمره وكيف كيفية الجمع وذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فجل واما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سبعت فى الموطأ للضحاك بش ما قلت يا ابن أخى قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعنى العمرة فى حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فإحل حتى انحر . وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره معا . واختلف الناس فى كيفية الجمع بينها فمن أحسن ما قيل فى ذلك انه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه فى العمرة حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمرة مفرداً روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أرفد الحج على العمرة فمن سمعه يلبى بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال مفرداً وان يقال متمتعاً وان يقال قارناً والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد فى ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فهذا ما أمكن الكلام فيه على قوله ﴿ فى حجة ﴾ على التقريب والاختصار وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه جماداً أو غيره فضلاً منه تعالى يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام ﴿ فى هذا الوادى المبارك ﴾ فسمى بالبركة

وفيه دليل على أن المقصود منافى الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله ﴿ صل فى هذا الوادى المبارك ﴾ فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى فى الأشهر الحرم (فلا تظلموا فيها أنفسكم) ونهى عن الظلم فيها لكون الأثم عليه إذ ذلك أكثر مما لو كان فى غيرها والامر بالثى منى عن ضده والنهى عن الثى امر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة

أو يندب فيها .

وفيه دليل على تفضيل بنى آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن مفضل من البقع والازمنة إنما هي من أجل بنى آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبادات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصداق قوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا .

وفيه دليل على جواز الاخبار بأمر الأمر ولا يلزم ذكر الوسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿أتانى الليلة آت من ربي﴾ ولم يذكر من كان الآتى هل جبريل عليه السلام أو غيره .
وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك من قوله ﴿صل فى هذا الوادى المبارك وقن عمرة فى حجة﴾ فلم يؤمر عليه السلام بالاحرام إلا بعد الركوع وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل فجاه الأمر هنا تأكيداً لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنة وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً يجوز فسخ الحج فى العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج فى العمرة للعذر الذى قدمنا ذكره . ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن فاتته الرقوف بعرفة ان شاء أن يفسخ احرامه فى عمرة فعل لأنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا أو يبقى على احرامه الى قابل

(حديث الانابة عن الحج)

(٧٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوِدَاعِ

ظاهره يدل على جواز النيابة فى الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق فى الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعى رحمه الله او فى النفل لا غير اما على ما ذكرته عن ايها لانه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لأن الله عز وجل يقول (من استطاع اليه سبيلا) وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث يجوز النيابة فى الحج فى النافلة ولا يجوز فى الفرض . وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم اعنى النيابة فى جميع التطوعات البدنية أم لا . الجمهور على ان لا وما اجاز النيابة فى الحج على خلاف بينهم من اجازها هل مطلقا فى الفرض والنفل أو فى النفل لا غير إلا من أجل هذا الحديث ومن أجل أن معظم ما فيه إنفاق مالية وجعل البدن تابعا لها لأن النيابة فى المالية جائزة وفى الفرض بلا خلاف وأما

البدنيات فلا إلا خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه أم لا فالجمهور على أن لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به

وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عن ما يلزم أباهما .

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يؤخذ ذلك من أن النبي عليه السلام لما سأله هذه أجابها ولم ينكر عليها

وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سأله فسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المتقين وان كان الناس يأتهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هذه وهو المروى عنه عليه السلام في الاحاديث لأنه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضى الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبيته .

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف ما يقوله بعض أهل التفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه ان نقول لا يخلو ان نرجع في ذلك الى مجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك أمر الشرع او نرجع مجموعهما فان قال القائل أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على أسلوبه فان وافق الشرع فحسن وإلا قانا هذا بحث العقل ورجعنا في الاحكام الى الشرع فانا به مأمورون فيقول لا يخلو ان نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الأمر الى علنا او بحسب وقوعها في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك أيضاً اما ان تكون بعلم قطعي أو بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يرى خارجا من رحم أمه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الابوة اعنى القطع بالمعينة واما الأسباب فتشترط الابوة مع الامومة في ذلك لان الامومة اما ان تكون بدعوى او بشهادة والابوة تشار كما فيهما وهذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم إلا من طريق الدعوى او الشهادة فلم يبق في ذلك إلا الرجوع الى الامر المنقول منها على طريق اخبار الصادق عليه السلام من نفيها أو صحتها فاجاء من طريق الصادق عليه السلام اثباتها او نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها مثل

ابن نوح عليه السلام على خلاف فيه لقوله عز وجل (انه ليس من اهلك) ففناه عنه وذكر عن بعض العلماء انه كان ملتقظا عليه لأن زوجة نبي بالاجماع أنها ما بغت قط لا مخالف في هذا ولأن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من أبي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه وامام ثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: انا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين. وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة فكتب على رضى الله عنه محمد رسول الله قالوا لو تعلمنا انه رسول الله لاتبعناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسائل: ان ابي وأباك في النار. وقوله عليه السلام استأذنت ربي في ان أزور قبر ابي فأذن لي واستأذنته ان أزور ابي فمنعني. وقوله عليه السلام لالعباس يا عم ولا ابي طالب يا عم واصفية حين انزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتک الاقربین) يا صفة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجح قوله عليه السلام هنا تواترا لانه قد قيل في أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا أكثر من أقل الجموع والأحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما التنزيل قوله عز وجل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اى احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الأبوة وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار من أولاد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسمعيل الى أن قال عليه السلام واختارني من بنى هاشم. هذا من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الامومة والأبوة وجعل الاحتمال الطارىء على الأبوة متعذر الوصول اليه متعدد فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربعة شهود يروونه كالمرود في المحكمة والتلاعن الذى هو مؤكد باللعنة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وقال عز وجل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وجعل السبب كحكم الأصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فراجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافقها الشرع أم خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم اليها فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل اليها العلم بالامومة والأبوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذى وقع في الوجود

الا بالواسطة فرجع الأمر الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ماقدومه توقعا خياليا والتوقع الخيالي لا يبنى عليه حكم لأن هذا وإن عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الأمر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لانصل الا الى احتمال الامكان فالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للسمية نسبا مع ابنا وان كانت حاملة له بدعواها ولا الى أب أيضا الا ببيان من خارج وساوت في ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات ولا سب يدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل أيضا قد ترجحت عنده الاسباب فالاصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا في المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حق وجمل إن حسنا الظن ما لم تكن في مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك في أبوته أو نبوته فانه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولافوجب بأقل من هذا قتله اجماعا الاماروى عن الشافعي وأى حنيفة قولنا ثانيا أنها ردة يجب قتله الا أن يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخاو ما نقل من الاجماع أن يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن ذكر أو يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع لا يعجز به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلساني وابن سبوع وابن رشد وابن أبي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله تعالى وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة أنسيتهم في الوقت فان شاء الله أذكرهم فان أنديته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم أحدا فليحقه وله الأجر لأن ذلك مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال لفظا يدل على شيء من التقيص في حقه عليه السلام من أى وجه كان أو ازدراء به او شانه شيئا من أى المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلف هل هو حد الأدب او كفر فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا يقبل توبته والقولان عند مالك رحمه الله ومن تبعه

واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا او حدا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بمجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة ، فبالكتاب قوله عز وجل (قل أبائهم وآياتهم ورسولهم كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : من سب نبيا فاقتلوه . وقيل في قتل ابن خطل انما كان قتله من أجل إذابته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل الكفر والآثار في مثل هذا كثيرة

واما الوجه الثاني فان الشك في النسب نفى له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لأنه حد قد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم نرجع الى الحديث . وأما ما احتجت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له : أحججت عن نفسك فقال لا قال حجج عن نفسك وحينئذ تجحج عن شبرمة . فليس فيه دليل على أن الذي حججه عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزئا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام اد فرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما قوله وحينئذ تجحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على أن السنة في التلية تكون جهرا يؤخذ ذلك من كون الرواة رواها صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا .

(٧٩) (حديث ما يلبس المحرم في الحج)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ زَعْفَرَانَ أَوْ رَسَ .

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا تجاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه

منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير ام هو تنبيه بالشئ على باقيه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المتقصر بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدى الاحكام من قوله القميص جميع ما كان مما يشبهه من الاقية والجباب والقباطى اذا كان محيطا بالبدن من الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بهذين الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باى اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الآفاق منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحى بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الآفاق فاعطى بوصف القميص المنع كلها وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر أو لغير عذره فيه اقتداء والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) فان كان محيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شئ عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام او مثل المنزر فلا شئ عليه وتراه محيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله (السراويلات) كل ما كان يشبه ذلك وهو ان يكون يلبس من المحزم الى اسفل اذا كان محيطا ودار على الأليتين والفخذين وان سمي باى اسم سمي أو كان على اى صفة كان اذا كان محيطا فان كان ليس على ذلك الوجه الذى جرت به العادة بأن يأخذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه وان كان محيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله (البرانس) كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باى نوع سمي مثل الغفائر والسكباب والبلدرانات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا أخذ برنسا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي رحمهما الله فيمن اخذ برنسا أو عقدها فقال مالك عليه السلام لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شئ عليه لانه ليس مثل مانص عليه في المنع هذا تعليل قولهما وأما الذى جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعي واختلفا أيضا في النسيان والعمد أى من فعل شيئا مما فيه الغداء ناسيا من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله (ولا العمائم) كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لانه اذا منعنا الذى ليس بمخيط وهى العمامة فن باب أولى المخيط

ولذلك نص العلماء على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه أى لا يغطيها بشيء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى ما يستر به الرأس عند العرب العمائم لبست على أى وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقه أو بعضه لزمه الفداء لأنه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كل سمي الذي جعل على الرأس باى اسم سمي جعل على أى نوع جعل ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ﴾ منع الخفاف وما أشبههما اذا جاوزا الكعبين على أى نوع كان سمي باى اسم سمي وان المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل القرق اعنى السرموجة سمي بأى اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ﴾ جميع الطيب لأنه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ به فاذا صبغ به كانت رائحته أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالاقبل على الأعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك أو أكثر الا ما أحكته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة ويبقى البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع

وهنا بحث وهو أن المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا أنه عليه السلام فهم عنه ما بيناه لم يقتنع منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان . ويترب عليه من الفقه أنه لا يجوز أن ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عزوجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى (فانما يسرناه بلسانك لعلمهم يتذكرون) أى يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون عند ذلك

وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم

عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضى جوازه

وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التبعد وان كان ذلك حال الائمة أجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلى والشافعي مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي ثنى عليه بت أنت قائما تصلى وهو مضطجع لم يتحرك ليته فذكر ذلك للشافعي فقال له إني جمعت البارحة في فكرى ثمانين مسألة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي عتبه بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة مسألة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر

فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم رحمهم الله وهو الحق اذا كان لله . وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبئ على نظر الحكمة فيها وقد أورد الكتاب العزيز اليها ولو لا ما آيات كثيرة اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى (فيه آيات بينات) فاذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء أو يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يربها مخدوما ولا في رمى الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها أثر فهذه بما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجدها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الآي بحسب ما يفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة . فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والانتقال ومن يمشى الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذلا خارجا عن حظوظ النفس التي أوقعت في ارتكاب الذنوب لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله لللائكة (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضلهم عليهم ثم قال لهم ابنوا في الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأت بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد امارتى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمة عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامثال لما به أمروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب لأنه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم انطر من أجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدي بظهورها الى السماء رهبا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا أعظم لان الطلب فيه أعظم . وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالمحشر لأن المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض وكما ان المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للجمار ومواقيت للبيت بمنى والمزدلفة الى غير ذلك وكما أن الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل والمال وليس له من ذلك كله إلا قدر زاده الى الآخرة من الكفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقتة للأهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على

الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء. اويهلك فيهما من يشاء كذلك طريق الحج مافيه من المكابدة وقد قال الله تعالى (لم تكونوا بالغية الا بشق الأنفس) ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غيران بين الهالكين فرقا ما لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعاده وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير أنه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا أنه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من أجل ستر العورة لأن ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر أحد عورة أحد وليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لاطيب فيه لأحد وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لاغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيلة في ذلك لأحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد أخبر عن بعض المباركين انه لما أن حج وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستائة الف قال لم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لي حتى أكون واحدا من ستة ثم نام ثانيا ثم الثالثة مثل ذلك فرأى الملكين قد نزلا وأعاد السؤال الاول ثم قال له فما فعل ربنا في الباقيين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحان فجاث الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج ورضه ومقبول وغيره مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع . ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبات لانه لما كان هذا موطننا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انه لم ير الشيطان اصفر ولا أحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام بحشو التراب على رأسه ويقول قوم قد قنتهم منذ خمسين أو اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة . او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه وإظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه) وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله بمن من عليه بفضله بلا محنة لارب سواه

(٨٠) (حديث جواز الشرب من السقاية)

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ
الْعَبَّاسُ بِأَفْضَلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ بَعْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أُنْزِمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ
فِيهَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَلَزَلْتُ حَتَّى أَصْعُمَ الْعَبْلَ عَلَى هَذِهِ
يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل عملى طهارة المؤمنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها فأما طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد أن أخبر أن الناس يضحون فيها أيديهم وان كان وقوع النجاسة تطرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه أو بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشره أن الممكن في هذا الموطن وما أشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء ظاهر في ذاته كما جاء في بشر بضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحيزر وكان مستقدرا في الظاهر فقتل عنه عليه السلام فقال : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه فطرده القاعدة وألزمها استصحاب الحكم وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابى التي على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها ما في أنوفها من القذر الى غير ذلك مما في أيدي الناس وأرجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه

وفيه دليل على طلب شرب الماء وان كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء. وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للفني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على أحد فيه منه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جاء بنفسه المكرمة الى السقاية فاستسقى

وفيه دليل على جواز جواب السائل باعلى مما طلبه على ما يراه المطلوب له يؤخذ ذلك من

قول العباس بدلا من أن يعطى قال للفضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الأدب بل هي من البدع

وفيه دليل على حواز تبريد الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك فأنت بشراب لأن ماء الحجاز اذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويؤخذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما أمر العباس به ابنة من أتياه بالماء الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عائشة رضی الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف

وفيه دليل على أنه اذا اجتمع حظ النفس وأمر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فأثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: أتم في زمان يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم ويأتي زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم. وما قلنا إنه من قصد مقصداً في فعله لا يلزمه ذلك بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر (١) ولم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضی الله عنه فقال عليه السلام عمداً فعلته يا عمر . فالجواب عن الفرق بين المسألتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من أجل احتمال النسيان فحيث وجدنا جأوه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من أجلها إشكال ففعل ولم يقل لعلمه ان فعله في التعليم أبلغ واثبت

وفيه دليل على أن المرأة هي المتصرفة فيما في البيت يؤخذ ذلك من قول العباس (اذهب الى أمك)

(١) هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى . والذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عليه السلام عمداً صنعته يا عمر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب أنت الى الموضع الفلاني أو الى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الدب الى شاركة الأهل في المعروف. يؤخذ ذلك من قوله لابنه (اذهب الى أمك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب) لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتزئيف الأمانة فيكون لها في ذلك أجر وسرور .

وفيه من الأدب أن يكتفى عن الشخص بأعلى أسمائه يؤخذ ذلك من قوله أنت رسول الله لأنه أعلى أسمائه عليه السلام ولم يقل ابن أخى ولا غير ذلك

وفيه دليل على أن الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو الأولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له أنهم يجعلون أيديهم فيه أسقى ولم يزد على ذلك شيئا

وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب أو الأكل يؤخذ ذلك من قوله (فشرب معه ثم أتى زمزم) أى تحول بعد شربه منه الى أن مشى الى زمزم ومن المعروف إتباع المعروف بالمعروف لأنه عليه السلام مشى من هنا بعد ما قصد أحكاما كما ذكرنا الى موضع آخر وان كان الحكم فيها سواء لأن هؤلاء يسقون فيكون مشيه عليه السلام لهؤلاء الآخرين لادخال السرور عليهم لأنه عليه السلام لو لم يعيش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس أيضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هؤلاء معروفا ثانيا وقوله فقال: اعملوا فانكم على عمل صالح. يؤخذ من ندب العمل لأهله اذا كانوا يعملون كما قدمنا أولا .

وفيه من الفائدة أنه تشبىط للمعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام: قطعتم ظهر الرجل لأن مدح الذات قد يحصل من العجب وهو سم قاتل. ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه. مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم أو يجاهد تذكر ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسيله . وقوله (على عمل صالح) أى يتأبون عليه لأن الأعمال الصالحات فائدتها ما يترتب عليها من الثواب .

وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيقه أو مكروه يقع من أجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لولا أن تذلبوا لترك حتى أضغ الحبل على هذه) فبين عليه السلام أنه ماعته من الفعل إلا أنهم يغلون عليه حتى لا يتركونه يحصل بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من أجل ما يرغبون فيه أذى

وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من أنهم لم يكونوا يأخذون الحبل منه عليه

السلام الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل بهم القوم لا يشقى جلسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة (ويترتب) على هذا بحث ينص على مخالطة هل الفضل في كل الأحوال رجاء الفضل من فضلهم لأنهم ماجعواوا الا رحمة فينبغي أن نغتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق أهل الصوفاة الناس في هذا التحسن ظن بعضهم ببعض . وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بلقيق وكانت موطن الشيخ المبارك أبي إسحق نفع الله به وبأمثاله فلا تمشي فيها تستل أحدا منهم عن أحدأين هو الا أن يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلانا نفع الله به في الموضوع الفلاني هذا في غيبة الشخص وأما بحضرة فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعي شيئا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير واعته وفيه دليل على الكلام بالإشارة وليس من العي يؤخذ ذلك من قوله (على هذه وأشار الى عاتقه) وفيه دليل على أن إشارة ذى الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل في منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته عليه السلام إلى عاتقه

وفيه دليل على أن الحكم للمعاني لا لظاهر الألفاظ يؤخذ ذلك من أن إشارته عليه السلام انما باشر بظاهاها الثوب الذي على العاتق والمعنى العاتق الذي تحته

وفيه دليل لأهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفي ورق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ماتقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة . وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم: اعملوا فانكم على عمل صالح . وقال في الصلاة: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . فوجه الفقه في ذلك أنه ماكان من التوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والاظهار فالاخفاء أفضل وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاؤه كمثل السقاية وتدریس العلم والجهاد وما أشبه ذلك فالأفضلية فيه بتعدى النية فيه لقوله عليه السلام أوقع الله أجره على قدر نيته ومن أجل هذا الشأن فضل أهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون أبدا في ترفيع أعمالهم إما بالنية أو بالقبول أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كفى بالعبادة شغلا . لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم مامعه من المال لا يزال في تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك أهل المعاملات مع مولاها لم تر كم لم تر شيئا يسرها ، واذا أبصرتكم لم تر شيئا يسوؤها ، فجلى جلالكم ان العين اذا لم تر كم لم تر شيئا يسرها ، واذا أبصرتكم لم تر شيئا يسوؤها ، فجلى جلالكم جبر كسرهما ، كجبر غيث السماء في جذب أرضها فمعرفة ماتعلون من ضعفها ، فطفكم جبر لرهف حالها

(٨١) (حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ

ظاهره يدل على إيقاعها بين الصلاتين في غير وقتها وليس على ظاهرة بدليل أن أوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصلها إلا بعد الفجر بهنية كما جاء أنه عليه السلام كان يصلها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند أول انشقاق الفجر فأخرجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر أنه حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت إن كان عثمان موافق السنة فنصلي الآن فلم تتم الكلام إلا والمؤذن يقيم الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصلها أول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين، كانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر إذا جده السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الأولى أخرها حتى يصلها مع الأخرى وإن كان رحيله بعد دخول وقت الأولى صلاهما معاً في أول وقت الأولى فبجاء عند نفوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة أمامك يعني وقت وقوعها موضعه أمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصاوا العشاء فجاء في هذه الصلاة تغيير إن مما كانت عادته عليه السلام أنه يصل إذا جمع في السفر وقد دخل وقت الأولى الصلاتين معاً كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لأنه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا .

ودنا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل ما حكمت أو الحكمة فيه معقولة فالجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لانا إذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع إذا جدد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه السلام لم يكن يجمع إلا إذا جدد به السير لأمر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق بأمتة ولوجه آخر وهو من أجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقاً بأمر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره لانه عليه السلام فيما يخصه إذ عند رؤية تلك الآيات العظام في عالم الملكوت الأعلى كان

كما أخبر الله عز وجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) فكيف هنا فنجد في هذا الوطن إذا تأملناه التشويش بالنسبة للغير أكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذى مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام: الحج عرفة. أى معظم الحج عرفة وباقى الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه إلا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذى يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما أداء فرضين فى وقت واحد وتوسعه أيضا كما قلنا فى الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس فى ذلك الوقت قد تعذر عليهم الطهارة أيضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا وتأمل ذلك المعنى الذى أشرنا اليه تجده لأنه ترفيع أيضا للركن الذى يلى عرفة وهى المزدلفة لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهى أداء صلاة المغرب وقد جاء فى فضلها ما جاء.

وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء

وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتأول يؤخذ ذلك من أن الصحابي رضى الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال (صلى الصلاة بغير وقتها) لتعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه

وفيه دليل على أن من دام على شيء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة فى صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك فى الجمع فى السفر فلما خرج هناعن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها أطلق الصحابي رضى الله عنه أنه صلاها فى غير وقتها

وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا أراد منها بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها أو وقتها على جرى العادة فى إيقاعها ولم يأت فى اللفظ بما يدل على واحد منها

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغنى به عن تشخيص المحتمل يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم فى الحج معروفًا عندهم وعلمته لا تخفى عليهم أجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم فى الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى.

يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى
 هلم جرا وعبد الله بن مسعود يتحدث فيها . وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل فاذا اجتمعهم
 يوما ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل الدين وليست بالغوامض أو في أحوال القوم
 ليس الا ومثل ذلك كان المروى عن الصحابة والسلف رضى الله عنهم أنهم اذا تلاقوا يقولون
 تعال تؤمن أى تحدث في مسائل الايمان لأن كل شئ اذا أكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل
 في بعض الاوقات أو ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفرغوه وأحوال أهله فان ذلك
 عند أهل التحقيق يزيد به إيمانهم مثل العلم اذا أنفق منه زاد وغيره اذا أنفق منه نقص فعليك
 برأس مال اذا أنفقت منه زادك ونفى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض
 الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشئ برمته ولا ينقص مما عنده شئ . لأنه اذا علمك العلم قد
 حصل عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شئ . بل زاده تجديداً فان ذكر العلم زيادة
 تنبيه له مع زيادة الأجر الذى هو خير من الكل

وفيه من الفقه أن روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت اذا أن ذلك كان
 حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلا يمكن هذا الامام يتحدث
 بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من أى طريق كنا نحن نقطع بان هذه هى سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه أو للنفس اذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها وقد
 قال في الدين فكن مجتهدا ولا تأخذه الا من أصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع
 ونقل عن عدل وقباس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل

(٨٢) (حديث الصدقة بجلال البدن التي تنحر وجلودها)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ
 بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي تُنْحَرُ وَيَجْلُودُهَا

ظاهره يدل على الأمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه

منها هل الامر هنا على الندب أو على الوجوب ؟ وما الفائدة في إخبار الامام بذلك ؟ وما
 الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضى الله عنه ؟

فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين أحدهما ان الصدقة من الهدى وانما هى على طريق الندب
 بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها ولو وجه آخر ان جعل الجلال التي تكسبها البدن ليست
 مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم البدن فمن وجوب أو ندب اذا كانت واجبة أو ندبا
 على أحد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز

صاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها أعنى الجلود ولا الاتفاع بها والذي لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها أربعة نذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الأربعة مثل لحومها ولم يرو عن أحد من السلف فيما أعلم وجوب الصدقة نجلاها ولا وجوب تجليلها لأنهم قد نصوا على أن من صح الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعميم الشعائر من المنسوب وإن كانت البدن معادها هذه الأربعة المذكورة فالصدق منها من المنسوب أيضا فأعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها أن يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤكل منها فيكون هذا تنبيها بأن يلحق الجلود والجلال باللحم لأنه إذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فأنما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو على طريق التطوع لأنه الأصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة أنه أخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يحل بصفته الزائدة لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضى الله عنه من جهل مثل هذا فنجعلها محتملة ولتسوية النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على نديته لأنه لا يساوى بين واجب ومنسوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في أن النكاح ليس بواجب لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطوء بملك اليمين بالاجماع مباح فلم يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ماسوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين إذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ماسوى بينهما هنا فلم يبق إلا أن يكون ندبا وفي أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في إخراج الصدقة وأما ما هي الفائدة في ذكر الامام ذلك فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره أو أى شئ كان منه عليه السلام في حق أحدهم ألا ترى أن أحب الأسماء لعلى رضى الله عنه أبو تراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وثبت في الحكم كأنه يقول هذا ليس بالمنقول أنا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسى وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك في جميع القربات بدنا كانت أو أضحى فاذا فهمنا الأمر أنه على الندب أعنى على الجلود فتعدية الحكم أولى لأنه ندب إلى خير ولأن الضعفاء أيضا يحتاجون إلى ذلك بزيادة فيكون الندب يتأكد فيه أما في الحال من أجل أن العراء غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة وكذلك في جلود البدن من أجل ما ينتقلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما إليه ضروراتهم أكيدة لاسيما بأرض الحجاز لتوفر أرضها وحرها وأما ماله صوف أيضا من جلود الأضاحى فن علة البرد أيضا فالندب بما في الكل أولى

وأما ما للحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص علياً رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي وان كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علماء لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا مدينة العلم وعلي بابها. ولكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة بنحرها عنه.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب في النيابة في النسك والصدقة أن يكون النائب فيها عالماً لأنه من تمام القربة وفيه أيضاً وجه آخر أن المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة لأن علياً رضي الله عنه كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه ابن عمه وصهره ولأن نيابته عليه السلام في النحر لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك ولو أمر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملاً لتغيير خاطره وأمره عليه السلام له بالتصدق عنه ادخال سرور وجبر قلب.

وفيه وجه من حسن الصحبة أنه إذا بدأ شخص أمراً فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذي يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام إلى اليمن لأن يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة أن يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصديق عنه فلما استتابه لحسن الصحبة ومن أحسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من أمور خير الآخرة إذا لم يكن مما هو كسباً له لأن الذي هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول (فلا تزكوا أنفسكم) والذي هو من قبيل فتح الله تعالى إذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: التحدث بالنعم شكر. وقد قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) يؤخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة فيكون إعلان القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبرئاً من الدعوى والتزكية مثل أن يرى إنسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة أي لا تمدحوني عليها لأن الصحابة والصدور الأول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات مدحاً بينهم لأنها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه. ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه قال لا جزى الله تارك الصلاة خيراً رأونا تؤدي الصلاة قالوا عناق عباد. والصحابة رضي الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل به أو نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبرئ من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويجب أن يلحق بالمباركين كما قال جل جلاله (ويجبون أن يحمداً بما لم يفعلوا)

وفيه دليل لأهل الصوقة الذين يقولون يندب أهل هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة الايمان زيادة في القرية الى الله عز وجل

وفيه أيضا عون على النفس لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها أنه شيء طوى بساطه فيكون سببا لكسله عن الترتي وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وانه لما أبصر ذلك رجع للجهادة والخدمة وفتح عليه في أقرب زمان فقال لي والله وهو الخائف ما كان كسلي على الخدمة الا لكوني لم أرفى نفسي شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فمالى وللتعب فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية وانما السالكون قلوبا فأخذت في الخدمة فجاء من امرى ماترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل: اذا كنت في حالك صادقا فنتفك أو سكوتك لمن رآك فلاح

(البخاري قال عطاء رضى الله عنه اذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه)

هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي رحمه الله وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وأما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي أن يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) فلم يعذر أحداً بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به

ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سمع شخصا (١) يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف قلبه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأ نبيها فقال أرسله فأرسله فقال أقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال أقرأ يا عمر

(١) هو هشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنه كما في الموطأ والصحيحين

فقرأ عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه . ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر أخذه ذلك بالعرف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهى عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل هذا الذي أنكره أنا يجيزه غيري

ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام ، وعلى ماذا يدل يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه بما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على إمامه ويدل الناس بغرور وقد أخبرني جماعة ممن ينسب في مذهبه إلى أنه متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يستفتى كان يفتى في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الإرشاد لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لأرب سواه

(٨٤) ﴿ حديث بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمَنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ

ظاهره يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة والكلام عليه من وجوه

منها جواز طلب الأشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يا بني النجار تأمنوني ﴾ وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص إلى صنعة كانت في قبيلته أو آبائه وليس ذلك من الألقاب المنهى عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يا بني النجار ﴾ وهذه صنعة كانت في أحد آبائهم فشهروا بها فدعاهم بها

وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان قد تعرض إلى شرائها مالم يقصد تحشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعد ما طلبهم للبيع ﴿ فقالوا لا نأخذ ثمنا إلا إلى الله ﴾ والدليل الذي على قولنا مالم يقصد تحشيم صاحبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تأمنوني ولا يقول النبي

صلى الله عليه وسلم نأمنوني الا حقاً لا يقول ذلك حيلة ولا مجازاً ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان أفصح به وجب قتله شرعاً
وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أن يكون صدقة لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة لا تكون إلا لله إلا أن يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها مأجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها أفصح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روى عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتح ولا يعلم من صاحبه من أى الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متى أنا عندك خير ان قبلت منك أو ان رددت عليك فعلى الذى يحلف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشأن وان كان على ما روى عنه من أهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأمر بقبور المشركين فنبتت ﴾ وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في المات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمة في المات كحرمة في الحياة لأنه قد جاء: إنه من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء وقبره حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه وفيه إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنالك فان استقمت هنا رفعت هنالك فان خلطت فانما بختت نفسك

وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الأرض يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ثم بالخراب فسويت ﴾ وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ وبالنخل فقطع ﴾ وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد في الأرض ولما كان هذا لضرورة خرج أن يكون من ذلك القليل والضرورة التي هي هنا أنه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الأنصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم: دعوا الناقة فانها مأمورة . فمشيت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه فأى ضرورة أشد من هذه لأن هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى أن تلك البقعة هي الموضع الذى هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره أن يقول شخص نريد نبي هذا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هناك ثمر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة في هذا

لا يحل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذکور في كتب الفقه

وهنا إشارة لمن سعد في الأزل ماضره ماجرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجداً وبنزلاً ولحداً لسيد من بني آدم المرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ماضرها ما تزاول عليها من أيدي المشركين ومخالفتهم اذا حسنت العقبي فكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل يحول

وفيه دليل على أن من حسن التصرف ان يعمل الشخص في أمره كله على قدر جدته أو عمره يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون أو طانهم وأموالهم فاحتاج عليه السلام الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ ذلك من قوله (فصف النخل قبلة المسجد) ولم بين بأجر ولا جص ولا بشيء فيه تكليف لاعليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة وما يؤيده من الكتاب قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقد قال على رضى الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب

وفيه دليل على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للاخرة وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من أمر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلى عليه لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم في جميع أمور الدين وقد قيل : حافظ عليه ولا تبال بما عداه (؟) فعز المرء بدينه لا بما سواه

(حديث خروج الدجال وفتنته)

(٨٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ الدَّجَالُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُتِلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْآخِرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنْهُ الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ اقْتُلْهُ فَلَا يَسْأَطُ عَلَيْهِ

ظاهره يدل على وجهين أحدهما أن ما أعطى الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة والثاني ما أعطى الخارج إليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم تضره والكلام عليه من وجوه منها أن يقال قصر خرق العادة التي أعطى فيقول هي ما أراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه فحتاج الآن نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فأما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على أربعة أقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين . وقسم يدل على الولاية وتحقيقها . وقسم يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجراً أو كافراً وكثيراً ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به . وقسم من الذي يسمونه السيمياء وهي استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضاً ما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التي هي دالة على النبوة فن شرطها التحدى وهو أن يقول أنا نبي ومن الدال على نبوتى أتى أفعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق لاحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى . والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدى ومن شرطها أن يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لأنه عز وجل يقول في كتابه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وان تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لأنها من بركة تصديق النبوة لأن كل كرامة ظهرت لولى فهي معجزة لئيبه عليه السلام لأنه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم وكان المركب موسقا قمحا للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحرين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فترمى نحن الحجاج وندع القمح من أجل ان نحن مطالبون به فلما رأهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتى فرموا منه ماشاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا أملاوا فطلبوا بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرته ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر التي كانت به الشهادة عليهم فخلوا عنه فقال لأصحابه والله ما فعلتها الا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وان كان يتحدى بها الغير ضرورة فليس عندهم في منزلة الأولياء بل هم في حزب (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) وهذا هو حظهم من الله عز وجل لأنهم قد نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة أو يستجاب له دعوة أو يعرف بالخير من أجل المنزلة فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف

واما التي هي من أجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدى بصره وتكون في المؤمن والكافر وهي من أثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها يتور بها الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلا لاغير وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الاكابر من الرجال أنه في بعض أسفاره مر بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك أمروا الخديمهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم فلما أدخله بيت الاصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذاهم يصيحون على الخديم اخرجوه فأخرجه من حينه فتعجب لسرعة إطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر واذا كانت المجاهدة على إيمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه . واما التي هي من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات أما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها . مثاله أن الذي يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس وأقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور معبوده في الأفلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي ينت لا يفتقر فان فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد ما عدا هذا أيضا حالة تخصه الا أن هذا عندهم أنحس الحالات وأما الذي هو من الروحانيات ليس الافحاله الظرف في اللباس وفي كل أمره وانشراح النفس وما يطيها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد أعاذنا الله من ذلك لان ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من له حقيقة يقابلهم يمشی لهم منها شيء . وتتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه ولذلك أكثر ما يخاطون الجهال والذي هي خرق العادة له مع اتباع السنة في حالة ملك لا يئلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وأمره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا أنه بغير دعوى الا متبريا من الحول والقوة الى صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه الا عنه ما تأتيه البشائر الربانية وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعا واقتبلهم لهم عذرا الا ما كان في حق الدين و أكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير

استحقاق ويحض الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت إلا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الايمان بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقبل الضرر بل لا يقع منه بحبه كل شيء حتى الارض التي يمشى عليها والسماء التي تظله وأهلها كذلك معرفته في السماء أكثر وأشهر مما في الارض لا يحل أكل الخبيث ولا سمعه تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وتسره طاعة الطائع كأنه الذي يأخذ أجراها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدسيا ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم وصلى الله على محمد نبيه وعبدته فمن أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئا من خرق العادة من أى نوع كانت قالوا صالحا أو يكون ممن سمع شيئا من مفاصد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيجرمهم لأنه يجعل أمرهم اما محتملا اذا أراد السلامة أو ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (من أهان لى وايا فقد بارزنى بالمحاربة)

وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها ﴾

وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى

وفيه دليل على أن من قوى إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه وان كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا ألا ترى الى ما جاء في قصة ابن رواحة حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى بين سريره وسرير صاحبه ازوراراً وعلّة ذلك ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم أن صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو يرثى ما يشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعر ويطيها للدوت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله أجمعين فقوة الايمان تقتضى القيام بأمر الله عز وجل ولو بقى الشخص وحده وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أوائك الرهط الزكاة وخطب بعدما كان ظهر للصحابه رضى الله عن جميعهم ان يساحوا في الوقت فقال لهم أبو بكر رضى الله عنه لاقاتلنهم ولو أقاتلهم بالدبور فقال عمر رضى الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدرى لما شرح له صدر أبي بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون الا بقدر قوة الايمان لأن أبا بكر

رضى الله عنه أم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلأ بالدبور وهى الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضرراً منها وأنت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد . وقوله ﴿ رجل هو (١) خير الناس أو من خير الناس ﴾ الشك من الراوى وقوله عليه السلام خير على احدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على أن الخيرية هى بقدر الايمان لأنه اذا قوى الايمان علم قطعاً أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له فقد أوتحرك فالأولى المبادرة الى ما أمر به ونذب اليه قال عز وجل (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وقوله (فيقول أشهد أنك الدجال) أى ليس أنت بالرب كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة قول الحق ولا ياتفت الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوين للعلم أو للدين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوى فيلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال: يأتى على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا . وفى هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام : لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم

وفيه دليل على ابقاء الايمان كاملاً فى أهل المدينة وان كان فى بعض أهلها تخليط يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع آخر ثان لأخبر به صلى الله عليه وسلم

وفيه تأنيس لمن وفق للحق وان خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة التى من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهى قوة الايمان وقول الحق فى الله

وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة لاتعول على القدرة بمجرد ما ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت أثر الحكمة والقدرة معاً اما العدول منه عن أثر الحكمة فكونه خرج الى مالا طاقة له به وقد دلت الشريعة التى هى مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأما أثر القدرة فقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد إلا بأذن الله) وقوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فأشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما أراد ثانية أن يمنعه منه بغير أثر حكمة الا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل

(١) قال كثير من العلماء انه الخضر رضى الله عنه واسمه بليابن ملكان وكنيته ابو العباس ولقبه الخضر وقد وردان من عرف اسمه وكنيته ولقبه واسم ابيه مات على حسن الخاتمة وورد فى فضائله قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي الخضر خضراً لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تتهز تحت خضراء رواه الشيخان

شيءٍ قدِير . وأما قتله أولاً فتحقيق لعظيم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى أن ذلك من خرق العادات للاولياء وما أظهر الله عز وجل له من الكرامة أرفع وأعظم .
 وفيه دليل على أن الفتنة لا تضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقياً يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو الموت والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في إيمانه كما ذكره بقوله ﴿ والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم ﴾ وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له (أولم تؤمن؟) قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصديق للحديث وان كان كل واحد منهما يصدق الآخر الذي قال عليه السلام: فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فأيا قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وإيا قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا يزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفاء لا تضره فتنة بعد . لأن لما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهداً في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاده إيمانه ويؤخذ من حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لأتباعه أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فلو كانت آهيته حقاً لجلب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضى الايمان انها بين اصبعين أى بين أمرين من أمر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدى لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال

وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر ولا المواعظ يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته امانة الشخص وإحيائه ففعل ثم جاء ثانية ان يفعل فنبع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى أتباعه الاقرار بالحق لانه قد جاء ما يطل دليله في عالم الحس ولم يمدد على دفعه فما بقيت الأدلة تنفع والمواعظ الامع السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيدنا من الشقاوة والحرام ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيها بفضل لارب سواه وصلى الله على محمد وآله

(حديث حراسة مكة والمدينة من الدجال)

(٨٦)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ
 الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ
 الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

ظاهرة يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه

منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوى بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الفضيلة فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل البقاع (١) وإنما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر أحاديث كلها تحمل التأويل وباقيسة ولكنها أيضا تحمل التعليل

وظاهر هذا الحديث يعطى التسوية بينهما في الفضل لأن جميع الأرض يطؤها الدجال الا هذين البلدين فيدل على تسويتها في الفضل ويؤكد ذلك أيضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته بها ومنسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قباته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاليم بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة

وفيه دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطاء الأرض كلها ولم يجيء أن تكون اقامته في الأرض وطوافه عليها الا في أربعين يوما الا أنه أول يوم منها كسنة والثاني كسنة والثالث كجمعة وبقاها الى آخرها مثل الأيام المعهودة اذذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال: لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها . ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه . ومنها أنه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها أنه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن من دخل جنته فمضى نار وورد دخل ناره فمضى جنة. ومنها أنه يقول للرجل اتبعني فإبى عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطى من خرق العادات وأنه لا يخرج الا بعد سبع سنين فحط لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئا ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجرى على أيديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز الا بمعدية ولم يكن له شيء يعطى لصاحب المعدية فبقى مفكرا ما يفعل فاذا هو قد أبصر حاقق البحر مما يقابله قد تقاربتا حتى

(١) قال ابن عقيل الحنبلي هو أفضل من المرش والكرسي

بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لى للاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عنى فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعديّة بما جوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثيرة وانما مهمهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب مواريثهما بمقتضى ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام: من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وقوله عليه السلام: اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق. وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه دليل على ان أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين أنزل الملائكة سم قال عز وجل في حقهم (لتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله) فجعلهم من الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام (لن يدخل احد اعمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته) وقوله نقابها اى طرقها وفجاجها .

وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للبعثتين والقدرة هي المانعة له احتمال الوجهين مما والقدرة سالحة لهما .

وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الامع الايمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (فيخرج اليه كل كافر ومناق) ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك (١) لبعض اصحابه حين كتب له أن آتى الأرض المقدسة. ان الارض لا تقدر احدا وانما يقدر المرء عمله: وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدرها من حسن علم او عمل فالامر والله خطر .

وهنا بحث في قوله عليه السلام (ثلاث رجفات) وهو ان يقال مامعنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا .

اما الرجفات فتحتمل ان تكون حسا أو معنى واعنى حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يحدونه عند قربهم او نزوله ببعض سباحها وهو الاظهر والله أعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال أول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله

(١) هكذا بالاصل وصوابه أبو الدرداء الى سلمان الفارسي وضارفة تعالى منها

عليه وسلم يرجف فواده وقد تكلنا عليه أولا . وأما كونها ثلاثا فمذه الثلاث كثيرا ما تكرر في الأشياء مبالغة في الخير أو ضده وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس مؤمنهم وكافرهم ليست على حد سواء في الثبات وضده فأكثرهم فزعا يخرج أولا والذي أقل منه بعده وأجلدهم آخرًا

وفيه دليل على أن حقيقة الثبات إنما تكون مع قوة الإيمان بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام: ترجف المدينة فثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على أن الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وإن النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم إذ ذاك وكثرته .

وهنا بحث وهو هل ما يخص بالرجف إلا المدينة لذلك الدجال وحده أو يكون لكل دجال قبله رجفة لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالا . فإن قلنا إن الرجف بمعنى تحريك الأرض فيكون والله أعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وإن قلنا إن الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لأنه ما حمل الناس على اتباعهم إلا الخوف من ضررهم فتلك رجفة وأما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في أرضهم غير أنه لا يحتاجون أن يخرجوا إليه كما فعلوا هنا لأنه هو الذي يدخل إليهم وقد جاء أن بعض من يكون له الإيمان القطعي به إذا سمع بقربه يقول اذهب بنا تفرج على هذا الكذاب اللعين فإذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما يمكن مخافة أن يلحق المرء منها شيء . لكن هنا بحث وهو أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج إليه أيضا هو مؤمن بكذبه ففعل به ما فعل فلم يزد فيه إلا تحقيق لكذبه فالجواب لما خرج هؤلاء على طريق الفرجة في آية الله أخذهم البلاء لأنهم جعلوا آية الله لعبا وهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لأن الدجال خروجه من الآيات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة

ويترتب على ذلك من الفقه أن الاستهزاء بشيء من الآيات ومن أثر قدرة الله ضعف في الإيمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله (قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما الآخر فنخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لأن يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمد الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الإيمان والخير كله مع قوة الإيمان من الله به علينا بفضل

وفيه دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكون يسترون بالايمان ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوى شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما أمرنا ان أدركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام: الجأوا الى الايمان والاعمال الصالحات. ف قوله عليه السلام الجأوا الى الايمان وهم مؤمنون معناه الاخذ في تقوية الايمان وبما يقوى الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة .

وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في أمر نفسه في زمانه لأن كل زمان لا يخلو من دجاجة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أو هو نفسه من الدجاجة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ما تأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) والى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله: حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. ويلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا في زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طرقة وقل فيه السالكون واليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله .

(٧٨) (حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى الْبَصَرَ وَأَحْصَنَ الْفَرْجَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ .

ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هي القدرة على التكسب والتفقة على الأهل وقوله عليه السلام (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فيه دليل على أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام (فإنه له وجاء) والوجاء عند العرب هو مرض الاثين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصى لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لأن بينهما في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صف دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يذهب ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه وأما كله فليس

يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده وإنما معه منها ما يقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام ﴿فانه أغض للبصر وأحصن للفرج﴾ ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرغ لأن المرء مأمور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرغ ولو كان معه مما تقدم كثير يؤمر بغض البصر وتحصين الفرغ شرعا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه إلا مع الدين القوى فإذا كثرت الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عوناً له على غرض البصر وتحصين الفرغ الذي أمر به

وفي هذا دليل على أن المرء مأمور بعمل الأسباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الإنسان مما أشرنا إليه بالتأهل فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم وكذلك كل ما يكون للإنسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه أو في إيقاعه بأى وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو هريرة رضى الله عنه فقال أتى رجل شاب وأخاف على نفسه العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة: جف القلم بما أنت لاق فاقصر على ذلك أو زد. فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الأمر والجذ فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضى الله عنه من أهل الصوفة وأهل الصوفة أبدا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ما كان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتي فقال عليه السلام اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة أبى هريرة رضى الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم

فعلى هذا فيحتاج المرء أبدأ أن يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الأسباب الشرعية التي قد أجرى الله العادة أن ينجي بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها المنجية وإنما ينظر النجاء من طريق الفضل لا بعمله كما قال إبراهيم عليه السلام (إلا أن يشاء ربى شيئا وسع ربى كل شئ. علما) بعد بذل جهده في الإيمان والتحقق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على فنة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك

لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من فنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يحرب العبد وليس العبد يحرب مولاه. وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما يمنع تسبيك وعملك فقال رضى الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبدا سيرة الأنبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه اذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: لن يدخل أحدًا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتعدنى الله بفضله ورحمته. وقد قال تعالى (من يضل الله فلا هادى له) فاذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن يختم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا (١) وغيره لا اراد لامره يفعل ما يريد ولا يستل عما يفعل وأيضا فانه إذا ظن أن بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بأن له عملا صالحا وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقد قال عليه السلام: لا تزكوا على الله أحدا. قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: اذا رأيت الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه. والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان أى اشهدوا بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكى من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وقد قال تعالى (لا يستل عما يفعل) هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال وإخلاصها فرقا من هذه الآية فلم يبق الاجاء الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرتة لكن يبقى العمل فيه بشارة للو من وتيسير له على مراده لقوله تعالى (فسيزيره اليسرى) (وسيسره اليسرى) فمن رأى أنه قد يسر لافعال البر استبشرو قوى رجاؤه في فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر اليسرى (أولئك يرجون رحمة الله) فجعل الرجاء انما يكون ان فيه ما وصف وما تكون تلك الاوصاف الا لمن يسر اليسرى ومن رأى أنه قد يسر لافعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر اليسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وأن يسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الأسباب مع ترك التعاقب بالتعويل عليها وروية المن والفضل المنعم بهامع كثرة اللجأ الى الله والاستغانة به في دفع الضرر او في تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل

(١) قال كثير من أئمة التفسير كما ينجر بر والترطبي والسيوطي رحمهم الله تعالى وغيرهم هو المراد بقوله الله تبارك وتعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخنا ما فيه الشيطان فكان من الداوين) وكان يعلم اسم الله الاعظم فالذي اذا سئل به أعطى وازادى به أجاب فطفا به على موسى عليه السلام فلم يستجب له فيه وسلبه الله منه والبياد بالله تعالى

خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام: المؤمن تسره حسناته وتسوء سيئاته. فيكون المؤمن أبدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضى به ومهما أقامه الله عز وجل في شئ لم يطلب غيره ولم يختار الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذى ينقله عنه. وقد سئل بعض أهل الصفة بم نأت هذا المقام؟ فقال ما أقامنى الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذى يحوانى عنه ولأجل النظر الى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبدا يتفقد أمره فان أقيم في شئ من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن أن لا يسره ذلك يستغيب عند ذلك يربه ويقلع عما هو بسيله ويعمل جهده فى التخلص منه امتثالا للأمر وقد قال سبحانه (ولا يرضى لعباده الكفر) فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه ان يعلم قبل أن يسأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما يفعلون قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث الاعراب المشهور الذى لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله أنه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وان ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعراب

وفيه دليل على أن المرء مأمور أن ينظر فى كل أفعاله ما هو أقرب الى ربه فيأدر اليه ويترك ما هو أدنى منه فى الثواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اولا بالنكاح الذى هو أعظم فى الثواب والاجر من الصيام ولم يأمر أولا بالصيام حتى يندم المرء الطول الى النكاح الذى هو أعظم ثوابا وقد قال عليه السلام: تناكحوا تناسلوا اباهى بكم الأمم يوم القيامة. فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك فى فضليته على غيره وقد قال عليه السلام: لارهبانية فى الاسلام. والرهابية هى ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع فى الاسلام اذ هو خير الأديان الذى شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا تزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطامن ومالى اليهن شهوة قالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكافر به محمد ﷺ الام يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولا وابتدأ به.

وفيه دليل على أن المرء لا يؤخذ من الامور كلها الا ما يعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب فى تحصيله لكونه أفضل وانما أمره بالصوم

وفي هذا دليل على أن الفضيلة في الأعمال لا تنظر من جهة الامن جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضلية الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجمل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان الامران فقد سكن خاطره وقلت الوسوس عنه فكان باطنه مشتغلا بآخرته مقبلا بكيته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان ذلك تبيداً لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتمل في التكسب . والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوسوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وانما ينظر الافضل في الأعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو افضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على أكثر الا وخرج عنه والآخر تصدق وبقي له بما يتسع فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده افضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وكذلك يتبع هذا في كل الأفعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الأفعال كلها دنوية أو أخروية وان وقع التحقيق لم يبق في الأفعال كلها ما يكون دنويا اذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من أحد أمرين اما إن يكون بالاهل أو بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام: من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له . و ليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها (١) الا الكد على العيال . وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء . أصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه أتى بلا وهي للنفي عما ذكر فبقي التصرف ثمة للاخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة ولأجل النظر الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد اهل الصوفا وامتازوا لعلاو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الأعمال سواء لاهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل

(١) كذا قال الامام العارف باقة تالي وروي ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا (ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها صلات ولا الصوم ولا الحج ويكفرها الهمة في طلب الدنيا) رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية

ما يحركون به ألسنتهم هو قرينة إلى ربهم لا أجل نظرهم إلى ما أثيرنا إليه وما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد روى عن بعضهم أنه لما احتاج الناس إلى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل إلى أخ له في الله يسأله ان يرغب إلى الله عز وجل ويتوسل إليه لعله أن يرحم عباده فلما أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل إليه في سبب من أسباب الدنيا مشغولاً به يدخل ليلاً إلى منزله ويخرج نهاراً إلى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فكثرت معه ثلاثاً وهو لم يعطه جواباً ثم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم انه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق في دنياه وهو عرى عنها خالي القلب منها هو مع الناس بيده ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الأجر وغيره وقد قال عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فكانوارضى الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه ما قال عز وجل في كتابه (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء) فكذلك يراهم العاصي في تسبيهم وتكسبهم أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه في حلى الأمور وخفيها فيظن أنهم معه بالكلية وليس كذلك وإنما ابدانهم هي تلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع أصحابه يتحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا إلا لأهل القوة والتمكين منهم في الأحوال الذين كشف الله لهم غواشي فطن أفهامهم فقهوا عنه ما أراده منهم فأجابوا إليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال في حقّه عليه السلام (ما زاغ البصر وما طغى) وقال عليه السلام (تمام عيناى ولا ينام قلبي) فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يلبه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم وسره في الملكوت يجول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لأحد للوصول إليه وما يشهد لهذا المعنى ما حكى عن بعضهم أنه مرت به فكرة فسرى بسره إلى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادى (عاجع وللبيع بينكما ما بينكما في الإتياعية) وما يشهد لذلك أيضاً ما حكى عن ابراهيم بن ادم رحمه الله انه كان نائماً في مسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلى فرآى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه الا تدخل قوسوس لهذا المصلى فقال له الآخر تحرقنى نفس هذا

التائم فهو لم يعبأ بهذا المصلى ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم لتلايحه ولا ذلك الى حضورهم في كل أحوالهم وفي كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لا يجرمنا من بركاتهم وأن يمن علينا بما من به عليهم

وفيه دليل على أن الموجب لنظري قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اغض للبصر) وما يقويه قوله عليه السلام (وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ووجه آخر وهو أنه لما كان غض البصر مطلوباً بمقتضى الآيه أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب . وبمحت نالك وهو أن يقال هل لا يكون غض البصر الا بهذين الأمرين لا غير فالجواب ان هذين أكبره وقد يكون غض البصر بأن انطى رأسه حتى لا يرى أحدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روى عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فر بما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان . ووجوه كثيرة لكن الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وفيه فائدة أخرى أنه دعاء وهو في نفسه قرينة فالذى يقدر على أن يكون دواؤه طاعة فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة) وما ذكرنا هذا الا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع لهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمي أكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما أمر العبد به .

وبمحت آخر وهو انه ليس الأمر أعنى الحفظ مختصاً بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لأنهما انما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقى الجوارح

(حديث توقيت السحور)

٨٨

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْآذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةً

ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تأخره وكان

بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان أبداً ينظر ماهو أرفق لأمته فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألفاظ بهم لأنه لو لم يتسحر لكان أبداً أهل الفضل من أمته لا يتسحرون لا تبعاهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضاً لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء آخر وذلك أن المراد إذا أكل في جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع إلى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الإنسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً إلى أن يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة إلى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع إلى الرأس فإذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل في ذلك الوقت سبباً إلى ايقاع الصبح فذاً في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وإن هو لم يتم فإنه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فإذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلاجل هذه المعاني ونيرها أخر عليه السلام السحور إلى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة إلا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سبباً إلى ايقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لأن الصلاة وقعت عقيب الأكل وإنما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام إلى الرأس ثم إنه إذا أوقع الصلاة بعد الأكل دخل في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والأوراد عن النوم ويحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الأكل وترك النوم زيادة في العمر لأن النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى (وهو الذي يتوفاكم بالليل) فجعل النوم وفاة والعامل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر أبداً عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون أبداً محافظاً على رأس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج أن يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فإذا احترز من ذلك بادر إلى الكسب بالأعمال الصالحات وقد أخبر عز وجل في كتابه بأنهم هم التجار حقاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآية إلى آخرها ولاشك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار أن ذلك هو أربح

الراحمين وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور (يا داود من تاجرني فهو اربح الراحمين) فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من حكة الغفلات فهو كالتائم سواء لقوله عليه السلام (مثل الذي يذ كر ربه والذي لا يذ كر مثل الحى والميت) فشيبه بالميت وان كان مستيقظاً لاجل ان وقته عرى عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينقد فاذا نفذ انقبه لحاله وقال (ارجعون) فقيل له (كلا) واما من نام اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكركه على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة الصحابين وهما معاذ وابو موسى الأشعري رضی الله تعالی عنهما لما ان ارسلهما النبي ﷺ يعلمان الناس الدين ويقدران الأحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الآخر عن حاله فقال ابو موسى الأشعري أقرأ القرآن قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم آخره واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فلم يسلم احدهما للآخر حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله ﷺ لابي موسى الأشعري (هو افقه منك) يعنى معاذاً الذي كان يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام على ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو اقرب الى ربه وواحب اليه هذا هو حال التائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فنحصل من هذا بان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما أشرنا اليه وأضاف ان السحور في ذلك الوقت عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج الى الطعام وانما تشبيهه مع آخر النهار فلا تجرد النفس ولا الشيطان سيلا على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه الحاجة الى الطعام إلا الى آخره النهار فيكون وقت الافطار قريباً فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضراً في يومه ذلك عرياً عن الوسواس والاشتهاء والتغنى بخلاف من لم يتسحر أو تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الأكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهى من الأطعمة لأن الجائع يبدأ تكثر عليه الشهوات ويوجد الشيطان اليه سيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراء لا ياحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سبباً للافطار به في رمضان ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذي عندها عند الاخرى) أو كما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فذلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلى وان كانت المرأة التي رأى في الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا واقع أهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقى من

التشوف للغير ان يجرى والسحر فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذى قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على إزالته عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذى قد ذكرناه وذلك قصصا سيما في رمضان الذى فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحر النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم إذانه في الفضل حيث هو لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم .

وفيه دليل على أن المشى بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليل ومعلوم أن منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذا لما نهام عليهم السلام عن الجلوس في الطرق قالوا مالنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا ليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا في المسجد الجامع أو في منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو في منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضوا الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة في التعب لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعب لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعب وقلوبهم متعاقبة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا لا يزالون في التعب وان كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعب لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا به غالبا لتيسير ذلك عليه .

وفيه دليل على أن المراد لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم أنه يصل الى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك : أن العامى الذى لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون أبدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولا يعامل الناس لهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ والغلط فان علم صاحبه في المثال أنه يحسن الحياطة وهي

الغالبه عليه او التجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخط كذا أو تنجر كذا ان كان نجارا أو تنسج كذا ان كان قوازا اقتداء بهذا الحديث .

ثم بقى بحث وهو هل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للمهد احتمال الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السحور صلاة نافلة وان كانت للمهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة أى لتأهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لا لتظارها لأنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان انما كان حتى يعلم أى قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لا يمكن له الاتباع الا بتجديد الوقت

وفيه دليل على ان من النبل في العلم أو في الأخبار اذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوى (ثم قام الى الصلاة) احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقروا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم الى الاخبار من الانتقال من فعل الى فعلى لاثاني بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذى كان بين فراغهم من السحور والأذان بذكر الآي فذهب الاشكال والألف واللام أيضا في الأذان هنا انما هي للعهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو عن الأذان الذى يمنع معه الأكل والشرب

وفيه بحث آخر أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمكك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه اجبا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلوا وفيه من الحكمة ان من كلف شيئا فأخرجه عن عبادته ان من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به في السحور

(٨٩) (حديث من أفطر يوما في رمضان من غير عذر)

عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود رضى الله عنه

ظاهره يفيد أن من أفطر رمضان عمداً من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه لم

يقضه صيام الدهر وان صامه) وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزى ذلك عن يومه الذي اخطر فيه فما يغنى غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء.

وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياساً منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نصاً من الشارع عليه السلام فقال الأكل من باب أولى ان تكون الكفارة فيه والأظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغها ولو بلغها لذهب اليه او لتكلم فيه فلما ان لم يتكلم عليه ولا تكلم فيه قوى الظن انه لم يبلغها سيما مالك رحمه الله الذي يروى أحاديث ثم يترك العمل بها لأجل العمل المتصل وهذا الحديث من آكد ما عليه من النقل اذ انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله أعلم ان الافطار في رمضان متعمداً ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق الفقه وعملاً على الحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك اذ انه لولا انه اخص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوى انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهوراً لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الأئمة لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقوله (من غير علة ولا مرض) العلة هي كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تأكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ أن يوماً منه لا يعده صيام الدهر فاذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في أيامه متنبهاً حاضراً منقطعاً للتعب وقد جاء ان الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوماً عند صعوده الى المنبر (أمين) كرر ذلك ثلاثاً فقليل له في ذلك فقال (أتانى جبريل عليه السلام فقال لي من أدر كه رمضان فلم يغفر له ابعده الله قل أمين فقلت أمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد أيضاً) فيحذر المرء ليلاً يدخل تحت هذا الدعاء اذ أن الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الحشران بالدخول تحت نص هذا الدعاء.

وهنا بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه أى ان الفضيلة التي فاتته

في صيام هذا اليوم الدر كله لايقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم الا انه ماخسر فيه لايمكنه خلفه لأن ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء وبده مما جعله غيره من العبيد وان كان أكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحى يوم النحر ويتصدق مثلا بألف درهم او دينار قيل له فضل للضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وان نويت انت بتلك الألف دينار انها بدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشترت منها اضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ﴿ ما عمل آدمى عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم ﴾ فضلت أنت مالم يفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب له - افر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام انه محير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل أيام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما هو الاحوط

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الاشق يؤخذ ذلك من ان صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لا يعده

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة وهي التي حملت على اكل اليوم متعمدا فابد له بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الأدب في توفية الأمر لاغير

وفيه دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يجبر له ما فاتته وان تاب يؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الربح فلا يعود أعنى على مثله الا إن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يحى. قوله صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) أى تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لأنها تجبر ما فاتته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصا بقى بيباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاتته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها عندها وان أتت نفحة أخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واوبلتاه من تخلف عن باب مولاه

(٩٠) (حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بثلاثة أعمال من البر)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإيقاع الوتر قبل النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك لأبي هريرة رضى الله عنه وما أوصى به عليه السلام فهو تأكيد منه في الأمر

فإن قال قائل لم أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبي هريرة رضى الله عنه وخصه بها دون غيره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له إنما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام إلى وصيتهم لأنهم قاموا بعبادة النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب وقد قال عليه السلام (أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها) فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن الوصية تلتبس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها في الدين فقال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدى) وفي حديث آخر (وسنة الخلفاء) وكانوا كذلك رضى الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون إلى ما هو أقرب إلى ربهم فيمتثلون الأمر في ذلك لقوله تعالى (يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين إلى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وأيضاً فقد كان عليه السلام يوصى لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الأقرب في حقه كما أوصى لغير أبي هريرة حين سأله في الوصية ببر الوالدين وكما قال للآخر أيضاً حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الأياس مما في أيدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل إلى غير ذلك فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو الذى يقتضيه حاله لأنه كان منقطعاً للتعب وما أوصاه به هو شعار العباد أبداً فأوصاه بما كان من جنس شعار التعب بأقل ما يمكن منه لتلايلتزم كل ما يؤمر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو أوصاه بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روى عنه في رواية نير هذه أنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ألقاه وذكروا الثلاث الذى نحن بسبيلها فينبى له عليه السلام بتلك

الوصية أى جنس من الاعمال هو أقرب فى حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حمله الطرف الواحد الذى هو الأقل وسكت عن الآخر الذى هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوى فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به أولى وآخر تكون مجالسة العلماء والدرس والقرأة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد أولى الى غير ذلك لأنه قد يكون فى شخص أهلية للعلم فيكون ذلك أقرب فى حقه لان العلم أفضل الاعمال على ما تقرر فى ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان فى حقه سيما فى هذا الزمان الذى قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب فى حقه لقوله عليه السلام (إذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق) فقالوا يارسول الله وما معالم الدين فقال (مجالس الخلال والحرام) فالعلم اليوم هو أقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذى ذكرناه وإذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه إذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينفع الناس بدعائه ثم كذلك فى كل الاعمال ما هو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هى وإنما ينظر الى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن يقتصر على فعل واحد فيوصى به الناس عن آخرهم وإنما يختار لكل شخص ما فيه أهلية اليه وقد تقدم ذلك وإنما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو أكبر كما ذكرنا

وأىضا فدأ به عليه السلام أبدا كذلك يوصى بما لا بد منه وما هو الأقل ثم بعد ذلك يرغب فى الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك فى الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بألف آية سمى فى السموات المقنطر وذكر فى ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمان ركعات وجاء اثنا عشر ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بأتمه لثلاثا يلتمزوا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منهم لهم أيضا فى تعداد الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذى نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا فى الزيادة وقد قال المفسرون فى معنى قوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة) ان كل انسان يلوم نفسه على المعاصى يوم القيامة كان من أهل الإيمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما أعد الله

عز وجل لمن العذاب رجع على نفسه يلومها إذ لم يكن من أهل الإيمان والمؤمن العاصي إذا رأى جزاء أعماله رجع على نفسه باللوم من أجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن إذا رأى ثواب أعماله رجع على نفسه باللوم لئلا يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل أقله ركعتان

وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب أن ينظر إليه بتأمل لأن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسياً أمره بكثرة الأعمال والمبادرة إلى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد أنه يكثر من القيام تعويلاً منهم على هذا المعنى الذي أشرنا إليه لأن المرء إذا كان منقطعاً للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلاً على ربه بكليته والمطلوب من ابن آدم الحضور في جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أدخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه أدخل قلبك مما سوى خالقه يسكنه خالقه فإذا كان القلب ليس فيه إلا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسييه فلاجل ذلك التدبير أمره بكثرة أعمال البر والشيعان أيضاً كذلك لأن الشيعان ثقل بدنه عن التعب فأمروه بضد ما يريدونه لأنه يريد أن يستريح عند الشيع فأمروه بضد ذلك وهو إطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبداً الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر وقاعدتهم أبداً هي عمارة الباطن فإذا كان شيء من التسبب أكثروا العبادة لأجله لكي تكون العبادة هي أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعنى التسبب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلاً قائماً في السحر فقال له يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله فاني قد عبدته بأحب العبادة إليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نعم فقد فتحت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن إشارة إلى ما نحن بسبيله يريح القلب أي يريحه من التدبير والتفكير في أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك إنعم بالاقبال على ربه لأنه لا يبقى خالياً أصلاً لا بدله من أحد الأمرين إن فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معاً لكن ذلك النادر

وفيه معنى آخر وهو أن أبا هريرة رضى الله عنه رضى بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابراً على الجوع محتسباً حتى أنه قد كان يغشى عليه من

من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لأنه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول الأرب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فلا أجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليبي لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال فلا إن كان ملتزم ابن هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لأجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا لأننا لم نتعرض لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتخذ عليه السلام خليلًا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلًا لنفسه أن لا يخال الله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلة أن تكون من الأعلى إلى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى إلى الأدنى ومن الأدنى إلى الأعلى وشرط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في أبي هريرة رضى الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لأجل ذلك لكن بقي بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم ثلاثة أيام لا غير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل مما يمكن إيقاعه فاقصر له على أقل ما يفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضا أقل مما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر أمثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر . وأما إيقاع الوتر قبل النوم فإما أوصاه بذلك ليحضه على المبادرة إلى الأعمال خشية الموت لأنه إن نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه . فإن قال قائل إنما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا إلى إيقاع الوتر نهارا وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر احداهن النائم حتى يستيقظ فأيس عليه في نومه شيء . وإنما هو خشية أن يموت ولم يحصل له ثواب الوتر وبما يشهد لهذا المعنى الذي تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل في الوصية فقال له صل صلاة مودع فضضه على قصر الامل

وبما يؤيد ذلك أيضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فإحقيقة إيمانك فقال أصبحت لأخطو خطوة وأظن أني أخطو أخرى وكانى أنظر إلى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى إلى كتابها وأهل الجنة في الجنة يتنعمون وأهل النار في النار يعذبون فقال له عليه السلام (هنيئا لك العلم)

ولاجل النظر الى معنى هذه الأحاديث وما يقتضيه لم يبق لأهل الصوفية زمان لأنفسهم وإنما تنقطع أعمارهم ابدا في أنواع التعبد لربهم لأنهم يخافون الثوت و لموت فيبادرون الى الأعمال و يظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظرا منهم الى معنى هذه الأحاديث و لاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب و يظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذى نظروا اليه و وقعوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل مالدهم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا الحال وإنما وقعت الحيرة و وقع التديب و الاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لاجل إطالة الأمل و النظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان فى القوة و التمكين ما عسى ان يكون فلا بد وان يشتغل من ربه بتدبير أمره لأن إطالة الأمل يطلب ذلك فطعا وهم رضى الله عنهم بضد ذلك المعنى مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه آخر لباسه و به يدخل الى قبره و مهما أكل آكلة ظن انها هى آخر ما قسم له فى دار الدنيا و من كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة و لا فترة ابدا و لاجل هذا يقولون فى أمثالهم الوقت سيف و معناه انك لا تنظر الا فى وقتك و ما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لئلا يقطعك الوقت بالتسوية ان سلت من الموت لان الوقت لا يخلف لأنه اذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خلف و لا يقدر على رده فان مضى عنه و قد فعل فيه الخير فقد فاز به و ان مضى عنه وهو عرى عن ذلك فقد خسره و لا يقدر على خلفه و الاحق المسكين هو الذى يقطع الأوقات بلعل و سوف وهو يظن أنه فى فلاح وهو فى خسرة ان أليس ذلك اليوم الذى يريد أن يخلف فيه ما فرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أزركى و أنجح و تد أوحى الله عز و جل الى داود عليه السلام فى الزبور يا داود لا يشغلك لعل و سوف و الى عن العمل و قد قال على رضى الله عنه وهو آخر ما تكلم به أن قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد أمرين اما أن تدركه و اما أن لا فان أدركته فانه يأتيك فيه برزق جديد و ان لم تدركه فلا فائدة فى أن تكابد هم يوم لا تدركه و النصوص من الشارع عليه السلام و من أقوال السلف و أفعالهم كثير فى هذا المعنى فمن أراد الفلاح و السبق فليتأمل فيما أشرنا اليه و ليعمل عليه ثم يتسكل بعد ذلك فى نمائه و تمامه على ربه و يضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب

وفيه بحث وهو أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين الا أنه بشرط النسبة بينهم ولو فى وجه ما ويكون الافتخار بنية الشكر اقله عليه السلام (ذكر انتم شكر) لاعلى وجه المباهاة و الرفعة يؤخذ

ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حلاما وينتسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرومة اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

(حديث الامر بترك ما لم يسم عليه من الصيد)

٩١

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَاسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الْآخَرَ

ظاهر الحديث يفيد بأن التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى أكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري أى الكلاب أخذه هل المسمى عليه أخذه أو غيره هو الذى أخذه ثم أمره بالترك مع وجود الشك فمن باب أولى أن يترك المقطوع به وهو الذى تركت التسمية عليه عمدا

وفي هذا دليل على أن الأدلة اذا تعارضت بالجواز والمنع أن يعمل على ما هو الأشد وما يبرىء الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل المسمى عليه أخذه أو غيره فأفتاه بما يبرىء الذمة ييقين

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لانه عليه السلام أمره بترك أكل الصيد سدا للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه

وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة أقسام وقد ذكره أهل الفقه

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله هل يأكله أم لا ولا يسأله في ذلك الا أن الكلب هو الذى قتل الصيد وأما لو أدركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسأل لانه أدرك ذكاته بيده فلما أن علم هذا من قرينة الحال وأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما أخذ المسمى عليه علم أنه أجاز أكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا أخذ الصيد لا بد وان يؤثر فيه لانه هو الذى ينفذ مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعبه وانما الأمر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لاغير وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة أو لا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوى

وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشددا من أجل أن لا يتخذوا الكلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء أم لا الخلاف المذكور في كتب الفروع
وفيه دليل على أنه لا يجوز الصيد بالجرح الا مع إرسال صاحبه له على الصيد وتعين الصيد
يؤخذ ذلك من قوله (أرسل كلبى)

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجرح يؤخذ ذلك من قوله
(فأجد معه) فلفظة أجد لا يعبر بها الا عن شئ. قد عدت رؤيته ثم وجدت والا كان يقول
فأراه قد شاركه غيره

وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم
عليه أن يأكل لاحتمال أن يكون أعان على قتله هل تقصد هذا النهي عن الجرح أو نعيه
اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان كانت عوننا على قتله مثل ان يتردى من جبل أو يكون فى ماء
او يجد دواب الارض قد انتشرت عليه فقد عدد الفقهاء الحكم فى ذلك فقالوا إنه كل ما كان عوننا
على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختاب بعضهم اذا كان الجرح قد انفذ مقاتلة
وهل يكون ذلك سببا يمنع من أكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه أولا يبيت فمنع بعضهم مع
وجود الميت

وفيه دليل على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجازح يؤخذ ذلك من قوله
فأجد فانه يتضمن الطلب

ويؤخذ منه ان كان الآخر قد سمي عليه غيره وأرسله مثل ما فعل هو أنه يؤكل الصيد ولما
يكون الصيد الكلام عليه فى كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم

(٩٢) (حديث النهي عن الصرف إلا يدأ يد)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدَا يَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ

ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدأ يد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر
رضى الله عنه وان انظر الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة أقسام جائز وهو مانص
عليه صلى الله عليه وسلم من أن يكون يدأ بيد وحرام وهو مانهى عنه عمر رضى الله عنه بان يكون
فيه شئ. من التأخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص العلماء أنه لا يجوز للصيرف أن يتحدث فى الصرف

ألا وصندوقه مفتوح أو كيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنا اصارك ويعزمان جميعا على ذلك لا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يتخلو الصرف من أن يكون من جنس واحد وهو إما ذهب بذهب فيشرط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من أحد المصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضى الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالاً من ذهب فربح خلخال خديج فقال لعمر أنت في حل من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت انت أحلته لى فان الله لم يحله ووفاه ميزانه

ومثل ذلك الحكم ان كان ورقاً بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً يمتل فاذا اختلفت أصنافها فيبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهباً بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ماسرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعديين حين باع آنية من فضة من المغنم مثلاً بمثلين أريتهما فردا واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة فان كان احدهما في حكم المنع ولم يكن مقصوداً جاز والافلا واما ما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في هذا الباب كبير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من أعظم أبواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الاعلى الربا حيث قال تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما

وفيه دليل على جواز الجواب بإشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يبدأ بيد فلا بأس لان هذا إشارة الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جائز فلما علم ان السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعاً فجاء جوابه عليه السلام في الوجهين بالإشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ

(حديث الحث على العمل وفضل عمل اليد)

(٩٣)

عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ

مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

ظاهره يدل على ان خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها مامعنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموما في كل بنى آدم أو أن هذا في المؤمنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بأيديهم فاحتمل أن تكون الخيرية في التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعذر بالكسب على الغير لأنه من احتجت اليه كان أميرك ومن استغنت عنه كنت أميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ماأشرنا اليه من انه يقتضى الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون السبب مما أجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في أصله وعند محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من اجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعدد فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله احد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان العلم واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكتبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ما عدها من الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه

وقد تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لأن ما فيه حق لله فقد يوفى جميعه او يعجز بعضه بالقصد أو بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف في المشيئة من أجل ان التوبة لها شروط (منها) رد المظالم وهذا ما نعرف هل عليه مظلمة أم ليس فلا نحكم له بالقطع ويرجا له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيتام لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل

واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما أكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك

من غيره وتكون البركة أيضا محتملة في هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية فاما الحسية أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في تناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاء الأكل يقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلبها هو صلى الله عليه وسلم في طعامه ماعدا تلك الأطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه نفر الكثير وينصرفون وقد شعبوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعله يأتي هو وبعض أصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فخيلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجنتكم حتى آجي. فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتى قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتخط كما هي وان عجينا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه الموضع البركات حسا ومعنى

وأما الكلام على طلبه هو عليه السلام ذلك في طعام أهل بيته مع الدوام فانه لا يقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير أن تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فاني ذلك وقال أجوع يوما وأشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون احتياج الى ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي أشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لأنه لا يبارك معنى الا في الذي بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لاضيفه فاكلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد أم لا واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لأنه أثر الحكمة ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال أتراني أترك التسبب لعيالي وعلى هذا اذا كان التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة أو تجارة أو ما يشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض

مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائظ له يده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة ولا بدع العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا وأكلنا نحن ونفوس نحن وبأكل غيرنا لنظهر حكمة الله فعند استواء غرسه توفي رحمه الله

ونرجع الآن الى ما يعارضنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه

فأما الوجه الاول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن الناس فبمعارضتنا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون بما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله أحسن مما عملوا ويزيدهم من فضله) وأما السنة فعليه صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة وكان أقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم أى لا تلهيهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل السبب بالأبدان والقابض متعلقة بالذي وصفهم به كما جاء أن سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الأذان وهو قد أخرج الابرة من الثوب لم يرددها حتى يقوم ويؤدى ما عليه من الوجوب وان كان أدخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديد بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضربها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف الآخرة

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه سائر وعليه قادم وان كان في يده سبب أو غيره وقد اخبرني بعض المباركين انه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات وكان من أكابر أولياء وقته وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى ويأخذ ذلك الكسب الذي له يحبس منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء المتعبدين والمساكين يؤثرهم به ويعطى يومه صائنا الى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذي حبس منه وله الأحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الأكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس

وأما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو الأرفع لأنه لم تكن نفسه تشوف الى الدنيا ولا حطامها وسسته عليه السلام الرفي من أجل ما في بعض الناس من الضعف بل الأكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم كما نفر من الأسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في آناه واحد وقال (بسم الله قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فشرع عليه السلام الفريق السهل لقوله عز وجل (ما جعل عليكم في

الدين من حرج) وأشار بحاله عليه السلام الى الاخذ بالأعلى لمن قوى فثال المجنوم الذى ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منها وليس عليه فى ذلك شيء وان كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعاً لحاله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ما أخذ أهل الصوفة بالحال الأعلى كان يؤثرهم

وأما الوجه الثانى وهو أن يكون الخير بمعنى ما فى التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله عليه السلام (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خصاصاً وتروح بطاناً) والجمع بينهما من كان له توكل حقيقى وصفته أن لا يكون خاطره متعلقاً بأحد من الخلق وان أجرى له على يديه شيء من الخير فما يكون خاطره متعلقاً إلا بالله لا بغيره وكلما جاء شيء وهو لم تشف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله أن يهديه الى الاصلاح بان يأخذ أو يترك فاذا وفق الى الذى فيه الخيرية فان كان الخير فى أخذه أخذه على هذه الصفة افتقر ثانية فى أن يوفق الى حسن التصرف واستصحاب عدم التعاقب فى هذه كلها ويكون ذلك بمعرفة غيره فى التصرف فى ذلك بما يزيد الى الله قرباً وفى حاله حسناً ثم يشاهد المنتهى فى ذلك ويتبع السنة فى الدعاء لمن سخره الحق فى ذلك اتباعاً للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفاً فكافئه فان لم تجدوا فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافأته وقد قال حد الدعاء اذا قلت لمن أحسن اليك جزاك الله خيراً فقد أطنبت فى الثناء وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله عزوجل والشكر ولا يرى نفسه انه أهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانياً فانه شغل فى خاطره ويكون أيضاً عند تصرفه مفتقراً يطلب الارشاد الى ما يرضى مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئاً لأحد الا ان أمر بقدر ما يؤمر ولا يجحدها لانها من جملة المنى ولكن ان لم يسأل فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالصريح الا لمن أمر كما ذكرنا لان هذه من أسرار القدرة وأسرار القدرة من يدها بغير أمر وضرورة لا يملك فى ذلك نفسه قل ما تبقى له أو تجرى عليه وقد ذكر لى من أثق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له فى حرفته شيء يكفيه وكان له أخ قد فتح عليه فى الدنيا ولم يسخره وكان هو لم يبت ما به من الحاجة لأخيه ولا لغيره فأجرى لله له على خرق العادة اذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين أقلامه فى دواته قدر ما يكفيه فى يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زماناً فلما رأى أخوه ما هو فيه من الخير ايس يناسب حرفته سأله من أين يقوم مالك فاخبره بالذى كان يجده فى كل يوم فلما كان اليوم الذى بعد ما بقى يلقى من ذلك شيئاً أكثر وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له فى عمل السبب والحكمة فى ذلك ان

الذى هو قوى الايمان هو قوى الايمان فى توكله هو فى كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى شىء من الاشياء وان الذى هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشرف الى الاشياء ويتمنى وقد يقترض فى بعض الاشياء وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا فى سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شىء مما يريد يبقى مفكرا فيما يفعله كى يبلغ به ما يؤمل ويرجى أيضا من أجل ذلك تقبله الخيرية فانه قدم خوف مولاه على ما اختارته نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموفين قد سبقوه فيضاعف له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا فى ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته فيكون فى أرذل الأحوال بدليل قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)

ويترتب على هذا من الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذى يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع فى التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس

واما الاعتراض على الوجه الثالث الذى الخيرية فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام فى المائدة التى هى بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاء على فقال ما أخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين بيكيان من الجوع فقال الذى أخرجك أخرجنى ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ما كانوا هم يشكونه من الجوع الى أن قال عليه السلام لعلى رضى الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وكان فى غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمى رطباً فمن حينها فعلت النخلة ما أمرت به وجاء على رضى الله عنه بتمر فأكلوا جميعاً وحمل كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما أخبر الله عز وجل عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدى نصفه مشوى ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوى فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لأنك أتيت بالتسبب وطريقى أنا التفويض اذهب أنت فاجمع الحطب وأوقد النار واشو فكل ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوى (والفقه) فى ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون فى المشروعية ليس إلا من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفا شرطها وهو لم يوف فلا يؤتى بشىء فيتهم مولاد وهذا وجه كبير من الخطر ويحصل له فيالحقه بذلك اغترار

وهو أيضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقها أسلم كما قال عليه السلام في شأن الصلاة إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فان السلامة هي أفضل وان كبرت فائدة الطريقة الاخرى لانها فائدة معها متلفات قل من ينجو معها وقد قال بعض السادة لا عدل بالسلامة شيئا وللقامات العلية رجال لها خلفوا وعلياها عملوا

وأما الوجه الرابع فهو من أجل ماتعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتتمل هل خلصت أم لا فقد يعارضنا ان نجد معلوما مقطوعا كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج فقال بعض أصحابه تعال بنا نمش الى العمارة القريبة منا فقال له لا أزول حتى يخرج مالي فاستخف عتمه ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يتبق له في البحر شيء فساله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب قال له كل ما أمرني فعلت فكيف ياخذ منى ماقد وهبني وهو قد وفقني الى امثال ماقد أمرني به هذا لا يكون والانفصال عنه أن ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون أرذل المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والغش فيها ان وقع قد لا يخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لأنه ليس في الاموال حق الا الزكاة (وفيه حقوق) غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة في البيوع والغش والخلافة وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل في المتسبين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لأنها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفى فيها ما يحتاج اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلفلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكتسات ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سأنته أو قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا انه آمنت فيه خدع النفس وذلك أنه اذا كانت آنية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دونما بخلاف غيره يقبل التدليس فلما آمنت من أنها لا تقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرت هذه الحرقة على غيرها لأن أهل التوفيق لا يؤمنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما أبرئ نفسي ان النفس لأماراة بالسوء الا مارحمت ربي

واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست في غيره فان كان هذا تعبدأ لا يفهم له معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة

الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء
وأما الوجه السادس وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها الآن السنة جاءت بالتسبب من أجل
أن يظن الظان أنه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصاً لنفى ما يقع من ذلك من التخيلات
وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الانبياء فان
الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفى عليه السلام هذه العلة بزكرداود عليه السلام
ويترتب عليه من الفقه أن للعالم أن يبين ما يقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة وان كان
لا يشك في علمه ومعرفة لأنه لانه أجلا للنفس وأثبت للأحكام يؤخذ ذلك من قوله بعد ما ذكر
الخيرية في الطعام احتج بداود عليه السلام

وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسبين
ان لا يتركوا من أجل تسيبهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب مانع
من التعبد وقوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية) حجة على أهل العيال
من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عند
الناس انك اذا جئت تعظ شخصاً وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال
ما قلت لي هذا ولا كنت كما أنت فانتقطعت - حجتهم - بالآية المذكورة اذ خير الناس واكثرهم
تعبدوا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لا يكون هذا على عومه في كل أحد بل يكون ذلك على
قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء لا يستن أحد بتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عمله
اياه عوناً على طاعة مولاه وأجمع لقلبه

وقد روى عن بعض الصحابة انه قال لأحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني
فيه صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينار تصدق به في - ميل الله لا أوثره على الفقر وذلك فقه
حالي لأنه من قد يمكن ان يكون لا تحصل له جمعية في المخالطة وكان يفوته ذلك الخير الخاص
وان كان يحصل له من الخير المتعدى مثل ما ذكر لانه لا ينظر الخير العام الا من بعد ما يحصل
له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احياء النفس أنت اولاً تخاطب بنفسك قال الله عز وجل
(ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى (ومن
أحيائها فكأنما أحيانا جميعاً) ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك قاصداً لذلك الا في الجهاد
لاغير وان فعلت ذلك كنت مأثوماً

ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغيغ واحد

لم يلزمك نفقة أحد من الأهل فان كان رغياناً لزمك واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لاتزول باختيارك الذي هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيفما كثر العيال الأهم فالأهم فان كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فطلبه ذلك مرجوح في حقه لانا نقول مع القدرة عليه لا يستن بتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذي هو الاولى في حقه بنسبته في القرب الى مولاده على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه اذ ذلك ممنوعا في حقه وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن مجلان رحمه الله وجاءه بعض الفقهاء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب، وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير العيال وكثر التشويش من أجلمهم فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله وكان له سبق في الطريقتين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واستنبل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله ففعل ما أمره به فانتهد حاله أن يطحن في الشبر أرومين تمحار القمح اذ ذلك ما يقرب من العشرة دنانير القفيز وزائد على ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل أحدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير الا ما كان من تصرفه في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا والوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقهاء فتوى فشى بها على الفقهاء فلم يجابوه عليها الا فقيه واحد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا أفتونا برحمكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليهما ان كان توجه دائما لافتره فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فترة ما فاتكسب عليه واجب فتأمل الى حسن هذا الجواب ما أبدعه وكيف يعضده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ان الله تكفل برزق طالب العلم تفهم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من تكون فتياه مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وقوله عز وجل (لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وبقرله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) قال هو جل جلاله مجابوا لابراهيم عليه السلام (ومن كفر فامته قليلا) (ثم اضطره الى عذاب النار) معناه يا ابراهيم أرزق من آمن ومن كفر ثم أسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذي تضمنته زائداً لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعميده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه إلا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا بواسطة مثل الموارد مثل الموارث فالهبات على اختلاف

أنواعها ونحن لانعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو الله كما قال صلى الله عليه وسلم : إذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قالوا وما معالم الدين قال : مجالس الحلال والحرام . فيكون معناه لا يشغلكم التمسك في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من أجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو الله اشتغل بسبب الآخرة لأن أكبر أسباب الآخرة طلب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا أوجه الى أحد من خلقه فيكون ذلك تأسيداً في تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم فلا هم بدنيا ولا هم بأخرى نسألهم جل جلاله أن يسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لارب سواه وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنه قد شهر حاله في تدببه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيعه بألف درهم فينفقه على المساكين كله و يأكل هو منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرهم الطيب باللحم الطيب كما أشار في الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث في التمسك ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكانه عليه السلام يشير اليه لأن يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم أزواجه أيهن أقرب لحاقا به فقال أطولكن يداً فكان بعد وفاته عليه السلام يقسن أيدين أيهن أطول فأول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعاً فانها كانت تعمل يديها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظرن عن الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت إشارته عليه السلام الى المعروف لأن المعروف يسمى لغة يداً (رفائدة) هذا الحديث أنه لا يصح كسب ولا تعبد الا بمعرفة السنة وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أهمية فيكون من أهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها والاعتناء بهم ويكونون أهلاً لذلك حقاً لدعوى منهم فان بالدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جمعاً كثيراً كما أخبر الصادق عليه السلام دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها وقد يظنون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمزلة وذلك أصل كل خسارة وحرمان أعادنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين : تحب دنيا وتحب أخرى ، حبييان في القاب لا يجتمعان

(٩٤)

(حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا
 (أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لِهَآ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا

ظاهره يدل على أن كل واحد من الباعين له الخيار مالم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان
 نحو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه (منها) هل الافتراق المعنى هنا بالأقوال
 أو بالأبدان لأنه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله
 كلا من سعته) هذا بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
 من بعد ما جاءهم البينات) فهذه بالأقوال وكذلك أيضا قوله عليه السلام (افتترقت بنو إسرائيل
 على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واختلاف العلماء في قوله فيه
 البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالأبدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من
 قال بالأقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر والله أعلم لما جاء في حديث عبد الله بن
 عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنه حين باع منه عبد الله مخرقا كان له بموضع كان لعثمان وكان
 عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس إلا بلا
 زيادة فقال له عثمان أردت تمام البيع ليست السنة فافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما
 بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد
 قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت أن الخفاء أو أحدهم عمل بالواحد وترك
 الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على
 سقوط الوجه الواحد منهما

وقد أنكر بعض أهل الوقت ما روى عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي
 قلته ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لاخفاء فيه وهو أبو الوليد بن رشد الجدل رحمه الله صاحب البيان
 والتحصيل ذكره في المقدمات له في الفقه

وفيه بحث في قوله عليه السلام البيعان لم يساهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب
 أن كل واحد منهما يتطلق عليه اسم بائع ومشتري لأنه بائع لشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتري لشيء الذي
 يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه إلا باختياره يساهما عليه السلام بيعين
 وصدق الفعلان عليهما بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب

بين عليه السلام بمد ما لهما وما عليهما بقوله عليه السلام فإن صدقا وبيننا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أو هما الى معنيين وان حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لا تحصل بركة أو تحصل للذى يصدق ويسين ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو يعودان الى معنى واحد احتمال أن يكون أحدهما مؤكدا للآخر والمعنى واحد مثاله أن يصدق ان كان في سلعة عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لأنه قد يقول سامع معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلافة فإذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدق واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق في سوم سلعة ولم يزد فيها تحمزا من الربا ويكون بين معناه بين ما فيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الاظهر والله أعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذى يحكى على ما بينه أهل الفقه في الفروع فمن تأمله هناك يجد على ما ذكرناه ان شاء الله وأما قولنا ان صدقا معا فالبركة مرجوحة معهما وان لم يفعلا معا فانهما لا يجدها وأما ان فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذى فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر

وأما الحديث فليس فيه إشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضى ذلك لأنه عز وجل يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال عز وجل (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) وفيه الأدلة كثيرة وأما ان فقد الشرط الواحد ولم يفعل الآخر مثال ذلك أن يصدقا ولا يبيننا أو صدق فعمل يحصل لهما شيء من البركة أولا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لأنهما شرط في وجود البركة ولا توجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام في بيعهما ، أى في نفس البيع الذى هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المتضمنين احتمال الوجهين معا لأنه اذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لأنه المقدمة فإذا كانت المقدمة وهى الاصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يريد بذلك الشيء الذى تبايعا عليه وقوله عليه السلام فان كتبا وكذا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالصلاة على صدقا وبيننا هل يعودان لمعنى واحد او لمعنيين احتمال والاظهر انها لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعها على الكتمان والكذب أو تركه منهما بالاصالة أو فعله الواحد ولم يفعله الآخر أو فعلا الوجه الواحد ولم يفعل الآخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتسلم صلى الله

عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهى التى لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى آخرها لاحتياج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذى يقع من الناس غالباً مثال أن يكون فى ساعته عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور حيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تتدخل له لأنه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا ام لا

وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذى يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله

وفيه دليل على ان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (وان كتما وكذبا محقت بركة يعمهما) والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. وقوله عليه السلام فى الكذاب الحديث المتقدم الذى يشد شدة من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرأ بمصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضى الله عنه عن كثرة ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلت ولا بعثت بدين ولا رددت فضلا كان اى شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت من جبل ففعل فلما ذهب الذى اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا يعمل لها أزمة لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال

وهل يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضى ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة او المذهبة للبركة ويرغب فى التى توجبها لأن الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا) فن صدق فى بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم ولا على أعلام دينه بان يتدع بدعة ويجعلها ديناً. ويصدر الله ورسوله كما يجب وبين أحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يحف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع الآخر وهي ان البركتين اللتين في الثمن والمئمن جميعاً للعبد لأن مولانا جل جلاله غنى عنا وإنما هي تجارذلة قال عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون والحسرة ايضا عليهما تعود فوجب ان تكون المحافظة على هذا اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين بايعوا النبي عليه السلام قالوا مالنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لانتقص البيع فوفوا رضى الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفاء وحقيقته الايمان لقوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آروا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا) ومن هنا جعل أهل التوفيق لهم هما واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا وقال

لما رأيت القوم قد صاروا وخلفوا مثقلا مشلى ولم يعرجوا
جهدت في النوح والبكا لعلى اخلفوا من بعدهم توبة تجدى من حيث عرجوا
واستأنف يومة لعلى مثامهم لا اخلفوا وحادى نوقى بقول وعدك باموالى لا يخلف
انا الضعيف بيا بكم وهر خير موقوف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم في حياتكم لالغيركم أوقف

(٩٥) ﴿ حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفها من مال زوجها اذا كان شحيحا ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ مَعَ أَوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ قَبْلَ عَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خَذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

ظاهره أخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه :

(منها) ان الأئمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلف انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المملان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقى من ماله بظهر غيب منه مالا هل تأخذ من ذلك المال الذى لقيته لغريمك مامنع ان يعطيه وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان مالقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك أن تأخذ منها قدر مالك بلاز يادة لقوله عليه السلام في الحديث ﴿ خذى انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ﴾ والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق وان كان مالقيته خلاف الدراهم ذهباً أو عروضاً أو طعاماً فذهب الشافعى تأخذ قدر مالك عند المعروف ومذهب مالك

لا تأخذ منه شيئاً لأنه إذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفترق الى وكالة وليس لك وكالة بتصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث منفردا الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضى ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع مالكة من اجله هو عدم الوكالة الذي بها يتم البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قوله من المذهب معناها انه اعنى صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من بيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحت يعطى انه لا فرق بين ان انزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف أو ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب عنه فانه لا يحكم على احداكم خلاف الامام أو من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر بالحكم متعذر ايضا

وفيه دليل على أن الام هي المتصرفه في معاش اولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذى انت وبنيتك ما يكفيك بالمعروف ويؤخذ منه انها هي القائمة بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيني تعنى حقها وحق بنيتها ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم لأن الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام هل على جناح تعنى في الشرع فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحيث كان يقضى بحسب ما يسمع منهما فانه عليه السلام قال انكم تختصمون الى فلعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ما يسمع معناه فوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حتموقين اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يعنفها ولا أنكر عليها وقولها (رجل شحيح) ظاهر اللئط يعطى جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة ولقول الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وماهى غيبة من أجل أنها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هرون باب المدح بحسب عادة العرب لأن الذى يشح عندهم على عياله انما هو من أجل اعتنائه بالأضياف والحصب عليهم فيالحق الضرر من أجل وذلك للعيال فهى لفظه باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الالفاظ التي يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ذلك يحملها على العادة المنهومة ولكن ليس كذلك

ويترتب على هذا من الفقه أن لا يذم أحد أحدا على قول وفعل حتى يعلم ما عرف أهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر أيضا

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي بأسماء البنين يؤخذ ذلك من قولها أبي سفيان وكنته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لاسيما ان كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت برة فقال لا تزكوا أنفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لأنه لا يختار أن تكون زوجا له الا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام فعلمم بالضد وهو أن صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا بالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من رأى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على السكلاب فهو معلول فياشافي العلل اشف علة قد أفضت بي الى العطب هانت عليهم أنفسهم فارتفعوا، وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

(حديث النهي عن التصوير)

(٩٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ صَوْرَةِ صَوْرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفَخُ فِيهَا أَبَدًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذي يصور الصورة أنه يعذب أبدا والكلام عليه من وجوه منها هل هي على العموم في كل الصور ماله روح وما لا روح له (ومنها) هل التأيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سراء (ومنها) ان تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا

أما الجواب عن الأول فأما من لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها بتحديد عليه السلام ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وأما الثاني وهو هل التأيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل المؤمن متعمدا (فيجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) قال أهل السنة في جزاؤه ان جزاءه وقد تقدم البحث في هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله

تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار وأهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضى أن لا يغفر لهم وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى (اخشوا فيها) والآي والأحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخرهم الذين تناولهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآي والأحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث وهو أن يقال هل هذا العذاب العظيم هولعة تعرف أم هولعة لا يعلمها الا هو عز وجل فان قلنا تعبدأ فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن ممتضى اخبار الشارح عليه السلام في غير هذا فمأهى فنقول والله اعلم وذلك قال انه يتشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظمتين وهما العظمة والحكمة لأن الخالق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبير رداً على العظمة ازارى فمن نازعنى في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشئ يدل على صفتين عظمتين فيحق هذا لما فيه من قلة الأدب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزرع عن هذا الفعل ومن أجل هذه الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله

وفيه دليل لطريق اهل الصوفة في ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتكون سبباً للجرمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولأنه قد جاء في حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتهم كاذبون في دعواكم والكذب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطاً في رفع العذاب لتمام خالق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطبق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدة لسانه شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص في حاله لاني مقانه يؤخذ من ذلك أن المصور الصورة ما هو بلسانه يدعى أنه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يبرح في ذلك مقاله وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك : يؤخذ بما يدل عليه لسان حاله وما يقوى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص

عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعنى في عقله عن الله وتصرفه
ويترتب عليه من البحث من اراد اللحوق اتبع ولم يتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان
ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد
الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها

(٩٧) (حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل)

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهرة يدل على جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل وهو أحله والكلام عليه من وجوه
منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم أهدى له
قوسا يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدي له لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قطعة أو قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلاف العلماء من أجل
ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من أجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي أوردناه
ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي أوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك
فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز عليه أخذ الأجر وما ليس بفرض فأخذ الأجر عليه جائز
مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز ان يؤخذ منه عليها اجرا اذا كان
بالغاً لأنها عليه فرض لأنها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه الا بها وان أراد تعلم غيرها فله
ان ياخذ منه عليها من الأجر ماشاء وكذلك في سائر امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت
على الطالب لا يجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد
يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا بأس به اذا تأملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد
قال من شفع لأخيه شفاعته فهدى له هدية من أجلها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الريا
وقد قال لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما رآه
يباع فقال له عليه السلام لا تمد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيمه فلما كان
هذا الذي أهدى القوس للذي سلمه كتاب الله ولم ياخذ عليه أحرا فبهي هبة وهي وسيلة الى الله
وهي من أكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع في معروفه لاختفاء بهذا وقبول هديته

على شفاعته شفعا له عند الله لأنه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتان من نار ويجوز اولا اشتراط الأجر لأن الأجر عليه قد أجاز متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله أعلم وفي جواز الأجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي أمر بها او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادراً حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب الأولاد وما هم عليه بلا أجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع أخذ الأجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تجد من يوفى حق التاديب الا أهل التوفيق منهم فقد أبيع في الدين أشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجه ما من المنافع ولا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العارية بخرصها للجداد وما أشبه ذلك وهي مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل أن يسأل عنه جزاءه الله عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته وقد نص عز وجل في كتابه حيث قال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضلها

(٩٨) ﴿ حديث جواز الرقى والأجر عليها ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَاؤُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَضِيفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ آتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَنَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَآتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ أَنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَبَلَغَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرُقِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تَضِيفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ وَجَمَلٌ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمْ

الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسَمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَيُّهَا الرُّقِيَّةُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا وَأَوْضِرُّوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام: اللهم أنت الشافي لاشفاء، إلا شفاؤك يارب العالمين اشف اللهم شفاؤ لا يغادر سقما. ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب إلا أن يكون باسماء الله عز وجل حتى أنه جاء بعض الصحابة أو التابعين إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله في رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له أحيانا يكون في الإلم فامشى إلى اليهودى فلان فيرقيني فأبرأ فقال له رضى الله عنه أن الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤلمك ثم يغويك فاذا مشيت إلى اليهودى وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذى فيه الحوائم المكتوبة بالعبرانية لأنه لا يعرف ما هى وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من أى لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الإثم

ومنها الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله (فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم) وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدوثه وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصاً بقوله عليه السلام الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد جاء أن للمسافرين يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعى فإن لم تعطه قاتل الممتنع منها فإن قتل الممتنع فشر قتيل وإن قتل صاحب الضيافة فهو شهيد

ويؤخذ من هذا من الفقه أنه من منع حقا واجبا شرعاً فله أن يقاتل مانعه فإن قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السفر في الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جهاد أو حج أو غيره من الطاعات لذكرها الراوى

وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطله ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه

وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي (لا أرقى لكم حتى تبجوا لنا جعلاً) فاشرك أصحابه معه في الجعل وأمره النبي عليه السلام بالقسم تماماً لما وهب وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول هبة المجهول لانه حين شارك أصحابه في الجعل بقوله حتى تبجوا لنا جعلاً لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوماً واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسمو

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقي حين وفاهم بالجعل اقسوا وما كان الصحابة رضى الله عنهم لفعوا وفعلا مكرهاً وبتنوعاً وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم يران يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الاوصاف بقوله تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله أعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمال ان ياخذوه بنية انه حق ضياقتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلون ولا يقسمون حتى يسألوا فان صح لهم فعلا ما شاءوا والا ردوا بأمر واحتمل ان ياخذوه على وجه الجمالة ولا يتصرفوا حتى يسألوا ايضا لاسيما ان كان الخي متاع العرب غير مسلمين فلمهم أن يأخذوا من أموالهم بأى نوع شاءوا ما لم يكونوا معاهدين أو ان هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال (ويترتب) على هذا من الفقه انه اذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فأخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم (ويترتب) عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة أم القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لأنهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضيائهم كما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم

لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى التلويح كما اخبر هو جل جلاله وقوله (يتفل عليه) فيه بحث وهو ان التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها احتمال لانه أتى بالواو التي لا تعطى رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل أن هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لاسيما كمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا لأن الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون الفائدة في ذلك الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره

وفيه اشارة الى انه ما قدر ذلك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع أو كره يؤخذ ذلك من أنه لما طلبوا الضيافة فنعمهم كان لهم في ما لهم رزق جاءتهم الدعة أخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في أموالهم

وفيه اعتبار في قرب نصره الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقتلهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر بالدعة في أقرب حين وقوله «وسعينا له بكل شيء لا ينفعه» على ظاهره وانما المعنى - والله بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء وفيه من العبرة ان تغيير العادة عتاب يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهي حتى لهم فمنعهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من بره من لدغ منهم اذا فعلوا به برى حتى اعطوا ما منعه وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما أمطر صيفهم واصحى شتاءهم جاءت مخالفة العادة دالة على السخط

ومن هذا الباب كان أهل السلوك اذا رأى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ وبكى ولجا ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلثة من أين أتت فيسدها ومصدق ذلك قوله تعالى (إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤخذ بالعذاب من القوم الا من كان أشدهم جرما يؤخذ ذلك من أن الاصل في منع الضيافة سيد الحلى لان عادة العرب انهم يقفون عند ما يشير به عليهم فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند أحد منكم من شيء هو من باب قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع دلالة الحال عليه وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس هو أيضا من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه «والله انى لارقى» لانه أقسم على الرقابا بالله تعالى وهذا القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذى يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذى يسوقه المرء في كلامه

لا تترتب عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجرى كثيرا على بعض الألسن والله عز وجل بفضلته قد عفا عنه بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومثل ذلك قوله والله لقد استصفناكم وقوله «فلم تضيفونا فصالحوهم، أى عقدوا معهم الجعل

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذالم يسقط من المعنى شيء لانه أنى بلفظ صالحوهم وكتبى عما ماجاتلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله « فانطلق يتفل، معناه جعل يتفل

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحدا لا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير إذا حل مربطه لأن العرب لا يعرفون شيئا أقرب من هذا لأنه الذى يعاهدونه فى كل يوم لان قوله « نشط من عقال» أى حل بما كان عقل به أى ربط به لان الحبل الذى يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله « وما به قلبه » هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه ما به أم وقوله: ويقرأ الحمد لله رب العالمين، هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم آخرها «وما يدريك انها لرقية» فاعاد الضمير على السورة واحتمل أن يعود الضمير على الآية ولم يقرأ من السورة غيرها

وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقى لأصحابه حين أرادوا القسم لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا الى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الراقى أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا وقوله فننظر ما يامرنا أى تمثيل لأنهم ينظرون هل يصلح بهم فياخذونه والا يتركوه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشأنها لفوله جل جلاله (وما ادراك ما عليون) وقد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم هذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها لرقية والاول أظهر والله أعلم « وقد يكون فيه معنى الفرح بما أصابوا من عين الحكم باجتهدهم وهو اللاتق مخلقه صلى الله عليه وسلم » ثم قال قد أصبتم اقساموا واضربوا الى معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم وقوله واضربوا الى معكم سهما

هنا بحث وهو لم طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبريهم كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه

لنفسه تسكيناً لخواطرم ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليسقه هنا وهي
أن الحذر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لأنهم كانوا نهوا عن أكل الميتة ونهوا عن أن يأكلوا إذا كانوا
محرمين شيئاً صيد من أجلهم وظاهر ما وقعوا فيه أشبه ما كانوا يحذروا عنه ولم يكن كذلك فكل
منه صلى الله عليه وسلم لأن يزيل ما يمكن أن يقع في بعض قلوبهم من التشويش وأما هنا فلم يتقدم حذر
ولاً كانوا شيئاً منها

واحتتمل أن يكون ذلك بامر من الله لأنه رزق أفاض الله به عليهم من غير عوض فيكون له **بِطَائِفِهِ**
سهم وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضى أن يكون سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه
السلام من الفىء وضحكك عليه السلام قد يكون فرحاً لنصرة الله تعالى لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كل
ما كان فيه شيء من نصرته من الله للمؤمنين يسره وضحكك عليه السلام اظهار لذلك لأنه ما يؤنسهم ويسرهم
وهنا إشارة وهي عطف الحبيب بهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطر به لأن نصرته الحق
سبحانه لأصحابه عليه السلام عطف عليه

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتبركون بأى شيء كان منه عليه السلام
من فعل أو قول أو إشارة أو تنويع صفة مامن الصفات وينقلونها ويتأولونها يؤخذ ذلك من كونهم
رووا في الحديث ضحكك عليه السلام فلولا ما ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي
لأنه إذا كان من ليس مثله عليه السلام من أتباعه ما تكون منه صفة إلا معنى مفيد فكيف به عليه السلام
الذى هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات وقد نقل أنه لم يروا منه أصحابه عبثاً قط فدخلوا
عليه يوماً وفي يده قطعة كاغذ يعبت بها في الأرض فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم صومعة
أردت أن تبني في الموضوع العلافى فتعذرت على صفتها وكيف يكون أمرها فلم أزل أردد صفة
بعد صفة بذلك الكاغذ حتى ظهر لى الأصلح من تلك الوجوه فإذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل
كله نوراً ورحمة لا يكون منه حرمة ما لا لوجوه من الحكمة

وفي الحديث إشارة لأهل القلوب في كون هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفنى
في دار تنفى فكيف بمن همته السعى لدار لا تنفى ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب
الحث والتشمير وقع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لماعوتب في كثرة مجاهدته دعوتى فإن
إمامى عقبه كؤود لا يجاوزها إلا المضمرون وقال بالجد خذ لا بالكسل، فإن إمامك عقابك وأى عقاب!

(٩٩)

(حديث لاحى الا لله وارسوله)

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْيَى الْإِلَهِ وَلِرَسُولِهِ
 ظاهر الحديث يدل على أن الاحى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
 منها تدين معنى هذا الاحى وهل هو على الوجوب أو على التدب ومن هو القائم به وما شروطه فاما احى فقد
 يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور واجازتها وهى تقدير الاحكام فمن جعل الله
 عز وجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى (ان احكم الله
 وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) كما قال عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه بالايان اعززنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يمتنع ويتحصن
 فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومدناه باتباعه لامر الله ورسوله
ﷺ لقوله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم) ونصرة الله هى اتباع امره واجتناب نهيه واتباع
 سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال عز وجل (يا أيها
 النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما
 كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية و كما
 قال عز وجل من أنصارى الى الله وقوله عز وجل كونوا أنصار الله أى نصرا لله ولا ينتفى مع ذلك
 التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما
 فنصرة المظلوم هى لله وكذلك نصرة الظالم يرد عن ظلمه الله فهى نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق
 القدر فان الاحى حقيقة من سقوله حى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعامة كقوله
 تعالى (قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر أحد عليه
 وحمى غيره لاشئ لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو
 الاظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعانى المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله
 عليه وسلم ومن هذا الباب من قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله (والله العزة
 ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) وبما يناسب هذا الحديث فى معناه قوله عليه السلام
 ان الله اذهب عنكم غباوة الجاهلية وفخارها بالانساب مؤمن تقى أو فاجر شقى وكقوله تعالى (ان
 أكرمكم عند الله أتقاكم) فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب
 وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذه الأمور التى فيها حظوظ الانفس لم يبق الايمان
 منها شيئا الا ما رافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغيرها تين

الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثه يبغضهم الله» وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وخواصكم وازواجكم وحشيتكم واموال اقترةتموها وتجاوزة تخشون كسادها او مساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بأمره) هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني فتكون الحماية للثنتين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربتة للنفساني والشيطاني ويكون بذلك في حزب (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هذا للمتاهي الذي يميز بين الخواطر وأما المبتدىء فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذلك من أى الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قوله هل يكون منها واجبا أو مندوبا اما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب واما ماهو من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وماهو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذى هو من قبل التمتع والتعصب في الله وبالله وماهو في معناها فن طريق التذب والارشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من القائم به فعلى المشهور من الاقاويل فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بنى آدم كلمهم واما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لسكان ارفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته ﷺ لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها

(١٠٠) (حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ إِحْدًا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحْمَلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ دِينَارًا أَرْضِدُهُ لَدِينِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْإِاقِلُونَ الْأَمَنُ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ وَتَقْدِمُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَارَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ

قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتَ وَإِنْ فَعَلَ كَذًا وَكَذًا قَالَ نَعَمْ

ظاهرة يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه انه لا يعذب اصلا او انه لا بدله من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار» وهو الايمان مع المعاصي فاما الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وماخاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي يريد الكفر

وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بدين من اهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا وعدد لانه بقوله كذا وكذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لاثالث لهما وهما اما صفائر واما كباثر

ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاني تعني عن الانصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل جميع الصفائر والكباثر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا

وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر بعضا أحدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما أبصر أحدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة لانه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو من اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب بقوله تعالى (اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض) وقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقنا هذا باطلا سبحانه) واما السنة فقوله عليه السلام : اللهم اجعل نظري عبرة .

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتباراً أنه لما رأى أحداً قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدسته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قدها عليه السلام دنها هي جواز تمنى الخير وقاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ماشاء الله وجواز اخذ الدين وما كان من الايثار من حزام الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار أيضاً وأخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى الزهد تؤخذ هذه الوجود كلها من قوله عليه السلام ما أحب انه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار

فوق ثلاث الا ديناراً أرصده لدين فان قال قائل ماتمى وانما نفى التمنى قيل له ليست الصيغة كذلك مانفى الا الملكث فوق الثلاث الا ابقاء الدينار الى الدين فلو كان نفياً للتمنى فعلى ما كان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مالا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والاهدار وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه أيضاً إشارة أخرى وهى الإشارة الى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حديد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئاً أرصده لدين الذى ينطاق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذى يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه وقد قال أقلل من الدين تعش حراً وقوله عليه السلام «ان الاكثرين هم الاقلون»

هنا بحث وهو أن يقال ما معنى قوله الاقلون احتمل وجوها : منها الاقلون خلاصاً من أجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الاقلون حسنة لأنه وان كثرت حسنتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والاخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لا يشمر ويحتمل أن يكون المعنى الاقلون توفيقاً لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التبعيدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام الامن قال بالمسال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله أحتملت إشارة أن شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبي صلى عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال

واحتمل أن تكون إشارة أن شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف أو عن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل القول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذى سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه باثبات الواو فى إشارته نحو اليمين بهذا الاتفاق الذى هو على هذا الوجه وما أقله الأعلى من وقته الله تعالى وقليل ما هم من تلك القلة المشار إليها ويدخل فى قوله عليه السلام « لا حسداً فى اثنتين » وقال فى أحدها « رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق » وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام أشار ثلاثة لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته فى الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة إشارة الى التأكيد

واحتمل أن تكون كلمتها كيداً فى النفقة لأنه عليه السلام إذا كان الأمر عنده له باليكبره ثلاثاً واحتمل أن يريد بالثلاث الثلاثة الأقسام الشرعية والأقسام الشرعية هى الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فأشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوباً وأقل مراتبه هو خير من الادخار (ويترتب) عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل باى نوع امكن بإشارة أوعادة ومما يزيد ذلك أيضاً لما كان آخر

الحديث عند قوله وان فعل كذا وكذا لا لبأس فيه ولا احتمال وانما هي نوعان كما أبدينا لم يشريده عليه السلام ولما كانت هنا الاشارة الى الاتفاق الذى يخرج صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس الأو أو أراد وجوه الاتفاق كلها وكان يحتمل للتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة الى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فزال عليه السلام الاشكال وبين بالاشارة أتم بيان.

وفيه دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يتخلو الصحاب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا بأذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا عليه السلام ينفرد عن أبي ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى آتيك وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه ان امتثال الأوامر هي أعلى القربات لانه لما رأى أبو ذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا لاشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل.

وفيه دليل على فضيلته رضى الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذى سمعت أوقال الصوت الذى سمعت الشك هو من الراوى من أجل التحرى الذى فيهم كما قدمنا فى غير ما موضع ويؤخذ من قوله الصوت الذى سمعت ان من أدب الصحبة البحث عن زوال ما يقع فى القلب لانه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوقة والقلب بذلك مشغولا فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم حكما من الاحكام أو أدبا من آداب الشريعة

وفيه دليل على أن الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وإن كان معلوما يؤخذ من قول سيدنا عليه السلام بعدما أخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحيثذا خبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه اولا لأن ما ذكر له هو حكم من أحكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد الى الاهتمام بأمر الاحكام والتثبت عند القائها وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روى مرارا أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئا وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن الله على كل شىء قدير.

(تم الجزء الثانى وبليه الجزء الثالث وأوله حديث كراهيه الجلوس على الطرقات)

فهرس الجزء الثاني من كتاب بهجة النفوس

صفحة	صفحة
٣١	٢ (حديث تخفيف الصلاة)
٣٢	٣ صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف
٣٣	٤ البدع وبيان البدعة
٣٤	٥ صلاة النساء مع الرجال
٣٥	٦ حديث صلاة التراويح
٣٦	٧ تحقيق قول سيدنا عمر نعمت البدعة
٣٧	٨ تعظيم الأيام والبقاع بالعبادة
٣٨	٩ حاله ﷺ عند تلاوة القرآن
٣٩ (حديث جواز الدعاء في الصلاة)	١٠ صلاة البيت
٤٠ الحض على الدعاء	١١ حديث جواز المشي في الصلاة
٤١ فضل أبي بكر رضی الله عنه	١٢ استحباب الدعاء
٤٢ لأى شىء قال أبو بكر (ظلمت نفسى ظلما كثيرا)	١٣ (حديث وجوب توفية اركان الصلاة)
٤٣ (حديث رفع الصوت بالذكر بعد الدعاء)	١٤ النهى عن التسجيع والتفقير في الدعاء
٤٤ رفع الصوت بالقراءة ليلا	١٥ حكمة الابتداء بالتكبير
٤٥ (حديث كل كراع وكل راع مسؤول عن رعيته)	١٦ حرمة العبادة
٤٦ حق الزوجة والأولاد والعبيد على الرجل	١٧ (حديث رد المأموم على الامام)
٤٧ حرمة إيجار الملك لمن يعمل فيه محرما	١٨ فضل صلاة الجماعة
٤٨ لماذا جهل الناس كثيرا من أحكام الدين	١٩ (حديث رؤية المولى عز وجل)
٤٩ المؤمن يأكل بشهوة عياله	٢٠ حديث رؤية المولى عز وجل
٥٠ إدخال السرور على العباد	٢١ معنى قوله عليه السلام هل تمارون
٥١ أدب الأولاد أفضل من الصدقة	٢٢ رؤية المولى عز وجل
٥٢ المرأة والخادم والولد كلهم رعاة	٢٣ عبدة الشمس والقمر والطواغيت
٥٣ (حديث التكبير والتبريد بالصلاة)	٢٤ كلام الله تعالى لأهل الجنة
٥٤ الحكمة في التكبير	٢٥ الدليل على انه تعالى يخلق الادراكات
٥٥ النظر للمصلحة العامة	٢٦ لم لم يدرك المؤمنون بهم وبعرفوه أولا
٥٦ (حديث تحية المسجد والامام يخطب)	٢٧ وصف الصراط والدليل على انه مخلوق
٥٧ الصلاة والامام يخطب	٢٨ فضل المصطفى ﷺ
٥٨ فعل السلف والخلف	٢٩ أحوال الناس يوم القيامة
٥٩ جواز الكلام في الصلاة	٣٠ عدم اليأس والقنوط من رحمة الله

صحيفة

صحيفة

- ٥٩ ﴿ حديث دعاء رسول الله ﷺ ﴾
- ٦٠ طلب الدعاء
- ٦١ رفع اليدين عند الدعاء
- ٦٢ حكاية لبعض صالحى الاندلس
- ٦٣ قوله ﷺ حوالينا ولا علينا
- ٦٤ صلاة التوافل
- ٦٥ وجوب موافقة الفعل للقول
- ٦٦ صلاة النافلة
- ٦٧ النفل بعد المغرب والجمعة
- ٦٨ ﴿ حديث غزاة بنى قريظة ﴾
- ٦٩ وجوب التحرى والاجتهاد عند عدم العلم بالحكم
- ٧٠ الدليل على أن امتثال الامر سبب النصر
- ٧١ ﴿ حديث السنة بوم عيد الفطر ﴾
- ٧٢ مخالفة ما يفعله الناس بوم العيد ثلثة
- ٧٣ ﴿ حديث العمل فى أيام التشريق ﴾
- ٧٤ قوله ﷺ انما بعثت بكسر الدف والمزمار
- ٧٥ فضل الجهاد
- ٧٦ جواز التنفل على الدابة
- ٧٧ جواز الوتر على الدابة
- ٧٨ افتتاح الاعمال بذكر الله
- ٧٩ ﴿ حديث اشراط الساعة ﴾
- ٨٠ نقص الخير وقلة البركة من اشراط الساعة
- ٨١ الشركة المباركة
- ٨٢ من امارات الساعة
- ٨٣ حة وق النفس والاهل
- ٧٤ سؤال الراعى عن رعيته
- ٨٥ فتوى معاذ وبنى موسى الأشعري
- ٨٦ ﴿ حديث الاستخارة فى الامور ﴾
- ٨٧ فيم تكون الاستخارة
- ٨٨ ما الحكمة فى الاستخارة
- ٨٩ شرح جمل حديث الاستخارة
- ٩٠ من شروط الاستخارة
- ٩١ ﴿ حديث ما بين يته ومنبره ﷺ ﴾
- ٩٢ خصوصية من خصوصياته ﷺ
- ٩٣ الحكمة فى افضلية هذه البقعة
- ٩٤ فضل آل البيت وحمله القرآن
- ٩٥ ﴿ حديث كراهته ﷺ أن يمسى عنده ذهب ﴾
- ٩٦ الخواطر التى تعرض فى الصلاة
- ٩٧ ضرورة إخفاء صنع المعروف
- ٩٨ ﴿ حديث جواز النافلة وقت الكراهة ﴾
- ٩٩ وجه منع الامام مالك النافلة فى وقت الكراهة
- ١٠٠ جواز سؤال المصلى
- ١٠١ جواز أخذ العلم عن النساء
- ١٠٢ ﴿ حديث سبعة أوامر وسبعة نواهي ﴾
- ١٠٣ الحكمة فى هذه الاوامر والنواهي
- ١٠٤ مقامات المحبين
- ١٠٥ ﴿ حديث وفاة الرسول ﷺ وفضل ابي بكر ﴾
- ١٠٦ الحكمة فى شك عمر رضى الله عنه
- ١٠٧ رأى أبى بكر تلقاه أهل الردة
- ١٠٨ التسلى بقراءة القرآن
- ١٠٩ ﴿ حديث جواز بكاء الرحمة على الميت ﴾
- ١١٠ حكاية عن بعض الصالحين
- ١١١ خفة الموت وشدته لا تدلان على شىء
- ١١٢ البكاء وما قيل فيه
- ١١٣ البكاء الممدوح وهو بكاءه ﷺ
- ١١٤ ﴿ حديث الرؤيا فى تعذيب العصاة ﴾
- ١١٥ لاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه
- ١١٦ بيت المقدس هو الذى يكون موضع الحشر يوم القيامة
- ١١٧ تعذيب العصاة فى الجارحة التى عصوا بها
- ١١٨ العابد يحرق أصبعه خوف الوقوف فى الزنا

صحيفة	صحيفة
١٤٩ (حديث أخذ المال بسخاوة)	١١٩ نجاة العابد من مكر حساده
١٥٠ دعاء عمر رضى الله عنه	١٢٠ اقسام الكذب واجب ومندوب ومباح
١٥١ البركة والشبع	و حرام ومكروه
١٥٢ الفرق بين اليد العليا واليد السفلى عند	١٢١ جواز الكذب والخدعة فى الحرب
الفقهاء والصوفية	١٢٢ وجوب قيام الليل
١٥٣ السؤال وآدابه	١٢٣ الزناة وآكلة الربا
١٥٤ (حديث كراهية كثرة السؤال)	١٢٤ إيمان أولاد المؤمنين
١٥٥ سؤال الناس غير ضرورة	١٢٥ الحكمة فى اخباره <small>عليه السلام</small> هذا الحديث
١٥٦ (اقرآن الحج بالعمرة)	١٢٦ (حديث لاحسد الا فى اثنتين)
١٥٧ حجه و عمرته <small>عليه السلام</small>	١٢٧ بحث فى الحكمة وما المراد بها
١٥٨ (حديث الانابة فى الحج)	١٢٨ قصة موسى عليه السلام وما فيها من الاسوة
١٥٩ جواز سماع صوت المرأة	١٢٩ المال والعلم والنية
١٦٠ ثبوت الابوة	١٣٠ المثيرة على النية بدون عمل
١٦١ قتل من يطعن فى نسب الرسول <small>عليه السلام</small>	١٣١ (حديث فضل الصدقة)
١٦٢ حديث ما يلبس المحرم فى الحج	١٣٢ حكمة الفقير ذى الهيئة الحسنة
١٦٣ أنواع المنوع من اللباس فى الحج	١٣٣ حكاية عن بعض عباد بنى اسرائيل
١٦٤ فضل الفقه والاستنباط على العبادة	١٣٤ (حديث صدقة المرأة من مال زوجها)
١٦٥ بناء الكعبة والحكمة فى اذلال الناس عند الحج	١٣٥ بيان القدر الذى لا يفسد من الصدقة
١٦٦ خطرا الحج وعظيم ثوابه	١٣٦ حكاية عن اسلام بعض الرهان
١٦٧ (حديث جواز الشرب من السقاية)	١٣٧ التصرف النسبى بحسب الغنى والفقير
١٦٨ جواز ذكر النساء محضر أهل الفضل	١٣٨ تصرف المرأة فى مال زوجها
١٦٩ تشجيع العامل ومدحه	١٣٩ (حديث اتلاف أموال الناس)
١٧٠ مخالطة أهل الفضل رجاء فضلهم	١٤٠ ايقار الصحابة والصالحين
١٧١ (حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة	١٤١ السلف الجائز والمنوع
يوم النحر)	١٤٢ السائق على أربعة أوجه ثلاثة جائزة
١٧٢ حكمة جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٤٣ التورع عن الشبهات
١٧٣ (حديث الصدقة بجلال البدن التى تنحر)	١٤٤ القرض للصدقة بشروط
١٧٤ من احوال الصحابة رضى الله عنهم	١٤٤ حكاية عن بعض المباركين
١٧٥ تزكية النفس ووجه جوازها	١٤٥ (حديث الامر بالصدقة على كل مسلم)
١٧٦ التطيب واللبس فى الحج	١٤٦ الصدقة ومتى تكون
١٧٧ (حديث بناء مسجد الرسول <small>عليه السلام</small>)	١٤٧ اعانة المألوف
١٧٨ جواز قطع الثمار والنخيل لبناء المساجد	١٤٨ الرد على بعض الاصوليين

صحيفة	صحيفة
٢١٠ معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم	١٧٩ (حديث خروج الدجال وقتته)
٢١١ معارضة عمل الدنيا لعمل الآخرة	١٨٠ دلائل النبوة
٢١٢ الخير والثواب على عمل اليد	١٨١ فضل المجاهدة
٢١٣ معجزة للرسول وأصحابه	١٨٢ قوة الإيمان وفضلها
٢١٣ معجزة للخضر وموسى عليها	١٨٣ الخيرية وبم تكون
٢١٤ فضل الصدوق مع الله وامثال أوامر	١٨٤ حراسة مكة والمدينة من الدجال
٢١٥ تعامل الناس بالحرف والأولاد من العبادة وبطلان ذلك	١٨٥ خوارق العادة للدجال
٢١٦ الحث على طلب العلم	١٨٦ الأرض لا تقدر عاصيا
٢١٧ رزق طالب العلم	١٨٧ الخروج للدجال بوجوب الفتنة
٢١٨ (حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)	١٨٨ (حديث من استطاع منكم البائة فليتزوج
٢١٩ إذا صدق البيعان بورك لهما	١٨٩ الأخذ في الأسباب لا ينافي التوكل
٢٢٠ وجوب نصح البائع للمشتري	١٩٠ في شرح قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إن يدخل أحد أجنة عمله
٢٢١ (حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفيا من مال زوجها)	١٩١ زيادة فضل النكاح على فضل الصوم
٢٢٢ رأى مالك والشافعي في ذلك	١٩٢ التكسب للتعفف من أفضل أعمال البر
٢٢٣ (حديث النهي عن التصوير)	١٩٣ ظواهر الصالحين مع الناس وبواطنهم مع ربهم
٢٢٤ تعذيب المصورين	١٩٤ (حديث توقيت السحور قبل الفجر)
٢٢٥ (حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله)	١٩٥ الحكمة في جعل السحور قبل الفجر
٢٢٦ (حديث جواز الرقيا وأخذ الأجر عليها)	١٩٦ الحكمة في السحور
٢٢٧ الرقية وهل تجوز بغير القرآن	١٩٧ قياس الزمن في عهد الصحابة
٢٢٨ وجوه أخذ الأجر على الرقيا	١٩٨ (حديث من أفطر يوما من رمضان عمدا)
٢٢٩ تغيير العادة عقاب	١٩٩ صوم الدهر لا يجزى المفطر عمدا
٢٣٠ بعض أحوال أهل الفضل	٢٠٠ الكفارة تذهب الأثم لا غير
٢٣١ ضحك <small>صلى الله عليه وسلم</small> لنصرة أصحابه	٢٠١ (حديث وصية النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> لأبي هريرة
٢٣٢ (حديث لاحمى الا لله ولرسوله)	٢٠٢ ترغيبه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٣٣ (حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة)	٢٠٣ القناعة والزهد في الدنيا
٢٣٤ جواز النظر الى المباحات للاعتبار	٢٠٤ حقيقة الإيمان
٢٣٥ جواز الادخار إقضاء الدين	٢٠٥ المبادرة الى الأعمال قبل انقضاء الآجال
٢٣٦ من أدب الصحبة أن لا ينفرد أحد عن صاحبها إلا باذنه	٢٠٦ الأمر بترك ما لم يسم عليه من الصيد
	٢٠٧ (حديث النهي عن الصرف إلا يدا بيد)
	٢٠٨ الحث على التكسب وفضل عمل اليد
	٢٠٩ الحث على العمل